EP

الأمم المتحدة

UNEP/EA.2/19

Distr.: General
1 July 2016

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثانية
نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

محضر جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة أثناء دورتها الثانية

أولاً – افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وافتتحت الدورة أعمالها في تمام الساعة ١٠/٢٠ من صبيحة الاثنين ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، على يد السيدة أويونسنجاسورين، رئيسة جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٣- وطبقاً للقاعدة ٦٢ من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة دعت جمعية البيئة إلى الصمت لمدة دقيقة للتفكر. وبعد ذلك قدمت عرضاً فلمياً بعنوان ''مرحباً بكم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة''، والذي قدم أثناءه السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظرة عامة على المخاطر البيئية التي تتهدد هذا الكوكب، ودعا المشاهدين إلى اتخاذ التدابير لمواجهة تلك التهديدات.

٤- وأُلقيت بيانات افتتاحية من جانب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد إبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيدة سهل – ورك زويده، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والسيدة جودى واكهوجو، وزيرة البيئة والمياه والموارد الطبيعية في كينيا.

٥- وفي ملاحظته الافتتاحية، رحب السيد شتاينر بجميع الحاضرين في الدورة الثانية لجمعية البيئة في الوقت الذي تحققت فيه انفراجات مُبهرة مؤخراً. وستنصب المناقشات أثناء الدورة على البُعد البيئي للتنمية المستدامة والارتباط المتين بين البيئة وصحة الإنسان في خطة عام ٢٠٣٠. وكان ٣٠٠ من العلماء البارزين في العالم قد ناقشوا أثناء منتدى العلوم – السياسات الذي عُقد يومي ١٩ و٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي سبق هذه الدورة أكثر التحديات البيئية إلحاحاً، والطريقة التي يمكن بها للسياسات أن تتصدى لتلك التحديات، بينما انخرط نحو

٢٥٠ مشاركاً في حوار بناء أثناء الدورة السادسة عشر للمنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الذي عُقد يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦. وستشمل الفعاليات الجانبية البارزة التي تُعقد أثناء جمعية البيئة معرض الإبداع المستدام، الذي يرمي إلى الجمع بين مجالات التكنولوجيا والعلوم، والحوار التجاري لتحقيق الاستدامة البيئية الذي سيعقد في إطار المعرض، وسيجتمع خلاله مقررو السياسات، والعلماء، ورواد التكنولوجيا، والقادة من المجتمع المدني بغرض بناء تحالفات جديدة، والاستفادة من الأفكار والفرص الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، ستنطلق حملة عالمية جديدة على يد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال التعاون والتضافر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وذلك لوضع نهاية للإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، وفي ختام كلمته، أعرب عن تقديره للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على العمل الذي تم التحضير له من أجل هذه الدورة الثانية.

٦- وصرح الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته التي تلاها المدير التنفيذي بأن من دواعي الشرف أن يشارك في الدورة الأولى للجمعية العامة للبيئة، وهى أعلى جهات اتخاذ القرارات بشأن البيئة، والتي تضم جميع الدول الأعضاء الـ ١٩٣ في الأمم المتحدة، وتضم أصحاب المصلحة الرئيسيين من دوائر الأعمال والمجتمع المدني. وأضاف أن إنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة هو علامة على بلوغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة سن الرشد، وكذلك الحال بالنسبة للحوكمة البيئية العالمية، وأنه دليل على الاعتراف المتزايد بأن الجهود الرامية إلى تخفيض الفقر، وتحسين الصحة العالمية، وترسيخ سلام واستقرار دائمين أمرٌ يقتضي توخي إدارة البيئة بعناية. ففي أعقاب اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فإن هذه الدورة الثانية لجمعية البيئة تمثل خطوة مهمة نحو تنفيذ تلك الاتفاقات البارزة وتأمين مستقبل مستدام للجميع.

٧- وبصدد إشارته إلى أن القضايا الواردة بجدول أعمال الدورة الثانية هي قضايا في غاية الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة في العالم، فقد حث الممثلين على أن يتناولوا مسؤولياتهم بشجاعة وحكمة وبمعرفة بأن قراراتهم سيكون لها آثار عميقة من حيث فهم وأداء المجتمع الدولي للبُعد البيئي للتنمية المستدامة. وأن الأعمال والاستثمارات تلعب دوراً مهماً للغاية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن إبداعات القطاع الخاص ستكون الطريق الوحيد إلى مواجهة التحديات المتشابكة الكثيرة التي تعترض طريق التنمية العالمية، بينما تخلق فرصاً ضخمة أمام الشركات المسؤولة لتقديم الحلول. إن العمل الشاق المتمثل في تحويل الطموحات إلى حقيقة سيبدأ في ٢٠١٦، وسيستدعي قيام جميع القطاعات والأمم بالعمل يداً بيد لمواجهة تغير المناخ وللنهوض بالتنمية المستدامة. وأن المشاركين في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة سيتحلون بالقوة والمسؤولية اللازمتين للتشجيع على التحويل العالمي للسلوك والممارسات.

٨- وأعربت المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في كلمتها عن أملها في أن تقدم جمعية البيئة أثناء دورتها الثانية مساهمة فارقة نحو تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ الواردة فيه. مع التأكيد في نفس الوقت على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الهيئة العالمية الرائدة في مجال البيئة، وأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي سيواصل بذل قصارى الجهد لدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يواصل رسالته التي ترمي إلى دفع جدول أعمال البيئة العالمي إلى الأمام، والتشجيع على إدراج البُعد البيئي في جهود التنمية المستدامة. وأقرت بالدور الذي قام به السيد شتاينر خلال السنوات العشر الماضية في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساعدته على الوفاء بولايته المهمة للغاية وجعل نيروبي ''عاصمة البيئة في العالم''. واختتمت بقولها إن المدير

التنفيذي وهو يقترب من الانتهاء من فترة منصبه كمدير تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تعرب عن تقديرها لما يتحلى به من طاقة، وعمل شاق وتعاون. وفي النهاية، وجهت الشكر إلى حكومة كينيا لما قدمته من مساعدة في تنظيم الدورة الثانية لجمعية البيئة ولمواصلة دعمها لوجود الأمم المتحدة في كينيا.

٩- ورحبت السيدة واخونجو بالمشاركين في نيروبي وبالدورة الثانية لجمعية البيئة. وقالت إن وجودهم يعكس مدى أهمية جمعية البيئة بصفتها الهيئة العالمية لمناصرة المسائل البيئية. وقالت إن حكومة كينيا ملتزمة التزاماً تاماً بدعم عمل الأمم المتحدة وبالإبقاء على نيروبي كمحور عالمي متعدد الأطراف بالنسبة للبيئة. وبصدد إعرابها عن رضاها عن موضوع الدورة الثانية ''العمل على تحقيق البعد البيئي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، طلبت إلى الممثلين أن يستعرضوا التقدم المُحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛ وذلك من أجل إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، وتناول الصلة القوية بين صحة البيئة ورفاه الإنسان في ضوء خطة عام ٢٠٣٠.

١٠- صرحت رئيسة جمعية البيئة في كلمتها بأن الجيل الحالي تقع على كاهله مسؤولية تاريخية، وهى مسؤولية لن تقوم الأجيال في المستقبل بقياسها بناءً على التزاماتها، وجداول أعمالها وسياساتها، وإنما وفقاً لكيفية أدائها لها. وقالت إنه يلزم التوصل إلى حلول ملموسة لتناول القضايا المُلحة والتحديات الكثيرة والفرص التي تشتمل عليها خطة عام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، يكون أمام الممثلين أثناء هذه الدورة تزويد جمعية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلزم لكي يقوما بدوريهما المهمين للغاية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتنفيذ اتفاق باريس، للتقليل من الآثار السلبية للتضارب بشأن البيئة والارتقاء بدور التعليم والتدريب في دفع التنمية المستدامة إلى الأمام. وقد أعربت عن أملها بعد أن حظيت بتمثيل الجمعية في العديد من المنتديات خلال السنتين الماضيتين، في أن تواصل عملها مع المنتديات السياسية الرفيعة المستوى، وغيرها من المنتديات الدولية الأخرى والمنتديات الوزارية الإقليمية بصفتها آليات مكملة لتحقيق مقاصد خطة عام ٢٠٣٠. وفي الختام، وجهت الشكر إلى المدير التنفيذي على جهوده التي ارتقت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى آفاق جديدة وأعربت عن تقديرها لمكتب الجمعية المنتهية ولايته، وإلى لجنة الممثلين الدائمين وإلى الأمانة لما قاموا به من دور في التحضير للدورة الثانية.

ثانياً – تنظيم العمل

ألف – انتخاب أعضاء المكتب

١١- انتخبت الجمعية بعد ذلك أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد إدغار غوتييريز إسبيلاتا (كوستاريكا)

نواب الرئيس: السيدة أمينة محمد (نيجيريا)
السيد إيمانويل إيسوزي نغونديت (الغابون)
السيد جاسم حمادي (العراق)
السيد رامون جي. بي. باجي (الفلبين)
السيد فلاديسلاسمارسات (تشيكيا)
السيد نيبوشا كالوجيروفيتش (الجبل الأسود)
السيد دنيس لوي (بربادوس)
السيد جون ماتوساك (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقررة: السيدة روكسان دي بيلدرلينغ (بلجيكا)

١٢- أعرب السيد غوتييريز، في كلمته التي قبل فيها المنصب، عن تقديره للثقة التي أوليت له لرئاسة جمعية البيئة، قائلاً إنه يأمل في المساهمة في تيسير حوار يشجع على التغيير المطلوب لتنفيذ خطة أعمال ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. وشكر الرئيسة المنتهية ولايتها على التزامها وعلى الجهود التي بذلتها لتحقيق توافق الآراء ولتدعيم جمعية البيئة باعتبارها متحدثاً عالمياً باسم البيئة. وشدد على ضرورة الاتفاق في الدورة الثانية على إجراءات لمعالجة تحديات هامة من قبيل القضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠. وقال إن الدورة تتيح فرصة لتدعيم التكامل بين السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية ووضع إجراءات بيئية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس وخطة عمل أديس أبابا وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث. وأعرب عن تقديره للجنة الممثلين الدائمين لاضطلاعها بصياغة القرارات والمقررات التي ستنظر فيها جمعية البيئة؛ والمجموعات الإقليمية وأمانة برنامج البيئة لمساهماتهما في الأعمال التحضيرية للدورة؛ والمدير التنفيذي لبرنامج البيئة لجهوده الرامية إلى تعزيز الإدارة البيئية الدولية. ودعا الممثلين إلى التوصل إلى توافق آراء بشأن القضايا العالمية ذات الأولوية والمواضيع المستجدة، والاعتراف بحدود الكوكب، والتسليم بأن الرفاه العالمي للبشر لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تكامل الجهود.

١٣- وافقت الجمعية في اجتماعها العام الثاني المعقود مساء يوم ٢٥ أيار/مايو، وفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، على إنشاء فرقة عاملة للنظر في التعديل على المادة ١٨ من النظام الداخلي من أجل تغيير توقيت انتخابات أعضاء المكتب في الدورات العادية للجمعية. وسيشترك في رئاسة الفرقة العاملة السيد كونراد باولسن (شيلي)، والسيد جوليون تومسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). ولضمان المشاركة المتوازنة، دُعيت جميع المجموعات الإقليمية إلى ترشيح ممثلين اثنين على الأقل للمشاركة في الفرقة العاملة. وأُسندت للفرقة ولاية إعداد مقترح بشأن التعديل على الفقرة ١ من المادة ١٨ من أجل تغيير توقيت انتخاب أعضاء المكتب، لكي يُجرى الانتخاب في نهاية كل دورة عادية، والتوصية بترتيبات انتقالية قبل بدء نفاذ التعديلات المقترحة، وإعداد مشروع مقرر بشأن ما ورد أعلاه، وتقديم تقريرها للجمعية حالما تكمل الفرقة عملها، ولكن في موعد أقصاه مساء يوم الخميس الموافق ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦.

باء - إقرار جدول الأعمال

١٤- اعتمدت جمعية البيئة جدول الأعمال التالي للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.2/1/Rev.1 و Add.1/Rev.1):

١- افتتاح الدورة.

٢- تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم العمل.

٣- وثائق تفويض الممثلين.

٤- المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية:

(أ) التجارة غير القانونية في الأحياء البرية؛

(ب) الجوانب المشتركة بين العلم والسياسات؛

(ج) المواد الكيميائية والنفايات؛

(د) الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية؛

(هـ) نوعية الهواء؛

(و) التكيف القائم على النظام الإيكولوجي؛

(ز) النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه؛

(ح) التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ط) المسائل الناشئة وغيرها من المسائل ذات الصلة؛

(ي) التنسيق والتعاون في المسائل البيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ك) العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ل) أوجه التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(م) القانون البيئي.

٥- الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وغيرها من مسائل الإدارة والميزانية:

(أ) التنقيحات المدخلة على برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛

(ج) برنامج العمل والميزانية المقترحان لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(د) إدارة الصناديق الاستئمانية وصناديق الأموال المخصصة؛

(هـ) المسائل الأخرى المتعلقة بالإدارة والميزانية.

٦- إشراك أصحاب المصلحة.

٧- الجزء الرفيع المستوى.

٨- جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٩- اعتماد القرارات والمقررات والوثيقة الختامية للدورة.

١٠- اعتماد التقرير.

١١- المسائل الأخرى.

١٢- اختتام الدورة.

جيم – تنظيم العمل

١٥- عملاً بتوصيات المكتب الواردة في المذكرة الخاصة بسيناريو الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج البيئة (UNEP/EA.2/INF/3)، وافقت جمعية البيئة على إنشاء لجنة جامعة. وتقرَّر أن ترأس اللجنة الجامعة السيدة إيدون آيدهايم (النرويج)، وأن تنظر في البنود ٤ و٥ و٨ من جدول الأعمال في اجتماعها الذي يعقد بعد ظهر يوم الاثنين ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وتقرَّر كذلك تشكيل فريق أصدقاء الرئيس المفتوح العضوية لمساعدة الرئيس في إعداد نتائج الجزء الرفيع المستوى.

١٦- ووافقت الجمعية أيضاً على أن يكون هناك، بعد حفل افتتاح الجزء الرفيع المستوى، حوار وزاري يعقد في يوم الخميس ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦ حول الموضوع الشامل ''تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، يليه تقديم التقرير الموضوعي العالمي المعنون ''بيئة سليمة، أناس أصحاء''، (UNEP/EA.2/INF/5) وجلسة مواضيعية مؤلفة من حوارات مائدة مستديرة متوازية وحوارات مائدة مستديرة وزارية للاجتماع بكامل هيئته تعقد في يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

١٧- وتقرَّر أن يعقد في يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين حول موضوع ''استعادة النظم الإيكولوجية السليمة واستدامتها للناس والكوكب: الشراكات لتحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، وأن تتناول جمعية البيئة بنود جدول الأعمال ٣ و٦ و١٠ و١١ و١٢ في جلستها العامة التي ستعقد بعد ظهر يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

١٨- وتقرَّر، عملاً بالمادة ١٨ من النظام الأساسي، أن يدعى رؤساء اللجنة الجامعة وأصدقاء الرئيس إلى تقديم إحاطات إلى مكتب جمعية البيئة على أساس منتظم. ووافقت جمعية البيئة كذلك، بموجب المادة ٣٨ من نظامها الداخلي، على وضع حد زمني أقصى قدره خمس دقائق لجميع الكلمات التي يدلي بها ممثلو الدول الأعضاء وثلاث دقائق لكلمات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

دال – الحضور

١٩- ومُثلت الدول الأعضاء التالية في الدورة: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، الصومال، جنوب أفريقيا، وجنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان،

سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، تشيكيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية–البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

٢٠- ومُثلت الدولة غير العضو التالية: جزر كوك

٢١- ومُثل الكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفة مراقب.

٢٢- ومُثلت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والأمانة المؤقتة لاتفاقية مينماتا بشأن الزئبق، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة الأوزون، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي.

٢٣- ومُثلت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية ومنظمات ذات صلة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة البحرية الدولية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢٤- ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية، وفرقة عمل اتفاق لوساكا بشأن عمليات الإنفاذ التعاوني الموجهة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة، والمركز البيئي الإقليمي لوسط آسيا، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، والبرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا.

٢٥- إضافةً إلى ذلك مُثل عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين. وترد في الوثيقة UNEP/EA.2/INF/29 قائمة كاملة بالجهات المشاركة.

هاء - إحاطة من المدير التنفيذي

٢٦- ورحب المدير التنفيذي في كلمته بالرئيس والمكتب الجديدين، وأعرب عن تقديره للرئيس والمكتب المنتهية ولايتاهما وللجنة الممثلين الدائمين ورئيستها على العمل الذي قاموا به في التحضيرات للدورة الحالية. واستطرد قائلاً إن التحدي الذي يواجه الدورة الحالية هو ترسيخ جمعية البيئة كمحفل ليس فقط لاعتماد القرارات الاستراتيجية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بل أيضاً، وفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، تترجم فيه العلوم إلى سياسات ستساعد العالم على التصدي لما يواجه كوكب الأرض من تحديات غير مسبوقة. وحث الممثلين على الارتفاع إلى مستوى هذا التحدي من خلال التغلب على خلافاتهم والتركيز على الأهداف المشتركة، طالباً منهم أن يتبنوا رؤية الأمم المتحدة باعتبار تلك الرؤية قوة موحِّدة تمكِّن الحكومات وشركاءها من اتخاذ إجراءات مجدية من أجل الأجيال القادمة. وفي الختام، قال إن الأمانة على استعداد لمساعدة الممثلين في مداولاتهم لإعانتهم على الخروج بنتائج يمكنهم جميعاً أن يفخروا بها ويمكنهم أن يقدموها إلى العالم، وإلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك إلى أسرهم ومجتمعاتهم.

واو - التقرير عن أعمال لجنة الممثلين الدائمين

٢٧- لفتت السيدة جوليا باتاكي، رئيسة لجنة الممثلين الدائمين والممثلة الدائمة لرومانيا، الانتباه في العرض الذي قدمته إلى مذكرة المدير التنفيذي بشأن تقرير عن أعمال لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج البيئة (UNEP/EA.2/INF/25). وقالت إن اللجنة ركزت، منذ الدورة الأولى لجمعية البيئة، على التحضيرات للدورة الحالية، بهدف جعل جمعية البيئة عنصراً فاعلاً رئيسياً في تنفيذ الاتفاقات الدولية الرئيسية التي اعتمدتها الدول الأعضاء في عام ٢٠١٥، وتعزيز برنامج البيئة بوصفه السلطة البيئية الرائدة في العالم. وقد انخرطت اللجنة في مفاوضات شاملة وبناءة حول القضايا السياساتية الرئيسية في إطار المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ من أجل وضع حلول عالمية للمشاكل البيئية العالمية. وتضمنت أبرز أعمال اللجنة وضع خارطة الطريق وموضوع محوري للدورة الحالية؛ والنظر في عدد لم يسبق له مثيل من مشاريع القرارات لكي تنظر فيها جمعية البيئة لاحقاً، تم إحراز تقدم كبير بشأنها؛ وإعداد خيارات بشأن تغيير دورة جمعية البيئة من السنوات الزوجية إلى السنوات الفردية، الأمر الذي يمكن أن تكون له آثار سلبية على مدة الرئاسة الحالية؛ وتحديد الرسائل الرئيسية التي يتوخى إدراجها في الوثيقة الختامية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية، أياً كان شكل تلك الوثيقة. ولفتت الانتباه كذلك إلى التحديات التي تواجهها اللجنة في عملها، بما في ذلك صعوبة الاتصال بالدول الأعضاء التي ليس لديها بعثات دائمة في نيروبي وإشراك هذه الدول في العملية التفاوضية؛ واستئناف المباحثات بشأن الفقرات التي سبق الاتفاق عليها، والحاجة إلى تحديد مواعيد نهائية لترجمة مشاريع القرارات إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وبغية تحسين الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة للجمعية، أوصى الرئيس، باسم اللجنة، بإجراء تحليل لتلك الفقرات من النظام الداخلي للجمعية التي يمكن، في حال تعديلها، أن تعزز كفاءة المفاوضات في فترة ما بين الدورات، بما في ذلك فيما يتعلق بتحديد المواعيد النهائية لتقديم مشاريع

القرارات أو زيادة كفاءة دورات الجمعية عن طريق تعيين رئيس للجنة الجامعة قبل اجتماع اللجنة المفتوحة العضوية للممثلين الدائمين.

٢٨- ويقع على عاتق الممثلين في الدورة الحالية واجب مواصلة تعزيز جمعية البيئة بوصفها السلطة البيئية العالمية الرائدة، من خلال تحليهم بالشجاعة اللازمة لإطلاق مبادرات جديدة ووضع نظريات وسياسات ومشاريع جديدة. وفي الختام، أعربت عن تقديرها العميق للأعضاء ولمكتب اللجنة، ولأمانة برنامج البيئة وموظفيه على الكمية التي لا تصدق من العمل التي قاموا بها في الفترة التي سبقت انعقاد الدورة الحالية، وللمدير التنفيذي، الذي قالت إن التراث الذي تركه خلفه سيكون تاريخياً.

زاي – البيانات العامة التي أدلت بها المجموعات الإقليمية

٢٩- وأدلى ممثلو المجموعات الإقليمية بعد ذلك ببيانات بشأن بنود من جدول أعمال الدورة الحالية.

٣٠- تكلمت ممثلة الأرجنتين باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن الدورة الحالية ستساعد على تحويل جمعية البيئة إلى منبر عالمي للبيئة بحق، نظراً للمشاركة واسعة النطاق فيها، وستسمح لها بأن تبنى على الركائز التي تشكلها الاتفاقات الدولية الرئيسية التي اعتمدتها الدول الأعضاء في سنة ٢٠١٥. وأضافت أن لبرنامج البيئة دوراً حاسماً يؤدّيه في دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة بها على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، وسيتطلّب هذا التنفيذ مراعاة مختلف الظروف والقدرات ومستويات التنمية على الصعيد الوطني، واحترام السياسات والأولويات الوطنية. وأضافت أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وتحقيق التنمية المستدامة باتّباع نَهج متكامل تُعالج فيه أبعاده الثلاثة بطريقة متوازنة هو شرط أساسي، وكذلك الاعتراف بوجود رؤى ونُهُج ونماذج مختلفة لتحقيق الاستدامة البيئية، وإدراج وسائل التنفيذ في جدول الأعمال البيئي العالمي. وشددت على ضرورة إعطاء برنامج البيئة دوراً رئيسياً في تعبئة الطاقات البشرية والموارد المالية، حيث أنها لازمة ليتسنّى للبلدان النامية الوفاء بالتزاماتها في مجال البيئة. واختتمت قائلة إن الوثيقة الختامية الصادرة عن الجزء الرفيع المستوى للدورة الحالية ينبغي أن تُلم بأطراف المداولات التي يُجريها الوزراء والممثلون رفيعو المستوى، وأن تمهِّد الطريق لتنفيذ البعد البيئي لخطة عام ٢٠٣٠، وفي الوقت نفسه تعمل على تدعيم مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولا سيما المبدأ ٧ بشأن المسؤوليات وإن كانت متباينة.

٣١- وتكلم ممثل هولندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بالإضافة إلى البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا، فقال إن الحكومات المشاركة في هذه الدورة وكذلك أصحاب المصلحة ذوي الصلة أمامهم فرصة فريدة لإظهار أنهم يقفون على استعداد لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بطريقة متكاملة ومتناسقة وفعّالة، والتوصل إلى نتيجة تُسند إلى جمعية البيئة دوراً أساسياً في عملية التنفيذ هذه. ومضى قائلاً إنه نظراً لخطورة التحدّيات التي تواجه المجتمع الدولي، مثل عزو نسبة كبيرة من عبء الأمراض في العالم إلى عوامل المخاطر البيئية، فمن الأهمية بمكان أن تُعرب الجمعية عن الضرورة الملحّة لاتخاذ إجراء عالمي من أجل كوكب يتمتّع بصحة أوفر. وأضاف قائلاً إن الإجراءات ذات الأولوية تشمل كفالة منع إنتاج النفايات والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، كما تشمل اتخاذ إجراءات لتحسين البيئة البحرية، وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامَين، وهو ما يمكن أن يُثبت كيفية إسهام الانتقال إلى اقتصاد دائري في النمو الاقتصادي المستدام وفي إتاحة فرص العمل. وأضاف قائلاً إن ثمة أولويات أخرى أمام الدورة الحالية تشمل اعتماد سياسة برنامج البيئة بشأن إشراك أصحاب المصلحة وتدعيم الشراكات بين برنامج البيئة ومجموعة واسعة من العناصر الفاعلة التي

يستلزم الأمر مشاركتها الفعّالة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك إقامة شراكات لجعل النظام المالي أكثر استدامة ولتعبئة الاستثمارات في التنمية المستدامة.

٣٢- وقال ممثل مصر، متكلماً باسم الدول الأفريقية، إن تحقيق التنمية المستدامة وتخفيف حدّة الفقر لا يزالان ضمن أهم أولويات الدول الأفريقية، التي اعتمدت استراتيجيات وتدابير على المستوى الإقليمي لتحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة، بما في ذلك العمل بطريقة مستدامة على الاستفادة من الثروة البيئية في أفريقيا ومنع الخسائر في الثروات الطبيعية. وفيما يتعلّق ببرنامج البيئة وجمعية البيئة، قال إن هناك ضرورة لإسناد تكليفات واضحة للمنتديات الوزارية الإقليمية في أعمال الجمعية لتمكينها من القيام بجملة أمور منها تعزيز الروابط بين جدول أعمال البيئة العالمية من ناحية وجداول الأعمال الإقليمية والوطنية من ناحية أخرى، ولتعزيز التعاون فيما بين المناطق الإقليمية من أجل التصدّي للتحدّيات البيئية العالمية، ومواصلة تعزيز الوجود الإقليمي لبرنامج البيئة في أفريقيا دعماً التنفيذ المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مشاريع وطنية ودون الإقليمية، ولضمان أن تتصف المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية للجزء الرفيع المستوى للدورة الحالية بالشفافية والشمول، وأن تأخذ في الحسبان مختلف الأولويات ومستويات التنمية لدى الدول الأعضاء. وأكد ضرورة كون الوثيقة الختامية إعلاناً سياسياً مقتضباً قائماً على توافق الآراء، وأن تستند إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وأن تُقِر بأهمية توفير وسائل التنفيذ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والدعم المالي للبلدان النامية ولأقل البلدان نمواً.

٣٣- وتكلَّمت ممثلة الأرجنتين، بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فأعربت عن الأمل في أن يدرس المشاركون في مناقشات الدورة الحالية، بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى من الدورة، بكل عناية الدور الذي ينبغي أن يؤدّيه برنامج البيئة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن يسلموا بأهمية تعزيز مختلف المناهِج والرؤى والنماذج والأدوات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية. وأكدت ضرورة أن تسهم الدورة الحالية في تنفيذ التزامات التنمية المستدامة التي أعلنتها الدول الأعضاء على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن تسفر عن نتائج تضع في الحسبان مهمة برنامج البيئة وتحافظ على الطابع الحكومي الدولي لجمعية البيئة. ومضت فأشارت إلى ضرورة مواصلة تعزيز المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية لبرنامج البيئة لتمكينها من المشاركة، ليس في الأعمال التحضيرية لدورات جمعية البيئة فحسب، بل وكذلك في تنفيذ ومتابعة مقررات وقرارات الجمعية. واختتمت كلمتها فطلبت عدم عقد أكثر من جلستين بالتوازي مع الجلسات العامة لإتاحة الفرصة أمام الوفود الصغيرة للمشاركة في جميع مناقشات جمعية البيئة.

٣٤- وتكلم ممثل سري لانكا باسم مجموعة الخمسة عشر، وهي مجموعة من البلدان النامية، فرحب بموضوع الدورة الحالية، التي تمكّن العناصر الفاعلة ذات الصلة من تحديد وسائل عملية لتطبيق نَهج متكامل وعالمي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تلك المتصلة بالقضايا الهامة للغاية مثل نوعية الهواء، والنُظُم الإيكولوجية السليمة، والحطام البحري، والمواد الكيميائية والنفايات، بغية إعداد استراتيجيات وشراكات من أصحاب المصلحة المتعدّدين للتصدّي للقضايا البيئية الحالية والناشئة. وقال إن حوالي نصف أهداف التنمية المستدامة وعددها ١٧ تركّز على البيئة والاستخدام المستدام للموارد الوطنية، ولذلك فإن لبرنامج البيئة دوراً هاماً يؤدّيه في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهدافها المتصلة بالتنمية. وطالب بمزيد من التعاون في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، ولا سيما في تعزيز التكنولوجيا النظيفة والطاقة المتجددة. وأضاف قائلاً إن استخدام الطاقة المتجددة يمكن أن يحسّن الأمن والتنوّع والاعتماد الشامل على نُظم الطاقة الوطنية، وخصوصاً في البلدان النامية،

حيث يمكن أن توفّر حلولاً للتنمية المستدامة مثل كهربة المناطق والأمن الاقتصادي وإتاحة مصادر الطاقة، وإيجاد فرص العمل مما يسهم في إيجاد بيئات صحية وأناس أصحاء.

حاء – البيانات العامة التي أدلى بها الممثلون

٣٥- في أعقاب البيانات التي أدلت بها المجموعات الإقليمية، أدلى مختلف الممثلين بكلمات أعربوا فيها عن آرائهم بشأن الأعمال المقبلة، وعن دعمهم القوي لبرنامج البيئة بوصفه السلطة العالمية الرائدة في مجال البيئة، وأعربوا عن التزامهم بمواصلة هذا الدعم، مؤكدين الدور الأساسي لبرنامج البيئة في التصدّي للتحدّيات البيئية العالمية، سواء القائمة منها أو الجديدة أو الناشئة. وأشاروا إلى أن لبرنامج البيئة ولاية هامة معترفاً بها فيما يتعلق بتوفير المعلومات العلمية اللازمة لفهم تلك التحدّيات، وتقديم توجيهات شاملة بشأن السياسات والعمل على تحقيق التقدم في رسم الإطار السياسي لمعالجتها، وتعزيز وتنشيط تنفيذ السياسات الضرورية. وسلم الممثلون بأن لبرنامج البيئة دوراً أساسياً يؤدّيه في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وهو دور أكد أحد الممثلين ضرورة إيضاحه من قِبل الجمعية، مع مراعاة أن برنامج البيئة هو في أفضل وضع يسهم في مواصلة تنمية الشراكات ذات الصلة والإبلاغ بشأن حالة التنمية والبُعد البيئي للتنمية المستدامة. وأشاد عدة ممثلين بالمدير التنفيذي لقيادته المستنيرة للمؤسسة ولالتزامه الشخصي بتعزيز المكانة العالمية للقضايا البيئية، بما في ذلك من خلال وضع أدوات جديدة هامة للسياسات مثل اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

٣٦- وأضافوا أنه نظراً لكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤسسة رائدة في مجال الإدارة والسياسات البيئية الدولية، فإن الدورة الثانية لجمعية البيئة تشكل خطوة حاسمة ضمن العملية الرامية إلى تعزيز هذه الإدارة. وشدد الممثلون على ضرورة استناد الجمعية في دورتها الثانية إلى الأساس القوي الذي وفرته إنجازات الدورة الأولى، من خلال العمل بطريقة ذكية وابتكارية نحو تنفيذ الخطة الجديدة للتنمية وتآزر جهود الجمعية لهذا الغرض. واعتُبرت الفعالية في معالجة القضايا البيئية جزءاً لا يتجزأ من هذه العوامل، وكذلك الدعم والالتزام السياسيان القويان، والشراكات والتعاون على مستويات متعددة، والحكم الرشيد، وتعزيز السياسات القائمة على العلم، وإتاحة التكنولوجيا والموارد، وهي كلها عوامل من شأنها أن تنير الطريق أمام الجهود المشتركة من أجل استيفاء البعد البيئي لخطة عام ٢٠٣٠.

٣٧- وأعرب الممثلون عن تقديرهم للعمل المنجز بالفعل، ولا سيما العمل الذي أنجزته لجنة الممثلين الدائمين، بهدف تبسيط مشروع القرارات لتقديمها إلى الجمعية لكي تنظر فيها. وأعربوا عن أملهم في أن يُعتمد نهج بناء وإيجابي يركز على إيجاد الحلول بهدف اتخاذ موقف موحد وتحقيق نتائج ناجحة من خلال بناء توافق الآراء بشأن هذه القرارات، التي صيغت لمعالجة العديد من التحديات البيئية الهامة التي أوضحها مختلف الممثلين، كما أوجز بعضهم التدابير والإجراءات المتخذة بهذا الخصوص على الصعيد الوطني، وطلب آخرون مساعدة تقنية ومالية ومساعدة في مجال بناء القدرات وللتصدي لحالات الطوارئ، نظراً لما لدى بلدانهم من موارد محدودة.

٣٨- وبالإضافة إلى مضمون مشروع القرارات المعروضة عليهم، وجه الممثلون الاهتمام إلى مسائل أخرى، منها الحاجة إلى عدة أمور تشمل الهياكل المؤسسية لتيسير التنسيق ضمن القطاعات وأصحاب المصلحة المختلفين وفيما بينهم، من أجل تحقيق استخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام والحفاظ على توازن النظم الإيكولوجية؛ والقيام ببحوث زراعية قائمة على الطلب وغيرها من البحوث ذات الصلة استجابة لشواغل الشعوب في جميع البلدان، بما في ذلك سكان الريف، وتعزيز السياسات القائمة على العلم على الأصعدة المحلي والإقليمي والعالمي، بهدف بناء القدرة على الصمود. وكذلك أيدوا تقديم الدعم المتواصل لمزيد من عمليات الإبلاغ المنسقة

في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بشأن المواد الكيميائية والنفايات، كما أيدوا تقديم توجيهات لعملية التوقعات العالمية في مجال المواد الكيميائية، ومواصلة العمل الهام بشأن الرصاص والكادميوم.

٣٩- وفيما يتعلق بالوثيقة الختامية للدورة الثانية، قال أحد الممثلين إن موجزاً مقدماً من رئيس الدورة سيستوعب الآراء والشواغل المتعددة وينقلها على نحو أكثر فعالية من الإعلان السياسي، وقد حبذ ممثلون آخرون ذلك الأسلوب باعتباره طريقة لتوجيه رسالة واضحة وقوية من الجمعية عن الأولويات التي حددتها ورؤيتها المشتركة والتزامها فيما يتعلق بالبيئة. وأعرب أحد الممثلين عن عدم تفضيله لشكل من أشكال الوثيقة الختامية، ولكنه أصر على ضرورة تضمينها إشارة إلى مشكلة العواصف الرملية والترابية.

٤٠- وفيما يخص تواتر دورات الجمعية، ارتأى أحد الممثلين أن التكاليف المالية لعقد دورة إضافية للجمعية في عام ٢٠١٧ قد تفوق فوائد تغيير موعد الدورة إلى السنوات الوترية، لا سيما في ضوء عدم وضوح حالة التمويل. وقُدمت مقترحات أخرى بعقد دورة الجمعية في شباط/فبراير أو آذار/مارس بدلاً من شهر أيار/مايو المزدحمة بالعمل بشكل عام؛ واقترح آخرون أن يتم انتخاب مكتب الجمعية في نهاية كل دورة لتيسير قيامها بالإعداد للدورة التالية؛ واقتُرح أيضاً إجراء تحليل شامل لمواءمة الدورة مع ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين؛ وأن تسعى الدورة الثالثة إلى تحقيق أقصى الفائدة من مخصصات الميزانية العادية المتاحة.

٤١- وأعرب فرادى الممثلين عن تقديرهم للجهود المبذولة للتغلب على المشاكل المتعلقة بنظام أوموجا، فمن المنتظر أن يحقق النظام الجديد قدراً أكبر من الشفافية في نهاية المطاف ومستوى أعلى من المساءلة والكفاءة، وهي أمور اعتُبرت حاسمة في الأداء؛ وأعرب الممثلون عن أملهم في أن يُتاح قريباً مزيد من المعلومات عن الحالة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لا سيما فيما يتعلق بالمساهمات غير المخصصة في صندوق البيئة، إذ يبدو أن قاعدة المانحين لم تتوسع نتيجة للعضوية العالمية؛ ورحبوا باعتماد نهجي الميزنة القائمة على النتائج وخرائط النتائج.

٤٢- وأكد أحد الممثلين وجوب تعزيز العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف عوضاً عن منافسة بعضها لبعض؛ وأن برنامج البيئة في وضع مثالي للاضطلاع بمهام الأمانة لهذه الاتفاقات، ومن ثم كفالة القوة والرؤية والظهور السياسي في النظام متعدد الأطراف؛ وأشار إلى ضرورة أن يقدم برنامج البيئة لهذه الاتفاقات دعماً كافياً وناجعاً وفعالاً ويُضفي قيمة مضافة حقيقية. وأضاف المتكلم إن بإمكان برنامج البيئة أن يقدم الدعم في صورة معلومات علمية وإذكاء الوعي وتعزيز الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف من خلال ترسيخها ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٤٣- وأعربت إحدى الممثلات عن قلقها إزاء ما اعتبرته تحيزاً في بعض وثائق العمل ومشاريع القرارات لصالح ما يسمى بالاقتصاد الأخضر، وأفصحت عن شكوك قوية حيال التقديرات المتعلقة بتكاليف مكونات مشروع ''أمّنا الأرض'' وعن استخدام المدفوعات مقابل الخدمات البيئية باعتبارها الحل الوحيد لمشاكل تدهور البيئة. وحثت أيضاً على احترام الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠، وقرار جمعية البيئة ١/١٠، ولا سيما اعتراف الوثيقتين بوجود رؤى ونُهج ونماذج وأدوات مختلفة متاحة لكل بلد، وفقاً لظروفه وأولوياته، من أجل تحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. كما دعا ممثل آخر إلى تقديم خدمات الترجمة الشفوية وترجمة جميع وثائق العمل إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بهدف تيسير العمل وضمان الشمولية.

٤٤- وفيما يتعلق بمشروع السياسة المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة، أكد الممثلون على ضرورة كونه تدريجياً يضمن المشاركة الواسعة في عمل الجمعية، نظراً لكون المجتمع المدني شريكاً رئيسياً في تنفيذ الالتزامات البيئية.

وعلاوة على ذلك، أكدت الوفود أن الموارد التي توفرها الأعداد المتزايدة من الجهات الفاعلة الجديدة هي موارد تخص المنظومة ككل وينبغي استخدامها بشكل فعال. وشدد أحد ممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة على الدور الحاسم الذي يؤديه المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في عملية جمعية البيئة، وأشاد بالروح التي تنم عن حسن النية والتوافق الواضحين في الجهود المبذولة لوضع السياسة المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة، بيد أنه أشار إلى العمل الإضافي الذي يتعين القيام من أجل الاستجابة للفقرة ٨٨ من وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''.

طاء – عمل اللجنة الجامعة

٤٥- عقدت اللجنة الجامعة سبع جلسات في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها. وفي الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، عشية يوم الجمعة، ٢٧ أيار/مايو، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج عمل اللجنة. ويرد التقرير المتعلق بإجراءات اللجنة في المرفق الثاني من هذا المحضر.

ثالثاً – وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

٤٦- في الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، عشية يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، أفاد المقرر أن ١٦٢ من بين ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة ممثلةٌ في الدورة الحالية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي فقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي هذه الدول الأعضاء ووجد أن وثائق التفويض الصادرة عن ١٤٩ دولة من هذه الدول سليمة. أما الدول الأعضاء التي وجد أن وثائق التفويض الصادرة عنها غير سليمة فقد منحت صفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت لأغراض الدورة الحالية. واعتمدت جمعية البيئة تقرير المكتب عن وثائق التفويض. وإضافةً إلى دولة واحدة عضو أخرى وجد أن وثائق التفويض الصادرة عنها سليمة في الجلسة العامة السادسة، فقد مُثل ما مجموعه ١٥٠ دولة من الدول الأعضاء التي لديها وثائق تفويض سليمة في الدورة الثانية لجمعية البيئة.

رابعاً– البنود ٤ و٥ و٨ من جدول الأعمال

٤٧- بحثت اللجنة الجامعة البند ٤ من جدول الأعمال (المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية)، والبند ٥ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وغيرها من مسائل الإدارة والميزانية)، والبند ٨ (جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة). وفي الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، التي عُقدت مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج أعمال اللجنة. ويرد تقرير محضر اجتماع اللجنة في المرفق الثاني لهذا المحضر.

خامساً– إشراك أصحاب المصلحة (البند ٦ من جدول الأعمال)

٤٨- أعلن رئيس الجمعية في جلستها العامة الأولى عن عزمه عقد مشاورات غير رسمية فيما بين الممثلين المهتمين من المجموعات الإقليمية والسياسية بشأن المقترح الوارد في تقرير المدير التنفيذي عن سياسات عامة بشأن إشراك أصحاب المصلحة (UNEP/EA.2/18)، الذي عرض نتائج المشاورات المفتوحة غير الرسمية التي عقدها رئيس الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة مع الدول الأعضاء بشأن هذه السياسات العامة. وقد أعدت هذه السياسات عملا بمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العالمية الأولى التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. وكان الهدف من المشاورات المفتوحة غير

الرسمية هو تقييم مواقف الدول الأعضاء بشأن العناصر العالقة للسياسات العامة الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك تحديد صاحب المصلحة وعملية الاعتماد والمعايير والوصول إلى وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة واجتماعات الأفرقة الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين مع مكتب جمعية البيئة. وعقب المشاورات غير الرسمية بين الوفود المهتمة، أقِر بأنه في ظل عدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن عملية اعتماد متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي فقد كان هناك توافق واسع النطاق في الآراء على الاعتراف بأن القواعد الحالية والآليات والممارسات التي تتبعها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص إشراك أصحاب المصلحة والمجمعة في *دليل إشراك أصحاب المصلحة*، شاملة ومفتوحة بما يكفي لتحفيز إشراك أصحاب المصلحة بطريقة واسعة النطاق ومستمرة.

سادساً– الجزء الرفيع المستوى (البند ٧ من جدول الأعمال)

٤٩– عُقدت الجلسات العامة من الثالثة إلى الخامسة في صبيحة وظهيرة يوم ٢٦ أيار/مايو وصبيحة يوم ٢٧ أيار/مايو في شكل جزء رفيع المستوى في إطار البند ٧ من جدول الأعمال. وتألف الجزء الرفيع المستوى من مراسم افتتاح واجتماعات عامة وزارية تضمنت حواراً تفاعلياً بشأن الموضوع الرئيسي ''إنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، وتبع ذلك عرض التقرير المواضيعي العالمي المعنون ''بيئة صحية، أناس أصحاء''، وجلسة مواضيعية تألفت من اجتماع عام وجلستي مائدة مستديرة حواريتين وزاريتين موازيتين وحوار لأصحاب مصلحة متعددين بشأن موضوع ''استعادة واستدامة نظم إيكولوجية صحية للإنسان والكوكب: شراكات لإنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

ألف – الافتتاح

٥٠– افتتح الجزء الرفيع المستوى السيد إدغار غوتيريس (كوستاريكا) رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وذلك في تمام الساعة ١٠/٢٠ صباحاً من يوم ٢٦ أيار/مايو. وفي أثناء مراسم الافتتاح، أدلت شخصيات بارزة بملاحظات، ثم انضمت هذه الشخصيات بعد ذلك إلى ممثلين آخرين رفيعي المستوى لأخذ صورة جماعية تذكارية. وبعد عرض قدمته جوقة بَني كينيا (Kenyan Boys Choir)، قدم السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إحاطة بشأن حالة البيئة العالمية.

١ – الملاحظات الافتتاحية

٥١– قدمت ملاحظات افتتاحية من جانب رئيس جمعية البيئة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسيد صلاح الدين مزوار رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ووزير الخارجية والتعاون في المغرب، والسيدة سيغولين رويال رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ووزيرة البيئة والطاقة والشؤون البحرية والمسؤولة عن العلاقات الدولية المتعلقة بالمناخ في فرنسا، والسيد جان إلياسون نائب الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد أوهورو كنياتا رئيس كينيا.

٥٢– وأعرب السيد إسبيليتا في ملاحظاته الافتتاحية عن امتنانه لشعب وحكومة كينيا لاستضافة الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقيادة المدير التنفيذي، وأشاد بالأعمال التحضيرية المنجزة لانعقاد هذه الدورة. وأعرب عن أمله في أن يسعى الممثلون إلى التوصل إلى نتائج تتوافق فيها الآراء فتحقق أكبر أثر ممكن وتشكل مساهمة واضحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وقال، موجهاً الانتباه إلى إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وإطار سنداي للحد من مخاطر

الكوارث، وخطة عمل أديس أبابا، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس، إن هذه الصكوك تحدد مسار الاستدامة البيئية، وتؤدي دوراً محورياً في التنمية البشرية.

٥٣- وشدد، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أهمية قياس التقدم المحرز، والتحديد الكمي للأهداف. وبصفة عامة، قال إنه تم إحراز نتائج مرضية، ولكن ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله. ودعا الممثلين، مسلطاً الضوء على الروابط بين الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة والجهود الرامية إلى محاربة الفقر، إلى اتخاذ قرارات محكمة لوضع مقترحات طموحة في الدورة الثانية. ومع التشديد على ضرورة أن تعمل منظومة الأمم المتحدة برمتها بطريقة متسقة ومنسقة، سلط الضوء على المساهمة الكبيرة التي يمكن تؤديها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الخطة العالمية عن طريق العمل التعاوني على جميع المستويات مع المشاركة النشطة للمجتمع ككل. وفي الختام شدد على أهمية تعددية الأطراف، والحاجة الماسة إلى إقامة تحالف متجدد من أجل الأجيال القادمة.

٥٤- ورحب المدير التنفيذي في بيانه بالمشاركين في الدورة الثانية لجمعية البيئة، وأشاد باستجابتهم للدعوة التي وجهها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لإنشاء جمعية عالمية حقيقية للبيئة تؤذن ببدء حقبة جديدة لإدارة الشؤون البيئية. ونظراً إلى أن هذه هي آخر مرة يخاطب فيها الجمعية كمدير تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أعرب عن عميق تقديره للرئيس كنياتا لما قدمه بلده وما سيقدمه في المستقبل للبرنامج والأمم المتحدة ككل.

٥٥- وأعرب السيد مزوار في ملاحظاته الافتتاحية عن امتنانه لحكومة كينيا لكرم الضيافة وللبلد الذي أصبح مثالاً للدينامية المتجددة في أفريقيا. وهنأ السيد شتاينر على جميع انجازاته في الحقبة الماضية كمدير تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما هنأ السيد سولهايم على تعيينه في المنصب. وفي ضوء الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، قال إن هناك حاجة واضحة لتغيير النموذج بغية تعزيز حضارة أكثر انفتاحاً وتوازناً من أجل الانسانية، ووضع حد للاستبعاد والفقر وزيادة التضامن والالتزام والتصميم للمضي قُدماً نحو عالم أكثر انسجاماً وتوازناً.

٥٦- وأعرب عن أمله في أن تكون الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المزمع عقدها في مراكش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بمثابة الخطوات الأولى نحو تنفيذ اتفاق باريس. ومع الإشارة إلى أن المقترحات المقدمة في هذه الدورة ستركز على أضعف الشعوب في العالم، شدد على ضرورة إنشاء آلية تمويل سليمة لضمان منح مشاريع التنمية المستدامة ما تحتاج إليه من دعم. واختتم حديثه قائلاً إن المغرب يتطلع إلى الترحيب بالممثلين في مراكش خلال الدورة الثانية والعشرين، وأعرب عن أمله في أن يساهموا بنشاط في تضافر الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ.

٥٧- وقالت السيدة رويال في ملاحظاتها الافتتاحية إنها تتشرف بالمشاركة في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي تُعتبر معلماً هاماً بعد اعتماد اتفاق باريس في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وأعربت عن سرورها بصفة خاصة وهي تزور كينيا في فترة وجيزة بعد أن تم مؤخراً تدمير أكثر من ١٠٠ طن من العاج (سن الفيل) وقرن وحيد القرن، مما يبعث إشارة قوية للعالم أجمع. وبعد ذلك وقعت مرسوماً وزارياً يحظر استيراد العاج إلى فرنسا، ودعت أعضاء الاتحاد الأوروبي الآخرين إلى أن يحذو نفس الحذو. أكدت أن اعتماد اتفاق باريس يشكل نقطة تحول رئيسية بالنسبة للعالم، ولذلك فإن الممثلين في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة تقع على عاتقهم مسؤولية المساهمة في تنفيذ

الاتفاق. ووقع الاتفاق بالفعل ١٧٧ بلداً، وهو رقم قياسي، ودعت الممثلين إلى أن يحثوا حكوماتهم على التصديق على الاتفاق في الوقت المناسب، وبالتالي ضمان بدء نفاذ الاتفاق في أثناء الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٥٨- استهل السيد إلياسون بيانه مؤكدا أهمية جمعية البيئة بوصفها الهيئة الرئيسية لصنع القرارات المتعلقة بالبيئة. وقال إن الدورة الثانية ستكون ذات أهمية حاسمة بالنسبة للبعد البيئي لخطة عام ٢٠٣٠، وحثّ الممثلين على الانتقال بحزم من طور الطموحات إلى طور العمل من خلال حشد الشراكات وتجاوز الفكرة الخاطئة القائلة إن من الضروري الاختيار بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة. ودعا الممثلين إلى تحمل أعباء مسؤولياتهم بشجاعة وحكمة وتبصر، موقنين بأن قراراتهم ستترتب عليها آثار دائمة. ثم قال إن الوقت قد حان للتوفيق بين السلام والطبيعة. وأشاد في هذا الصدد بحكومة كينيا لتنظيمها أكبر عملية حرق لكميات من العاج وقرون وحيد القرن في تاريخ مكافحة الصيد غير المشروع والإتجار غير القانوني بالأحياء البرية، اللذين صارا مرتبطين بشكل متزايد بالجريمة المنظمة والجماعات المسلحة من غير الدول. وأخيراً دعا الممثلين إلى مضاعفة الجهود الوقائية من أجل مكافحة تغير المناخ وبناء القدرة على التكيف وتسوية النزاعات المحتملة قبل أن تصل إلى مرحلة حرجة. وشدد على أن البيئة صارت تحظى بالمكانة التي تستحقها في عملية صنع السياسات على الصعيد الدولي، وحثّ الممثلين على انتهاز الفرصة للعمل معا وتهيئة مستقبل مستدام للناس ولكوكب الأرض.

٥٩- ورحب السيد كينياتا في بيانه بالمشاركين في نيروبي، عاصمة كينيا ومقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعرب عن افتخار بلده باستضافة جمعية البيئة وقيامه بدور الشريك في الجهود الرامية إلى حماية كوكب الأرض وتحقيق الازدهار للجميع. كما أعرب عن خالص امتنانه للمدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على عمله الجدير بالإشادة على رأس البرنامج، وقال إن ما يتحلى به السيد شتاينر من حكمة وتفان في أداء الواجب قد عزز برنامج البيئة وساعد العالم على إحراز تقدم كبير في معالجة التحديات البيئية، مضيفا أن المنظمة ستفتقده كثيرا وأنه سيكون دائما محل ترحاب في كينيا. ووجه كلامه إلى المدير التنفيذي الجديد السيد إريك سولهايم، فقال إنه يتطلع إلى شراكة ودية ومثمرة معه وأكد له دعم حكومته الصريح. وتابع قائلاً إن دورة جمعية البيئة الحالية جزء من توافق عالمي في الآراء يشهد نمواً سريعاً بشأن الأهمية البارزة التي تتسم بها القضايا البيئية، كما يتبين ذلك في أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس بشأن تغير المناخ وأضاف أن المشاركين يضيفون، من خلال مشاركتهم، زخماً ويضفون مصداقية إلى الحركة العالمية المناهضة للأفكار التي تعتبر البيئة شاغلاً من الدرجة الثالثة وأن الاتجاه نحو اعتبار بناء مستقبل مستدام ومشترك فكرة مؤجلة. وأعرب عن تقديره لجمعية البيئة للاستفادة من نفوذ أعضائها ومواردهم للحفاظ على البيئة، ولكون هذا العمل يتم في أفريقيا.

٦٠- وتابع قائلاً إن البلدان الأفريقية هي من بعض النواحي صاحبة المصلحة الرئيسية في الجهود الرامية إلى ضمان الاستدامة، لأنها ستكون هي الخاسر الأكبر بسبب التدهور البيئي والآثار السلبية لتغير المناخ، والمستفيد الأول من مواجهة تحديات الفقر وانعدام الأمن الغذائي. وأعرب عن الأمل في أن تعطي أعداد متزايدة من البلدان الأفريقية الأولوية للبيئة وأن تحصل على الدعم اللازم من خلال جمعية البيئة للاستثمار على النحو الملائم في مجالات مثل الأطر التشريعية والسياساتية، والتربية الوطنية وإنشاء هياكل أساسية أكثر استدامة في مجال الطاقة. وأضاف قائلاً إن كينيا قد واصلت من جانبها الإسهام في الجهود الرامية إلى ضمان استدامة كوكب الأرض وتكيفه مع تغير المناخ، من خلال جملة أمور منها الاستثمار على نطاق واسع في أنواع الطاقة المتجددة؛ وتوقيع اتفاق باريس بشأن تغير المناخ؛ واعتماد استراتيجية وخطة تنفيذ في مجال الاقتصاد الأخضر؛ واتخاذ

موقف قوي ضد الصيد غير المشروع والاتجار غير القانوني بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قال إن كينيا قد وجهت، بالتعاون مع غيرها من الدول الأفريقية، رسالة إلى العالم مفادها أن العاج، إذا ما أزيل من الفيلة، فإنه يفقد قيمته، وذلك من خلال قيامها بحرق ١٠٥ أطنان من العاج و١,٣ أطنان من قرون وحيد القرن، وأعرب عن تقديره للدعم العارم الذي أبدته السيدة روايال، بوصفها رئيسة مكتب الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك دعم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ورئيسي أوغندا وغابون وبلدان مراعي الفيلة، وحتى من البلدان التي توفر أسواقا لمنتجات الأحياء البرية. ودعا بالإضافة إلى ذلك إلى دعم الحظر التام على تجارة العاج الذي تعتزم كينيا أن تطلب فرضه في الدورة السابعة عشرة القادمة لمؤتمر الأطراف في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٦١- وواصل كلامه قائلاً إن الحماية البيئية تتطلب مبادرات لأصحاب المصلحة المتعددين وإن التعاون المستمر بين المصالح المختلفة والقطاعين العام والخاص والكيانات التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية أمر بالغ الأهمية لتعجيل وتيرة التقدم. وقال أيضا إن العالم سيستفيد من التوصل إلى المزيد من سبل للربط بين المبادرات والنتائج، وحث جمعية البيئة على حشد الدعم لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) لأنه يتيح الفرصة لاعتماد برنامج يشارك فيه الجميع ومتكامل وشامل يُفضي إلى التحول بشأن المستوطنات البشرية التي تكمل خطة عام ٢٠٣٠. واختتم بيانه متمنيا للمشاركين مداولات مثمرة، وأضاف قائلاً إنه يتطلع إلى دعم النتائج العملية التي وافقت عليها جمعية البيئة، وكرر تأكيد التزام حكومته بالمثل العليا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالعمل على نحو وثيق معه لتيسير التنفيذ السلس للولاية المنوطة به.

٢ - عرض مقدم من المدير التنفيذي

٦٢- بدأ المدير التنفيذي، أثناء الإحاطة التي قدمها بشأن حالة البيئة العالمية، بالإشادة بذكرى السيد موريس سترونج والسيد مصطفى طلبة، بصفتهما المديرين التنفيذيين الأول والثاني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولأنهما كانا قائدين ومرشدين حقيقيين للمجتمع البيئي على الصعيد العالمي. أما بالنسبة للطريق نحو الأمام، فالمستقبل يبدوا مشرقاً في ضوء الإنجازات الرئيسية التي تحققت في عام ٢٠١٥، على النحو الذي يظهر في اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ ، واتفاق باريس، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث. غير أن المجتمع البيئي يواجه تحدياً مخيفاً يتمثل في اختبار التطلعات الطموحة التي تتجسد في تلك الاتفاقات الدولية وفي الكثير غيرها، الأمر الذي يدعو إلى إحداث تغييرات على نطاق غير مسبوق خلال فترة قصيرة نسبياً من الزمن، مثل القضاء على الفقر وإزالة الكربون في الاقتصادات الوطنية خلال السنوات الـ ٥٠-٦٠ القادمة. وهذا يدعو بدوره إلى تكوين ثروة من النُهج والمبادرات الجديدة التي لا يمكن تطويرها بين عشية وضحاها.

٦٣- ويتعين على المجتمع الدولي عند بحثه لهذا التحدي أن يعترف بالجهود الماضية التي ترمي إلى تغيير السرد السائد الذي يعتبر أن الإنصاف البيئي والاجتماعي هما الخاسران الحتميان في مواجهة التصنيع. وتمت الاستفادة من الكثير من الدروس خلال السنوات الـ ٤٠ الماضية، ووضع عدد كبير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمواجهة أكثر الأولويات إلحاحاً في مجالات مثل التجارة غير القانونية في الأحياء البرية، والتهديدات للأراضي الرطبة، والمواد الكيميائية والنفايات واستنفاد طبقة الأوزون. فبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، على سبيل المثال، هو صك قانوني عالمي يلقى التأييد من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مكاتب الأوزون الوطنية لدى جميع البلدان النامية، وهو يتأهب الآن، بعد أن أدى ولايته الأساسية المتمثلة في الجمع بين

العلوم والسياسات والتكنولوجيا والتمويل معاً تحت رعاية الأمم المتحدة، للمساعدة في التصدي لمشكلة أكبر بكثير وهي زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وذلك عن طريق إنجاز بارز آخر محتمل: ''هو مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية''.

٦٤- ومع ذلك، فقد ازدادت بعض الأمور سوءاً، مثل تلوث الهواء. وترى منظمة الصحة العالمية أن تلوث الهواء قد تسبب في ما يقدر بـ ٧-٨ ملايين حالة وفاة سابقة لأوانها على المستوى العالمي، كما ترى أن هناك نقصاً في توافق الآراء بشأن ترتيب أولويات العمل الرامي إلى تناول هذه القضية، وبشأن من ينبغي له أن يقوم بدور القيادة فيها، وهو الأمر الذي وصفه ببساطة بأنه غير أخلاقي. ويمكن تخفيض تلوث الهواء عن طريق تمكين الأسر الريفية من الحصول على الطاقة النظيفة، وجعل صناعة السيارات تنفذ وعدها بجعل مَركَباتها نظيفة؛ وتمكين بلدان مثل كينيا من جعل نُظم الطاقة لديها تعتمد بنسبة ١٠٠ بالمائة تقريباً على أنواع الطاقة المتجددة بحلول ٢٠٥٠.

٦٥- وقال إن هذه المقاصد وغيرها، مثل تقليل المهدر من الأغذية، هي مقاصد قابلة للتحقيق بدرجة كبيرة. وهي تدعو إلى اتخاذ تدابير من جانب البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء، وتدعو إلى الاعتراف بأن هذا هو ''عصر طغيان التأثير البشري''، حيث تمضي الأمور إلى وجهة خاطئة على نطاق واسع وبمعدل يجعلها لم تعد قابلة للإصلاح باتباع هيكل مؤسسي يُعنى بقضية محددة. ومن ثم فهو يحُث الوزراء أثناء الدورات المقبلة لجمعية البيئة على تمهيد الطريق للتنمية المستدامة عن طريق التحول إلى حلول نُظمية. وأضاف أن الأوساط المعنية بحفظ البيئة، وتغير المناخ والمواد الكيميائية والنفايات يلزمها في نفس الوقت أن تتوقف عن العمل المُنعزل.

٦٦- وقال إن التحدي الذي يواجهه وزراء البيئة، يتمثل في توحيد المعارف والعلوم، وإجراء مناقشات شفافة عامة بشأن الاختيارات والحلول المحتملة، والمواءمة بين المجتمعات وبين النُهج الرامية إلى تنفيذ تلك الحلول. وحثَّ الوزراء على التفكر في واجبهم كأعضاء في جمعية من جمعيتين وحيدتين في الأمم المتحدة لهما عضوية عالمية — وفي الهيئة الوحيدة المرخص لها بالقيام بدور السلطة الرئيسية في مجال البيئة – والتفكر في ضرورة تعزيز ''الوحدة مع التنوع، والتنوع مع الوحدة'' المطلوبة للنهوض إلى مستوى هذا التحدي. وجمعية البيئة، إلى جانب دورها كجهاز رئاسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تضطلع بولاية التعامل مع المنتديات الأخرى الرفيعة المستوى على مستوى منظومة الأمم المتحدة، وتقديم التوجيه لها، بينما يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من جانبه، العمل كنقطة اتصال بين العلم والسياسات. وقد تعزز هذا الدور عن طريق جملة عناصر منها، مكتب كبير العلماء وتحالف المناخ والهواء النظيف، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية، وتقارير توقعات البيئة العالمية، وبفضل زيادة قد تصل إلى ١٠٠ بالمائة في التمويل الذي ورد من الدول الأعضاء والشركاء طوال السنوات العشر الماضية. وقال إنه يشعر بالفخار بأن استُخدمت هذه الأموال في تنفيذ برنامج العمل وليس، كما يحدث في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في زيادة حجم الأمانة. وأنه يشعر أيضاً بالفخر لأنه يترك لخلفه في منصب المدير التنفيذي، السيد إريك سولهايم، أمانة بارزة من الأفراد الملتزمين والطموحين الذين تُركت لهم حرية الإبداع. وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الآن منظمة عصرية قادرة على تلبية معظم احتياجات الدول الأعضاء فيها، استناداً إلى الفهم بأن مشكلة بيئية ما قد تكون من الناحية العلمية مشكلة متشابهة لدى مدينتين مختلفتين في جانبين متقابلين من العالم، بينما قد تكون الحلول والنُهج المتعلقة بها شديدة الاختلاف.

٦٧- وقال إنه عند النظر في عمل برنامج البيئة بشأن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، من المهم عدم اعتبار وزارات البيئة عبئاً على دافعي الضرائب بل استثماراً سيحقق عائداً. ومن المهم

أيضا أن ندرك أن الحلول لمعظم التحديات البيئية تكمن في الخبرات والمعارف والفهم التي يمكن أن توجد في قطاعات أخرى. وأضاف أن دور أي منظمة بيئية حديثة يجب أن يتمثل في تمكين الجهات الفاعلة في هذه القطاعات من تحسين إدائها في إطار العمل الجماعي.

٦٨- وفي الختام، أعرب عن تقديره لكل من ساعدوه على الوصول إلى منصبه الحالي، أي: المديرين التنفيذيين السابقين، الذين مكن نضالهم برنامج البيئة من أن ينمو ليصبح كياناً قادراً على تأمين ١٠ بلايين من الدولارات في مفاوضات باريس بشأن تغير المناخ، لكي يتسنى للملايين من الأفريقيين الحصول على الطاقة النظيفة خلال السنوات الأربع القادمة؛ والدول الأعضاء التي سمحت له ولفريقه بإجراء تحول في أعمال واستراتيجية برنامج البيئة، إلى جانب موظفي الخدمة المدنية الذين يمثلون، بفضل عملهم الشاق، العمود الفقري لنظام الإدارة البيئية في العالم؛ والأوساط البيئية التي نالها الكثير من الأذى، والتي ضحى بعض أعضائها بحياتهم من أجل القضية، والذين هم في حاجة إلى حماية من الحكومات؛ والأمين العام للأمم المتحدة والآخرين الذين ساعدوه على فهم طريقة عمل المنظومة؛ وأخيراً وليس آخراً السيد كوفي عنان، الذي أقنعه بالانتقال إلى كينيا في المقام الأول.

باء – الحوار الوزاري: تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٦٩- انعقد الحوار الوزاري بشأن ''تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' صبيحة يوم ٢٦ أيار/مايو. وخلال الحوار تبادل الوزراء وغيرهم من الممثلين رفيعي المستوى الآراء بشأن مسألتين من المسائل العامة. وتتعلق المسألة الأولى بكيفية تعزيز أوجه التكامل في تنفيذ الاتفاقات الدولية القائمة من أجل المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. أما المسألة الثانية فتتعلق بالترتيبات على مستوى السياسات والمؤسسات والترتيبات الأخرى اللازمة لضمان التنفيذ المتكامل والفعال للبعد البيئي في خطة عام ٢٠٣٠ ولتسريع تنفيذ الخطة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية. وكان معروضاً على الممثلين مذكرة إعلامية أعدها المدير التنفيذي عنوانها ''تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' (UNEP/EA.2/INF/4) وكذلك مذكرة أعدتها الأمانة بنفس العنوان تتضمن عدداً من الأسئلة لتحفيز المناقشة.

٧٠- وأدارت النقاش السيدة أمينة محمد، وزيرة البيئة في نيجيريا. ودارت المناقشة ضمن إطار عرضين قصيرين قدمهما متكلمان هما السيد ديديه دوغلي، وزير البيئة والطاقة وتغير المناخ في سيشيل، والسيدة آنيا فوهيري، المديرة التنفيذية والرئيسة التنفيذية لهيئة حماية البيئة في ليبريا. وقُدمت أثناء المناقشة مدخلات إضافية من فريق مؤلف من خمسة أعضاء هم: السيد وو هونغبو، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والسيد كارلوس لوبيز، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ والسيدة إنغر أندرسون، المديرة العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ والسيد كريستيان فريس باخ، الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا؛ والسيد روبرت غلاسر، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الحد من مخاطر الكوارث، الذي أجاب على الأسئلة التي طرحتها السيدة أمينة محمد.

٧١- وتناول السيد دوغلي في كلمته ثلاثة أسئلة. ففيما يتعلق بحفز التعاون والتنسيق بين المؤسسات من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بفعالية أكبر، أشار أولاً إلى أن إجراء تحول ضخم في التنمية وتحويل الاقتصاد العالمي إلى مسار أكثر استدامة سيتطلب استثمارات ضخمة. وتشمل السبل المحددة لتحسين التنسيق والتعاون إتاحة الفرص للمنظمات وأعضاء مكاتب وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لعقد مناقشات؛ وتعزيز قنوات الاتصال داخل منتديات مثل جمعية البيئة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة ومختلف

الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ واستعراض التقارير الموجودة حالياً لتقييم وتعيين القواسم المشتركة وأوجه الازدواجية وتحديد الشراكات المحتملة. وانتقل إلى مسألة الكيفية التي يمكن بها للعمليات القائمة أن تحفز التكامل داخل منظومة الأمم المتحدة، فقال إن المنتدى السياسي الرفيع المستوى ينبغي أن يكون الأداة الرئيسية لضمان التنسيق والتعاون على جميع المستويات، في حين يمكن أن توفر الجمعية العامة للأمم المتحدة التوجيه السياسي، ويمكن أن تساعد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة على تنسيق المساهمات المقدمة من مختلف كيانات الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أيضاً استخدام نظام الأمم المتحدة للتعميم والتسريع ودعم السياسات استخداماً أكثر فعالية على المستوى المحلي والوطني. وأخيراً، يمكن أن يساعد برنامج البيئة على تعزيز شعور أصحاب المصلحة بالملكية الجماعية لخطة عام ٢٠٣٠، من خلال بناء الشراكات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛ وزيادة قنوات الاتصال؛ وتحسين الاستفادة من المنظمات الإقليمية من أجل بناء القدرات وتبادل المعارف؛ والعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز الوعي ودعم العمليات التشاورية والتشاركية على المستويين المحلي والوطني؛ ودعم البلدان من خلال البرامج الإنمائية الجديدة والقائمة؛ وإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي؛ وضمان تقديم الدعم للبلدان النامية.

٧٢- وأدلت السيدة فوهيري برأيها فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة وكيفية مواءمتها مع جهود حماية البيئة. وقالت إن البعد البيئي في أهداف التنمية المستدامة أمر في غاية الأهمية، ويشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية. وأشارت إلى أنه لتحقيق هذه الأهداف، ينبغي للجميع الانضمام إلى الركب استراتيجياً وسياسياً ومالياً؛ وأنه لا بد من النظر إلى الأمور من منظور كلي. وأضافت أن هذا يعني التخلي عن الممارسة المعتادة المتمثلة في العمل في جزر معزولة، كما يعني إحداث تغيير في المفاهيم، والإقلاع عن أنماط التفكير المألوفة. وأكدت أن التنفيذ الناجح لأهداف التنمية المستدامة يتطلب وجود قيادة تتحلى بالرؤية الثاقبة والحماس لمناصرة البيئة، والمعرفة اللازمة لاتخاذ القرارات الصائبة.

٧٣- وقال السيد هونغبو إن تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات على الصعيد الوطني سعيا لتنفيذ أكثر كفاءة لخطة عام ٢٠٣٠ يتطلب تغييراً في المفاهيم، يرافقه فهم واضح للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ألا وهي النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة؛ ووجود قيادةً سياسية عالية المستوى؛ ووضعَ استراتيجيات وطنية طويلة الأجل تتكامل في إطارها أهداف التنمية المستدامة. أما على الصعيد الدولي، فلا بد من مواءمة ولايات المنظمات الدولية وبناء أوجه التآزر.

٧٤- وتناول السيد فريس باخ السؤال عما يمكن اتخاذه من إجراءات على الصعيد الإقليمي، وكيف يمكن لهذه الإجراءات دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، فأوصى بإيجاد فرص يلتقي فيها وزراء البيئة؛ وإنتاج بيانات جيدة، وإتاحتها للمواطنين، موصيا في هذا الصدد بالاستفادة من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)؛ وتحسين التقييم البيئي، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق استخدام اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (اتفاقية إسبو)؛ ومعالجة القضايا العابرة للحدود. وأشار السيد فريس باخ إلى أن جميع اللجان الإقليمية تعمل حالياً على بناء المنتدى الإقليمي للتنمية المستدامة، الذي من شأنه أن يوفر فرصة لتقييم التقدم المحرز على المستوى الإقليمي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧٥- وأشارت السيدة أندرسن في معرض ردها على سؤال عن كيفية التواصل مع الجهات المؤثرة على البيئة، إلى أن الأمر لا يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو وزراء البيئة، أو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وانما برجال

الأعمال، والمصرفيين، والشعوب الأصلية، والمزارعين، والصيادين، والنساء، إلى جانب المهندسين الذين يخططون للهياكل الأساسية، والشباب. وأردفت قائلة إنه بعد سبعين عاماً، لا تزال جميع المؤشرات تسير في الاتجاه الخاطئ لأن هناك حاجة إلى تغيير الطريقة التي يجري بها النقاش، وأضافت أن هناك حاجة إلى إشراك تشكيلة أوسع من فئات المجتمع، وأن على جمعية البيئة أن تتحول من مجلس إدارة إلى منتدى للأفكار.

٧٦- وقال السيد جلاسر، الذي طُلب منه الحديث عن الحلول الكفيلة بالتعجيل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، إن التحدي الرئيسي يتمثل في إدماج القرارات التي أُتخذت في العام السابق في الهياكل الرسمية للبلدان وفي الاستثمارات التي تقوم بها. وأشار إلى أن المخاطر، وعلى وجه الخصوص المخاطر الناجمة عن الكوارث، تشكل أحد العناصر الهامة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، حيث إنها تتيح فرصة للحوار بين الوكالات، ووزارات البيئة، ووزارات المالية التي تتمتع بسلطة أكبر وتتحكم في عملية الميزانية. وأضاف أن العملية تتمثل في تقدير التكلفة التاريخية لتغير المناخ، وذلك باستخدام نموذج المخاطر للتنبؤ بكيفية تغيرها، ومن ثم مناقشتها مع وزارات المالية، مما يؤدي إلى القيام باستثمارات أفضل في المستقبل.

٧٧- ولخص المحاور الأخير، السيد لوبيز، المناقشة كما سمعها في ثلاث رسائل مفادها: أن الدول الأعضاء حريصة على إظهار استجابتها للتحديات الرئيسية التي تواجهها؛ وأن المناقشة انتقلت إلى التنفيذ؛ وأنه كانت هناك مناشدة متكررة للاهتمام بالبيئة كما لو كان البعد البيئي غير معترف به بعد من جانب الأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى. ويتعين تغيير الديناميكية بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة، ومن المهم إثبات أن على الاقتصاد نفسه أن يتغير. وبالنسبة لإفريقيا، فإن ضمان التحول الهيكلي للاقتصادات وتحقيق خطة عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها، يعني زيادة الإنتاجية الزراعية وإدماج اقتصاد الخدمات الرسمي والتصنيع. وسيحتاج الأمر إلى قفزة نوعية ليس فقط بالنسبة للتكنولوجيا، ولكن أيضاً بالنسبة للمنهجيات والعمليات وتعلم كيفية دمج السياسات الاجتماعية ضمن المناقشات الاقتصادية.

٧٨- وتدخل بعد ذلك عدد من الممثلين نيابة عن أقاليمهم ومجموعاتهم. وأقر ممثل الأرجنتين، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، بالدور الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العمل على تقليص الفجوة بين البلدان النامية والمتقدمة، قائلاً إن جمعية البيئة توفر فرصة للبناء بنوع من الالتزام على الأسس التي وضعها المجتمع الدولي، وجرى ذلك تحديداً في عام ٢٠١٥، من خلال ما شهده من قرارات ومقررات تتسق مع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وللبرنامج دور حاسم في دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على جميع المستويات، مع أخذ الحقائق والقدرات الوطنية المختلفة في الاعتبار، على أن تحترم في نفس الوقت أيضاً السياسات والأولويات الوطنية. وفي معرض اقتراحه بأن من الأفضل مواجهة التحديات المتعلقة بتعزيز الرخاء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية بالتضامن وبصورة شاملة، قال إنه يجب على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل على تعزيز حضوره الإقليمي ودون الإقليمي، وجميع أشكال التعاون الدولي، ودعمه للبلدان النامية من أجل وضع مؤشرات شفافة للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة خلاف دخل الفرد. ويجب أن يسلم كذلك بالطابع المتعدد الأبعاد للفقر. وفي سياق تعبيره عن الدعم لأنشطة برنامج البيئة في طائفة واسعة من المجالات، دعا الوزراء إلى تقديم رسالة قوية من خلال جمعية البيئة بشأن أساس المناقشات المثمرة التي جرت في إطار روح بناءة بهدف تحقيق توافق في الآراء.

٧٩- وقال أحد الممثلين متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن التنمية المستدامة لن تتحقق إلا إذا أُخذت جوانبها البيئية في الاعتبار، وإذا احترمت حدود الكوكب. ولهذا، حدد ما ينبغي، في رأيه، أن يمثل مجالات العمل الرئيسية لجمعية البيئة: الدعوة من أجل دمج البعد البيئي للتنمية المستدامة ضمن خطط

التنفيذ على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛ والتعاون مع الشركاء الذين يعملون في مجالات أخرى ذات صلة من أجل مراعاة هذا البعد؛ وإشراك المجتمع المدني والمجتمع العلمي والقطاع الخاص في هذه الجهود؛ والاستعراض المنتظم للتقدم المحرز في التنفيذ فضلاً عن الإبلاغ بالتوصيات الرئيسية إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فينبغي له أن يعمل بدوره من أجل الدمج الكامل للبعد البيئي لخطة عام ٢٠٣٠ ضمن الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للتنفيذ على الصعيدين القطري والإقليمي؛ وتعزيز التنفيذ المتماسك على مستوى المنظومة ككل للبعد البيئي للتنمية المستدامة؛ وضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين واستكشاف آليات جديدة لزيادة الشفافية والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بوسائل منها إقامة شراكات لأصحاب المصلحة المتعددين؛ وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل تشجيع الابتكار وإبراز التكنولوجيات الفعالة وتحقيق التآزر وزيادة الاستثمارات. وينبغي للبرنامج أن يقوم أيضاً بدور رئيسي في مراقبة تنفيذ البعد البيئي لخطة عام ٢٠٣٠، بوسائل منها تقديم المساهمات إلى عملية المتابعة والاستعراض العالمية.

٨٠- وقال ممثل متحدثاً بالنيابة عن الدول الإفريقية، إن القارة الإفريقية ستواصل المشاركة في الجهود العالمية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، فهما من أكثر التحديات إلحاحاً بالنسبة لها. وسيتواصل دعم هذه الجهود من خلال خطة عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها، التي اعتمدها الاتحاد الإفريقي كإطار استراتيجي للنمو والتنمية المستدامة الشاملين للجميع. وتمتلك أفريقيا ثروة من رأس المال الطبيعي ينبغي تطويرها وإدارتها بفعالية لصالح سكانها، ولكن جزءاً كبيراً منها يفقد سنوياً بسبب الأنشطة غير المنظمة وغير القانونية، الأمر الذي يقوض من إمكاناتها فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وفي الواقع، فإن القيمة النقدية لهذه الأنشطة، بما فيها الجرائم البيئية المنظمة عبر الوطنية تكفي وحدها لتحويل إفريقيا. وفي هذا السياق، اعتمد المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة في دورته الاستثنائية السادسة الأخيرة مقرراً بشأن مساهمة رأس المال الطبيعي في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٦٣، واتفق فيه وزراء البيئة الأفارقة على مجموعة من التدابير من أجل إدارة رأس المال الطبيعي في القارة بصورة مستدامة ومثلى وعكس مسار الخسائر البيئية. وقال، إن جمعية البيئة توفر منبراً فريداً لمناقشة أساليب إنجاز هذه المهمة الضخمة.

٨١- وتلى ذلك تعليقات من ممثلين عن فرادى الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، لفت الممثلون الانتباه إلى العلاقة الموجودة بين خطة عام ٢٠٣٠ والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما فيها تلك الاتفاقات التي تُعنى بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتصحر، والمواد الكيميائية والنفايات، والتي تتصل كل واحدة منها بالعديد من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة بها. وسيتطلب تحقيق التنمية المستدامة بيئياً إلى تنفيذ مُتكامل لمثل تلك الاتفاقات البيئية على المستويين الوطني والدولي، ويمكن لخطة عام ٢٠٣٠ أن تيسر وتُشجع هذا التنفيذ المتكامل.

٨٢- وصرح العديد من الممثلين بأن التنفيذ المتكامل للالتزامات البيئية الدولية للنهوض بخطة عام ٢٠٣٠ من شأنه أن يطرح عدداً من التحديات أمام البلدان، بما فيها الحاجة إلى استعراض وتحديث النُظم والمعايير القانونية الوطنية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة؛ واعتماد أو تحديث الخطط الإنمائية، والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتعزيز الحلول للمشاكل البيئية؛ وتحقيق المزيد من التكامل بين الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بالمسائل البيئية؛ لاضطلاع وزراء البيئة بدور ريادي في وضع البرامج، والشبكات، والمشروعات التي تنهض بالحماية البيئية في ميادين مثل الزراعة، والصحة والتعليم والطاقة، وذلك لضمان التنفيذ المنسق للحماية البيئية في المشاريع والبرامج الإنمائية، وقياس التأثير الاقتصادي للتدهور البيئي ووضع مؤشرات وطنية

لقياس التقدم المُحرز على صعيد تحقيق الأهداف. وشددوا أيضاً على الحاجة إلى الموارد المالية، وأهمية محافظة وزارات البيئة على علاقة وثيقة مع الهيئات الإحصائية من أجل ضمان تنسيق مؤشرات التنمية المستدامة مع المؤشرات الدولية وتعميم البيانات الإحصائية، وعلى الحاجة إلى تعزيز وضع السياسات على أساس العلم عن طريق تعزيز العلوم والتكنولوجيا والابتكار.

٨٣- وبالنسبة لدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في النهوض بتنفيذ البُعد البيئي من خطة عام ٢٠٣٠ صرح ممثلون بأن من الأهمية بمكان أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم الدعم إلى البلدان وذلك عن طريق تعزيز وجوده الإقليمي، بما في ذلك عن طريق زيادة قدرات وموارد مكاتبه الإقليمية ودون الإقليمية؛ وأن يبحث إبرام الاتفاقات المبتكرة من أجل تمكين الدول الأعضاء غير الممثَلة في نيروبي من المشاركة في عمله على أساس أكثر استمراراً، وأن يُسهم في تنفيذ ''مسار ساموا''.

٨٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المحتملة التي يمكن من خلالها تنفيذ البُعد البيئي لخطة عام ٢٠٣٠ على المستوى الوطني، تبادل الممثلون الخبرات والتصورات والأفكار بشأن ترتيبات محددة يمكن عن طريقها تحقيق ذلك. وأوجز عددٌ من الممثلين الجهود التي تبذلها البلدان لإدماج خطة عام ٢٠٣٠ في استراتيجيات التنمية المستدامة لديها، بوسائل منها إدراج أهداف التنمية المستدامة في خطط التنمية المستدامة الوطنية، وكذلك الغايات البيئية الملزمة قانوناً، ووضع مؤشرات كمية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مثل هذه الخطط.

٨٥- وفيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها رعاية التعاون والتنسيق بين المؤسسات من أجل زيادة فعالية تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، قال أحد الممثلين إن تحقيق ذلك على المستوى الوطني سيتطلب فهما واضحا لأبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وهي النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة؛ وإنشاء آليات تنسيق ملائمة رفيعة المستوى؛ ووضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل تدمج فيها أهداف التنمية المستدامة. وعلى المستوى الدولي، سيتطلب هذا التنسيق والتعاون دراسة ولايات المنظمات الدولية من أجل تبسيط هذه الولايات بهدف الحد من التداخل والازدواجية وبناء أوجه التآزر.

٨٦- وأكد السيد خوان كلوس، الأمين العام للموئل الثالث والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) دور موئل الأمم المتحدة في معالجة قضايا البيئة وتغير المناخ، ولا سيما من خلال الخطة الحضرية الجديدة التي سيجري النظر فيها لغرض اعتمادها في الموئل الثالث المقرر عقده في كويتو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وقال إن التوسع الحضري الذي أخذ يتزايد الآن بمعدل أسرع من معدل نمو السكان يعتبر وسيلة لتحقيق الرخاء في البلدان النامية، في حين أنه لم يحقق في واقع الأمر الفوائد المرجوة بسبب طابعه غير الرسمي والعشوائي، مما تسبب في مشاكل حادة وفي تفاقم الفقر. ولتغيير هذا الوضع، يجب التركيز في وضع السياسات العامة على التخطيط والتصميم الحضريين؛ ويجب تنظيم التنمية الحضرية من خلال التشريعات، والإنفاذ القوي؛ ويجب إيلاء الاعتبار للتصميم المادي والوظيفة في السياق الحضري؛ ويجب توفير الموارد المالية الكافية من أجل ضمان أن يحقق التوسع الحضري إمكاناته لتقديم مساهمة قيمة في الاقتصادات الوطنية.

٨٧- وأدلى الوزراء وغيرهم من ممثلي البلدان رفيعي المستوى أيضاً ببيانات معدة مسبقاً في موضوع الحوار الوزاري. وأعرب عدد من الممثلين عن تقديرهم للسيد شتاينر لإسهامه في أعمال برنامج البيئة خلال فترة توليه منصب المدير التنفيذي، ولدوره القيادي في وضع المنظمة في طليعة الخطة العالمية للبيئة، وتمنوا له كل التوفيق في مساعيه في المستقبل، مع اقتراب انتهاء فترة ولايته الثانية.

٨٨- وتحدث عدد من الممثلين عن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها بالفعل في بلدانهم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط وصوغ الاستراتيجيات على الصعيد الوطني؛ وتحسين التنسيق بين الوزارات والجهات الوطنية الأخرى؛ والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من التدهور البيئي ومكافحة التلوث وتعزيز النمو الأخضر؛ والأخذ بخيارات الطاقة المتجددة والخيارات منخفضة الانبعاثات الكربونية؛ والتكامل القطاعي، الذي يضم قطاعات النقل والزراعة والطاقة والصناعة في التخطيط التآزري؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ والتوعية والتعليم؛ وضمان الأمن الغذائي والتخفيف من سوء التغذية؛ ومواءمة السياسات وهياكل الحوكمة الوطنية مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨٩- وكان هناك اعتراف عام بضخامة حجم المهمة المطلوبة في الوفاء بالتزامات خطة عام ٢٠٣٠، وأنه يلزم تحويل التركيز من صياغة السياسات إلى التنفيذ الفعلي. واعتُرف بأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يتطلب التزاماً على أعلى المستويات السياسية، ويقتضي إشراك جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومعاهد البحوث وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية. واعتُبر أن الشراكة على جميع المستويات تمثل عنصراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة، وحث عدد من الممثلين الوزارات على أن تتخلى عن العقلية المنغلقة وأن تتعاون على ضمان تعميم الاعتبارات البيئية في خطط التنمية الوطنية والقطاعية.

٩٠- وتحدث عدد من الممثلين عن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمعية البيئة في الخطة البيئية والإنمائية الجديدة التي منحت هيكلها في خطة عام ٢٠٣٠. وذكروا أن الجمعية حققت درجة كبيرة من النجاح في تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، ويتعين عليها الآن اتخاذ تدابير قوية تهدف إلى تنفيذ الغايات المتصلة بالبيئة من أهداف التنمية المستدامة. وكان هناك تسليم واسع النطاق بالعمل البرنامجي القيم الذي يقوم به برنامج البيئة في توجيه وتحفيز الخطة البيئية العالمية، وبالدعم الذي قدمه على المستوى الوطني لمساعدة البلدان على الامتثال لالتزاماتها البيئية الدولية. وقال بعض الممثلين إن برنامج البيئة ينبغي أن يواصل وضع ولايته البيئية في طليعة أنشطته، بما يعكس دوره القيادي في المسائل البيئية على الصعيد العالمي وكذلك داخل منظومة الأمم المتحدة. ويتسم بأهمية حيوية تحقيق أوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع الاعتراف باستقلالها وحرية عملها في إطار ولاياتها الخاصة وتحاشي الازدواجية في الأنشطة.

٩١- وقد علق كثير من الممثلين على العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرات العالمية الأخرى، مع إشارة العديد منهم إلى سنة ٢٠١٥ باعتبارها ذات أهمية محورية، إذ شملت نتائجها اتفاق باريس وخطة عمل أديس أبابا وخطة عام ٢٠٣٠. وسلط ممثلو الدول الجزرية الصغيرة النامية الضوء بشكل خاص على التهديد المتمثل في تغير المناخ، وهي الدول التي يتهدد وجودها نفسه بارتفاع مستوى سطح البحر. وقال العديد من الممثلين إنه من المهم للغاية بالنسبة للبلدان النامية أن يعتبر التكيف مع تغير المناخ بنفس أهمية التخفيف من آثاره.

٩٢- وتحدث عدد من الممثلين عن التحديات المالية والتكنولوجية الكبيرة التي تُواجه من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق ''الاقتصاد الأخضر'' أو نماذج التنمية الأخرى، وفي التوصل إلى استئصال الفقر. وقال كثير من الممثلين، خاصة ممثلو البلدان النامية، إن تعبئة موارد إضافية، مالية كانت أو تكنولوجية، أو في شكل بناء القدرات، أمر ضروري لكي تحرز البلدان الفقيرة تقدماً في تحقيق أهداف التنمية العالمية على المستوى الوطني. وسلط عدد من الممثلين الضوء على التحديات التي تجري مواجهتها على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك التصحر، وتدهور الأراضي وإساءة استخدامها وتآكل رأس المال الطبيعي، وإزالة الغابات، والكوارث الطبيعية، والقمامة

البحرية، وتغير المناخ، وإدارة المواد الكيميائية والنفايات، والتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجاتها، وشددوا على ضرورة الدعم من أجل تمكينهم من التصدي لهذه التهديدات. ولفت البعض الانتباه إلى الاستثمارات الجديدة الكبيرة اللازمة من أجل تحقيق الاتساق بين البنى التحتية والخطة الجديدة للتنمية المستدامة.

٩٣- وفي سياق أوسع نطاقاً تطرق العديد من الممثلين إلى الكيفية التي يمكن أن تتحقق بها الخطة العالمية الطموحة للتنمية المستدامة فعلياً مع ما تتسم به من بعد بيئي قوي. وكان هناك توافق في الآراء بأن أي حلول مجدية للتحديات التي تواجه الكوكب لن يتسنى تنفيذها إلا من خلال تغيير كامل للمفاهيم الحالية، ويشمل ذلك وضع نهج مبتكرة تنظر فيها الأسواق المالية إلى التنمية بصورة مختلفة تماماً وكلية، وليس من منظور اقتصادي صرف. وتحدث بعض الممثلين عن وجود ضرورة لإبراز موضوع ''الاقتصاد الأزرق'' الذي يشمل المحيطات وغيرها من الموارد المائية، فضلاً عن ''الاقتصاد الأخضر''. وتم التأكيد كذلك على أهمية الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

٩٤- وقال ممثل النرويج إن حكومته تعهدت بالمساهمة بمبلغ مليون دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل دعم إجراء استراتيجي لمكافحة القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية.

٩٥- وقال ممثل نيكاراغوا، طالباً تسجيل بيانه في هذا المحضر، إنه ينبغي لجمعية البيئة أن تلتزم بنظامها الأساسي ولا يجوز لها أن تتصرف كجهة إدارية لصالح مجموعات معينة من البلدان، ووفقاً للقواعد ٣٧ و٤٤ و٤٨ و٤٩ من النظام الأساسي للجمعية، لن تؤيد حكومة نيكاراغوا أي مشروع قرار يتم النظر فيه خلال الدورة الحالية للجمعية.

جيم – بيئة صحية، أناس أصحاء

١ – الجلسة الوزارية لاستعراض السياسات العامة

٩٦- عقدت جلسة وزارية لاستعراض السياسات العامة المتعلقة بموضوع ''بيئة صحية، أناس أصحاء: إنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' صباح يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وشملت هذه الجلسة جلسة عامة قدم خلالها العديد من الممثلين ملاحظات استهلالية، وأعقب ذلك اجتماعا مائدة مستديرة متوازيان ناقش الممثلون خلالهما الموضوع في سياق أضيق.

٩٧- وفي الجلسة العامة أدلى بملاحظات استهلالية كلٌ من رئيس جمعية البيئة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسيدة ماري روبنسون، الرئيسة السابقة لأيرلندا ومبعوثة الأمم المتحدة الخاصة بشأن النينو والمناخ، والسيدة مارغريت تشان، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، عن طريق التداول بالفيديو؛ والسيد بيتري تالاس، الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وقدم السيد أندرو هينز، من كلية لندن للصحة العامة والطب المداري، عرضاً علمياً مهماً.

٩٨- ووجه السيد غوتيريز، في ملاحظاته، الانتباه إلى التقرير المواضيعي الذي أعد للدورة الثانية، بعنوان ''بيئة صحية، أناس أصحاء'' (UNEP/EA.2/INF/5)، وقال إنه يقدم أدلةً على أن العبء البيئي للأمراض يتزايد وأن البيئة الصحية هي شرط مسبق لصحة الإنسان. ولذلك يجب على الوزراء وغيرهم من أصحاب المصلحة تحديد الإجراءات السياساتية التي تعالج الروابط بين البيئة وصحة الإنسان والرفاه وبالتالي تخفيض العبء البيئي للأمراض، وذلك مثلاً من خلال معالجة تلوث الهواء والماء، والحد من تعرض الإنسان للمواد الكيميائية السامة

في المنتجات وفي قطاعات مثل الزراعة والتعدين وإدارة النفايات، وتشجيع التنفيذ المنسق للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ويجب أن تستند هذه الإجراءات السياساتية إلى المبادئ الأربعة التي يقوم عليها نهج برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يرمي إلى إنجاز الأبعاد البيئية لخطة عام ٢٠٣٠ الواردة ضمن أهداف التنمية المستدامة، وهي على وجه التحديد، العالمية، التي تتطلب مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ والتكامل، الذي يتطلب معالجة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بطريقة متكاملة ومتوازنة؛ واحترام حقوق الإنسان والإنصاف، اللذان يستتبعان توزيعاً أكثر إنصافاً للثروة والموارد، وتكافؤ الفرص، والوصول المتساوي للمعلومات، وسيادة القانون، ووضع نُهج جديدة لبناء القدرات على جميع المستويات؛ والابتكار، الذي ينطوي على نقل التكنولوجيات واستخدامها بالاستناد إلى العلوم والمعارف التقليدية والحس السليم.

٩٩- وقال المدير التنفيذي في ملاحظاته إن التقرير المواضيعي كان ثمرة جهد مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وخبراء آخرين، بما في ذلك من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وقد اختير موضوع ''بيئة صحية، أناس أصحاء'' للجلسة الوزارية لاستعراض السياسات العامة لأن الترابط بين البيئة وصحة الإنسان والرفاه، الذي يشمل التأثيرات الصحية ليس فقط للتلوث وحسب وإنما أيضاً لتدهور النظم الإيكولوجية والتغيرات البيئية الأخرى، قدم مثالاً ممتازاً للكيفية التي يمكن بها تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأظهر أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ يتطلب حلولاً منهجيةً بالفعل ومتكاملة. وعلى سبيل المثال فإن أكثر من ٦٠ في المائة من الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان حيوانية المنشأ، مما يعني أنها مرتبطة بالأحياء البرية وبالتغير البيئي وأن الحل لا يكمن في مجرد التصدي للأوبئة الذي قد يستدعي القضاء على كل الطيور المهاجرة. وفي الختام، قال إنه يفخر بالتعاون القوي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية والذي أظهر كيف يمكن للكيانات أن تعمل معاً من أجل إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٠٠- وقالت السيدة روبنسون في مداخلتها إن خطر تغير المناخ لا يشمل فقط الظواهر المتصلة بالطقس بل هو أيضا خطر خبيث على الصحة والتنمية ويشمل كل قطاع من قطاعات السياسة العامة. وتشمل الآثار الصحية البشرية لتغير المناخ، التي وثقها تقرير لجنة لانسيت المعنية بالصحة وتغير المناخ لعام ٢٠١٥، ازدياد الأمراض التي تنشرها ناقلات الأمراض، والأمراض العقلية، وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي ، وهناك العديد من البلدان التي تعاني بالفعل من بعض هذه الآثار في عالم وصل بالفعل في عام ٢٠١٥ لاحترار عالمي قدره ١ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي. ولذلك فإن اتفاق باريس يمثل أيضاً اتفاقاً صحياً. إن من أهم الإجراءات الفعالة التي يمكن اتخاذها لحماية الصحة البشرية وقف الاحترار العالمي عند ١,٥ درجة مئوية. وعند استنباط استجابات لتغير المناخ فإن من الضروري أن يُنظر إلى أهداف التنمية المستدامة بشكل شامل وأن تستند الحلول إلى الإنصاف والعدالة، نظراً لأن أكثر الجهات المتأثرة بتغير المناخ كثيرا ما تكون الفئات الأكثر ضعفا التي أسهمت بأقل قدر في المشكلة. وعلى سبيل المثال فإن توزيع مواقد الطهي النظيفة على الأسر الريفية في البلدان النامية أدى إلى تحسينات في الصحة وإلى تجنب إزالة الغابات مما أفضى إلى الحد من انبعاثات الكربون وتحسين الدخل، لأنه مكن النساء من قضاء المزيد من الوقت في المشاركة في أنشطة مدرة للدخل. وفي الختام، حثَّت مقرري السياسات، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على إيجاد أو توسيع قنوات اتصال مع الجهات الأكثر تضررا من تغير المناخ لأن هذه الجهات كثيراً ما تشمل الأشخاص الذين يضعون أفضل الحلول

المبتكرة للتعامل مع المشكلة. وأشارت كذلك إلى أن هناك حاجة إلى إدماج تغير المناخ في الصكوك الدولية؛ وإيلاء اعتبار للأبعاد الصحية والبيئية لتغير المناخ في جميع تدابير التصدي لتغير المناخ؛ وتبني ''طريقة تفكير تهدف إلى وقف الاحترار العالمي عند درجة ١,٥ درجة مئوية''، وقالت إن من الضروري تحقيق الهدف الأكثر طموحاً من أهداف اتفاق باريس، بما في ذلك من خلال ضمان عدم استخراج احتياطيات الوقود الأحفوري القائمة.

١٠١- وقالت السيدة تشان في رسالتها إنه ونظراً لأن الأمراض المعدية الرئيسية مثل الإيدز والسل والملاريا مستمرة في الانخفاض فإن الضرر الناجم عن تلوث الهواء والتعرض للمواد الكيميائية الخطرة في البيئة يمثل ''وباءً جديداً'' يتطلب اهتماماً أكبر في عصر التنمية المستدامة. إن الأرقام مذهلة بالفعل: فتقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن ١٢,٦ مليون شخص يلقون حتفهم كل عام من جراء التعرض للمخاطر الكامنة في البيئة، مع وجود زهاء ٧ مليون حالة وفاة من هذه الوفيات ناتجة عن تلوث الهواء الذي أصبح الآن أحد أكبر المخاطر البيئية على الصحة. ويساهم تلوث الهواء أيضاً في الزيادة الكبيرة في الأمراض غير المعدية وهو مسؤول عن ثلث الوفيات في جميع أنحاء العالم من سرطان الرئة والسكتات وأمراض الجهاز التنفسي. إن هذه المشكلة من الضخامة لدرجة أنه لا يمكن لقطاع الصحة العامة التصدي لها باستخدام الوسائل التقليدية مثل اللقاحات والأدوية، ولذلك طورت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قاعدة متينة للعمل المشترك. وهناك أيضاً حاجة للمشاركة الكاملة من جانب قطاعي الطاقة والنقل والقطاع المالي. وفي الختام، شكرت جمعية البيئة، بوصفها الهيئة الإدارية العليا للشؤون البيئية، على وضعها رابطاً قوياً بين البيئة الصحية والأشخاص الأصحاء، متمنيةً لهم إجراء مناقشات مثمرة.

١٠٢- وقال السيد تالاس في تعليقاته إن التحضر والنمو الاقتصادي والسكاني كلها تسهم في تلوث الهواء، وبخاصة في البلدان الآسيوية مثل الصين والهند. وأشار إلى العديد من الخدمات التي قدمتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للدوائر الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا، بما في ذلك رصد نوعية الهواء والتنبؤ بها، والتنبؤات الموسمية من أجل التخطيط لحالات تفشي الأمراض المرتبطة بالطقس واحتوائها، والخدمات الجوية الرامية للحد من الإصابات المتصلة بالكوارث الطبيعية ورصد غازات الاحتباس الحراري بهدف دعم العمل المناخي، وقال إن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية حريصة على توفير هذه الخدمات إلى عدد أكبر من البلدان بدعم من شركاء التنمية. إن الخدمات التي قدمتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لم تكن مفيدة لحماية الصحة البشرية وحسب بل هي أيضاً مهمة من أجل الزراعة والأمن الغذائي ومن أجل تنفيذ البلدان لالتزاماتها بموجب اتفاق باريس. لقد أشرف الاحترار العالمي على بلوغ ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومن المتوقع أن يصل إلى درجتين مئويتين بحلول عام ٢٠٣٠، بينما يُتوقع أن يفضي تنفيذ الالتزامات الحالية بموجب اتفاق باريس إلى احترار عالمي قدره ٣ درجات مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي بحلول نهاية القرن، و٨ درجات مئوية بحلول التاريخ ذاته إذا استخرجت مخزونات الوقود الأحفوري. وسيكون لارتفاع درجات الحرارة تأثيرات صحية كبيرة جدا في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تزايد أعداد اللاجئين بسبب عدم قدرة الناس على إنتاج الغذاء في مناطق معينة، ولذلك فإن من الضروري اتخاذ إجراءات في أقرب وقت ممكن. ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية حريصة على بناء شراكات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، وعلى الحصول على دعم إضافي من الجهات المانحة لتعزيز خدمات الطقس والمناخ والخدمات الصحية على الصعيد الوطني.

١٠٣- ووجه السيد هينز في العرض المهم الذي قدمه الانتباه إلى بعض العوامل المساهمة في العبء الصحي للأمراض البيئية، بما في ذلك تلوث الهواء، الذي يزداد بشكل كثيف في البيئات المنزلية في البلدان ذات الدخل المنخفض على نحو خاص ولكنه لا يزال يمثل مشكلة عالمية في المدن في جميع أنحاء العالم، كما أن بيانات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن تلوث الهواء في الهواء الطلق ازداد بنسبة ٨ في المائة في جميع أنحاء العالم على مدى السنوات الخمس الأخيرة؛ والكوارث المتصلة بالأحوال الجوية، التي ألحقت الضرر أو أثرت على نحو ٤,١ بليون نسمة خلال السنوات العشرين الماضية؛ وعوامل أقل شهرة مثل سوء إدارة النفايات؛ والاتجاهات البيئية غير المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ، ونقص المياه، وفقدان الغطاء الغابي، وتحمض المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي. وشملت الآثار الصحية للتغير البيئي فيض الحرارة، الذي من شأنه أن يؤثر على قدرة المزارعين أو العمال خارج المباني على العمل في الخارج ومن ثم يقلل من فرص الدخل ويؤثر على التنمية الاقتصادية، وزيادة سوء التغذية والأمراض غير المعدية بسبب فقدان أنواع الملقحات ذات الأهمية الحاسمة في إنتاج المحاصيل المهمة لصحة الإنسان والتغذية، وانخفاض توفر الفواكه والخضروات.

١٠٤- وتشمل الاستراتيجيات الرئيسية التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة وصحة الإنسان والرفاه فصل التنمية الاقتصادية عن التدهور البيئي، الأمر الذي سيتطلب تغيرات في أنماط حياة العديد من الناس؛ وتنقية الاقتصاد من خلال خفض الملوثات؛ وإزالة الكربون من دورة الاقتصاد للحد من خطر تغير المناخ؛ وتعزيز مرونة النظام الإيكولوجي من أجل حماية السكان الضعفاء من التغييرات البيئية؛ وتشمل نماذج الحلول تطوير مدن مستدامة وصحية؛ وحفظ مستجمعات المياه؛ وخفض الانبعاثات من الملوثات المناخية القصيرة العمر؛ وتعزيز نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة وأنماط غذائية صحية أكثر وأفضل استدامةً؛ والانتقال نحو اقتصادات أكثر استدامة؛ وحفظ الغابات؛ وحماية الحواجز الطبيعية مثل الأراضي الرطبة وغابات المانغروف من أجل زيادة القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث؛ وحماية النظم الإيكولوجية مثل الشعاب المرجانية؛ وإيجاد نظم إيكولوجية أكثر مرونةً وقدرةً على التكيف يمكنها أن تصمد أمام الضغوط البيئية.

١٠٥- وفي الختام، حثَّ الممثلين على أن يأخذوا في الاعتبار الفوائد الاقتصادية للتدخلات التي تعالج الروابط البيئية والصحية التي عادة ما تتجاوز تكاليف الخفض والاعتراف بأن أهداف التنمية المستدامة توفر إطارا لمعالجة التحديات البيئية والصحية بطريقة متكاملة وأن القرارات التي تتخذها جمعية البيئة ستكون لها آثار عميقة على صحة ورفاه الأجيال الحالية والمقبلة.

٢ - اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

١٠٦- عقدت جلستا مائدة مستديرة وزاريتان موازيتان بشأن موضوع ''بيئة صحية، أناس أصحاء'' صباح يوم الجمعة، ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، بعد افتتاح الجلسة الوزارية لاستعراض السياسات العامة المتعلقة بالموضوع نفسه.

(أ) اجتماع المائدة المستديرة الأول

١٠٧- اشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الأول السيدة معصومة ابتكار، نائبة رئيس جمهورية إيران الإسلامية ورئيسة منظمة حماية البيئة في إيران، والسيد دانييل اورتيغا باتشيكو، وزير البيئة في إكوادور. وأدلى ببيانات رئيسية كل من السيد عمر عبدي، الأمين العام المساعد ونائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ والسيد براوليو فيريرا دى سوزا دياس، الأمين العام المساعد والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد ليوناردو تراساند، الأستاذ المساعد في قسم الطب البيئي بكلية

الطب في جامعة نيويورك. ودُعِّمت المناقشات بالتقرير المواضيعي المعنون ''بيئة صحية، أناس أصحاء'' (UNEP/EA.2/INF/5).

١٠٨- وأعربت السيدة ابتكار في تعليقاتها الاستهلالية عن تقديرها لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجتها للروابط بين البيئة وصحة الإنسان والرفاه في الدورة الثانية لجمعية البيئة، وأثنت على المدير التنفيذي لإنجازاته التي حققها لصالح البيئة العالمية خلال العقد الماضي. وقالت إن ثمة حاجة ملحة إلى زيادة الاعتراف على الصعيد الدولي بالعلاقة بين البيئة والصحة والرفاه ، وأعربت عن الأمل في أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية سيواصلان العمل معا ومع الهيئات الدولية الأخرى في هذا الصدد. وقالت إنه على الرغم من أن التحالفات الإقليمية لا تزال تتشكل إلا أن هناك حاجة إلى المزيد من الآليات الدولية لمعالجة الآثار الصحية للملوثات البيئية وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. وبعد تقديم وصف للطريقة التي يمكن بها للملوثات أن تسبب أمراض المناعة الذاتية والسرطان من خلال التفاعل مع البروتينات والمواد الوسيطة البيولوجية ومستقبلات الخلايا في جسم الإنسان، قالت إن هناك أسئلة تثار بشأن ما إذا كان ينبغي تصنيف تلوث الهواء في إطار موضوع تغير المناخ أو ما إذا كان ينبغي معالجته بشكل منفصل.

١٠٩- وقدم السيد أورتيغا في تعليقاته الاستهلالية تقريراً عن التجارب التحولية الجارية في بلده من أجل التصدي للروابط بين البيئة وصحة الإنسان والرفاه ، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار المؤكدة لتغير المناخ. وأوضح أن إكوادور قد أنشأت نموذج تنمية جديد يسعى إلى ضمان تحقيق الرفاه الإنساني والاجتماعي في توافق مع الطبيعة. وأفضت الاستثمارات إلى انخفاض في مستويات الفقر، وتوفير وصول مجاني للرعاية الصحية للجميع وخفض التلوث البيئي نتيجةً للحوافز الضريبية والهياكل الأساسية البيولوجية. وفي سياق الزيادة السريعة في أعداد السكان في المناطق الحضرية فإن الموئل الثالث، المقرر عقده في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، سيركز على خطة حضرية جديدة ومفهوم الحق في مدينة نظيفة ومستدامة. وشدد على أهمية وضع إعلان عالمي بشأن حقوق الطبيعة، ونظام قانوني عالمي يشدد على الصلة بين حقوق الإنسان والحقوق البيئية، وإطار للإدارة البيئية من شأنه أن يحقق النقلة التحولية اللازمة لمنع حدوث زيادة في درجات الحرارة العالمية، وبالتالي ضمان وضع أفضل للمجتمع الدولي يمكنه من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١١٠- وركز السيد عبدي والسيد تراساند على قابلية الأطفال على نحو خاص للتأثر بعوامل الخطر البيئية. وأشار السيد عبدي إلى أن الأطفال يستهلكون المزيد من الهواء والماء والطعام لكل وحدة من وزن الجسم وبالتالي يتحملون وطأة أثر التلوث، وهم يتعرضون على الأرجح للحرمان من الرعاية في أعقاب الكوارث، مثل تلك الناجمة عن تغير المناخ. وحدد فرص تحقيق الانتقال إلى بيئة صحية، بما في ذلك معالجة تلوث الهواء، وبخاصة الحد من تعرض الأطفال له من خلال مبادرات مثل ائتلاف كل نَفَس يهم ؛ والتعجيل بتحقيق أهداف المياه والصرف الصحي من أجل خفض الوفيات بسبب أمراض الإسهال، بما في ذلك إحراز تقدم صوب القضاء على التغوط في العراء؛ وتصميم سياسات عامة تراعي الأطفال وتضعهم في صلب جهود مكافحة تغير المناخ؛ وتعزيز التنمية القادرة على مقاومة تغير المناخ والتي تساعد المجتمعات المحلية في التخفيف من آثار الكوارث. وتابع السيد تراساند ملاحظات السيد عبدي بتقديم مناقشة لأهمية التخلص التدريجي من الرصاص في الدهانات كوسيلة للحد من تعطيل نمو الأطفال بسبب التعرض للمخاطر البيئية.

١١١- وقدم السيد دي سوزا دياس وصفاً لبعض الروابط العديدة بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والرفاه، ودعا إلى المزيد من الشراكات بين المنظمات الصحية والمنظمات البيئية. ويشكل التدهور البيئي سبباً شائعاً للآثار السلبية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان على حد سواء. ورغم أن هناك حاجة إلى محاربة

العلل والأمراض الناجمة عن ذلك إلا أنه شدد على أهمية منع هذا التدهور وتعزيز الشراكات بين القطاعين الصحي والبيئي. وتتمثل بعض الجوانب العديدة ذات الصلة في التغذية الجيدة والترابط الصحي مع الكائنات المجهرية والاستخدام السليم للمضادات الحيوية، وتطوير نظم مناعية صحية، فضلاً عن فوائد الصحة العقلية المستمدة من التعرض للبيئة الطبيعية. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في تقرير بعنوان *''ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان''*، نشرته في عام ٢٠١٥ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية.

١١٢- وخلال المناقشات التي تلت ذلك ركز الممثلون على عدد من المواضيع، بما في ذلك السياسات العامة والروابط اللازمة على الصعيد الوطني لكفالة استجابة متكاملة للقضايا الصحية والبيئية، والأنشطة المضطلع بها على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل تيسير تغير تحويلي فيما يخص العلاقة بين البيئة والصحة. وكان هناك توافق عام في الآراء بشأن توقيت وملاءمة الموضوع الشامل لبيئة صحية، أناس أصحاء. وقال عدد من الممثلين إن حقيقة أن جمعية الصحة العالمية تجتمع في جنيف بالتزامن مع الدورة الحالية لجمعية البيئة في نيروبي هي علامة مهمة وجيدة على تقارب جداول الأعمال في كلا القطاعين بيد أن المناقشات ستستفيد من تعزيز التآزر بين البرامج الصحية والبيئية. وأدرج العديد من الممثلين المسألة في سياق إنمائي أوسع نطاقا، مع تسليط الضوء على أهمية البيئة والصحة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق المزيد من الإنصاف في تخصيص الموارد واستخدامها.

١١٣- وتحدث العديد من الممثلين عن قيمة البيئة السليمة لصحة الإنسان والرفاه، بما في ذلك من خلال الآثار الإيجابية للتنوع البيولوجي ورأس المال الطبيعي. ومن ناحية أخرى، قدمت أمثلة عديدة على الآثار السلبية على الصحة بسبب انعدام الرعاية البيئة، بما في ذلك التعرض للمواد السامة مثل الرصاص والزئبق والأسبستوس؛ والتعرض للهواء والماء الملوثين والتربة الملوثة؛ وميل الأمراض الحيوانية لإصابة البشر. ومن المجالات التي جرى إبرازها التلوث البحري، بما في ذلك عن طريق الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، حيث وجه أحد الممثلين الانتباه إلى قابلية الدول الجزرية الصغيرة النامية بوجه خاص للتأثر بالتلوث البحري. ويعتبر تأثير تغير المناخ على صحة الإنسان أيضا مسألة مهمة، بما في ذلك من خلال نشر ناقلات أمراض الملاريا والأمراض الأخرى، وارتفاع مستوى سطح البحر. وأشار عدة ممثلين إلى أن الفقراء والشرائح الضعيفة في المجتمع تتحمل وطأة الأمراض المرتبطة بالبيئة وتدمير قاعدة الموارد الطبيعية، بما في ذلك من خلال إزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي.

١١٤- وأبرز عدد من الممثلين تحسين نوعية الهواء على أنه أولوية عالمية ووطنية رئيسية، وأشاد أحدهم بتناول برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في برنامج عمله وميزانيته، للقرار المتعلق بنوعية الهواء الذي اعتمدته جمعية البيئة في دورتها الأولى. وجرت بعض المناقشات بشأن العلاقة بين تغير المناخ وتلوث الهواء، وأشار بعض الممثلين إلى أعمال تحالف المناخ والهواء النقي في معالجة تلك الصلة.

١١٥- وفيما يتعلق بمسألة الأمراض الحيوانية المصدر، قال أحد الممثلين إن ازدياد الاتصال بين البشر والحيوانات المنزلية والبرية أدى إلى زيادة فرص نقل الممرضات. وقال عدة ممثلين إن الإفراط في استخدام مضادات الميكروبات، بما في ذلك في تربية الماشية وما يتصل بذلك من وجود للمنتجات الصيدلانية في البيئة وإمدادات المياه، زاد بشكل كبير حالات مقاومة مضادات الميكروبات في جميع أنحاء العالم.

١١٦- وكان هناك توافق في الآراء على أن التصدي للتحديات السالفة الذكر ليس سهلاً بالنظر إلى تعقيدها والقوى الدولية القوية التي تقاوم التغيير. وقال عدة ممثلين إن التعاون بين الشركاء الدوليين الرئيسيين، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة الصحة العالمية، أساسي في معالجة المسائل المتعلقة بالروابط بين البيئة والصحة، حيث تضيف كل منظمة أو مؤسسة قيمةً استنادا إلى اختصاصاتها الأساسية. وأشار البعض إلى اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق كمثال على الكيفية التي يمكن بها للتعاون الدولي أن يؤدي إلى عمل عالمي لمكافحة تهديد رئيسي للصحة البيئية وصحة الإنسان. وسلط عدة ممثلين الضوء على النهج التآزرية التي اعتمدتها خطة عام ٢٠٣٠ كنموذج للتعامل مع أوجه الترابط المعقدة التي اتسم بها العالم المعاصر. وأبرز أحد الممثلين دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تبادل المعلومات وبناء القدرات بهدف جعل الاستجابات الوطنية أكثر فعالية، وأشاد بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ العمل من خلال تعزيز الشراكات، كما يتضح من التحالف العالمي للقضاء على الرصاص في الدهانات. وقال أحد الممثلين، مستشهداً بالروابط المتأصلة في الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة (ضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار)، إن من المهم تكييف النظام على الخطة بدلاً من وضع الخطة في المرتبة الثانية بعد النظام. وتحدث أحد الممثلين عن فائدة تقاسم البيانات بين البلدان وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن القضايا البيئية والصحية.

١١٧- وقال عدة ممثلين إن الطابع المتعدد الأوجه للمسائل البيئية والصحية يتطلب التعاون فيما بين القطاعات على الصعيد الوطني، وإشراك الوزارات والإدارات ذات الصلة، فضلاً عن القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات. وأكد أحد الممثلين على الأبعاد السياسية والاجتماعية للاستهلاك والإنتاج غير المستدامين وكذلك البعد البيئي، وقال إن التنمية المنصفة والمستدامة تتطلب إعادة تقييم أساسي للنموذج الإنمائي وإدخال تغييرات فيه، ويشتمل ذلك على نهج إيكولوجي اجتماعي من خلال تمكين المواطنين والمجتمعات المحلية.

١١٨- ووجه عدد من الممثلين الانتباه إلى الإجراءات التي يجري اتخاذها في بلدانهم للربط بين جدولي أعمال الصحة والبيئة بما يمثل إقراراً بالأثر الإيجابي للحماية البيئية على صحة الإنسان. وتشمل هذه الإجراءات تدابير سياساتية وتشريعية؛ وحلولاً متعلقة بالهياكل الأساسية، مثل الاستثمار في محطات معالجة المياه؛ وحلولاً تنظيمية، من قبيل إنشاء شبكة نوعية الهواء؛ وحلولاً تقنية، مثل تحسين نوعية الوقود الأحفوري واعتماد تكنولوجيات في مجال الطاقة المتجددة.

١١٩- وفي الختام شكر السيد أورتيغا المشاركين على إسهاماتهم. وقال إن من الواضح أنه قد أحرز تقدم كبير في معالجة موضوع بيئة صحية، أناس أصحاء على المستويين الوطني والدولي، وأن جمعية البيئة تمثل منبراً مهماً لاستكشاف أفضل السبل لمعالجة الروابط بين البيئة والصحة. وأخيراً، شدد على دور التآزر والعمل المتعدد القطاعات كوسيلة لتحديد وتنفيذ حلول فعالة الكلفة وتتسم بالكفاءة للتحديات في مجال البيئة والصحة.

(ب) اجتماع المائدة المستديرة الثاني

١٢٠- اشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الثاني السيد جوشين فلاسبارث، أمين الوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والبناء والسلامة النووية في ألمانيا، والسيدة إدنا موليوا، وزيرة الشؤون البيئية في جنوب أفريقيا.

١٢١- وخلال اجتماع المائدة المستديرة انخرط الوزراء وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى في سلسلتي مناقشات، السلسلة الأولى تتعلق بنماذج السياسات العامة والتجارب القائمة التي تعمل بالفعل على نحو

متكامل لمعالجة الروابط بين البيئة والصحة، والثانية تتعلق بالسبل والوسائل التي تمكن الإجراءات المعززة من إنجاز خطة عام ٢٠٣٠. وإضافةً إلى التقرير المواضيعي العالمي ''بيئة صحية، أناس أصحاء'' (UNEP/EA.2/INF/5) كان معروضاً على الممثلين مذكرة معلومات أساسية تستند إلى ذلك التقرير وتشتمل على عدد من الأسئلة لتوجيه المناقشات.

١٢٢- وبهدف توليد تفاعل، قُدمت خلال مناقشات المائدة المستديرة ثلاثة عروض قصيرة من جانب ثلاثة مناقشين رئيسيين: السيد يانيك جليماريك، الأمين العام المساعد ونائب المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ والسيدة تينا بيرمبيلي، الأمينة التنفيذية لأمانة الأوزون؛ والسيدة جين نيشيدا، رئيسة الفريق الاستشاري للتحالف العالمي للقضاء على الرصاص في الدهانات.

١٢٣- وقدم السيد جليماريك في ملاحظاته أمثلةً على المبادرات التي تدعمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتي توضح حقيقة أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة توفر حلولاً للتحديات الكبرى في الوقت الحاضر، قائلاً إن ملايين الوفيات المبكرة من تلوث الهواء الناجم عن الطهي بالوقود الصلب يمكن منعها من خلال تعميم الوصول إلى الكهرباء ووقود الطهي الحديث. بيد أنه في ظل ما تشير إليه الاتجاهات الحالية من أن تحقيق هذا الوصول سيستغرق عدة عقود، فقد أشار إلى أن وسائل تسريع العملية تكمن في تعزيز مباشرة المرأة للأعمال الحرة، الأمر الذي يحظى بدعم البرنامج العالمي الذي تنفذه الهيئة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف تعزيز الحصول على الطاقة المستدامة. وأضاف أن انخفاض تكلفة الطاقة المتجددة وسرعة استيعاب التكنولوجيا المتنقلة قد مكنا معاً من إدخال نماذج تجارية جديدة من أجل تحقيق لامركزية الطاقة المتجددة، وهي نماذج يمكن نشرها بسرعة أكبر بكثير من أي حل مركزي لتوليد الطاقة، كما يمكنها، إذا عُززت على نطاق واسع، أن تؤدي إلى حصول الجميع على الكهرباء بحلول عام ٢٠٣٠. ويتمثل التحدي الرئيسي في إنشاء شبكة ريفية لامركزية وضمان السداد، وهي مجالات أظهرت فيها سيدات الأعمال ميزة نسبية. وثمة مثال آخر ذو صلة على التآزر بين الصحة ونوع الجنس والطاقة وهو عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنشاء منبر مشاريع نسوي يهدف للتغلب على الحواجز الأخرى في وجه التطوير السريع للطاقة المستدامة من قبيل حصول المرأة على التمويل والمعلومات والتكنولوجيا والأسواق.

١٢٤- وقدم مثالاً آخر فقال إن معالجة الفجوة بين الجنسين في الزراعة من شأنه أن يزيد من الإنتاجية، مع إحداث آثار إيجابية على الأمن الغذائي، وتخفيف حدة الفقر، والصحة، والمناخ، وكذلك موازنة التبادل المحتمل بين الأمن الغذائي والتكنولوجيات القيِّمة ذات الانبعاثات السلبية، ولا سيما تكنولوجيات الاحتجاز البيولوجي للكربون وعزله، التي تشارك فيها المرأة من خلال أنشطة من قبيل غرس الأشجار. وأضاف أن الأنشطة الرامية لسد الفجوة بين الجنسين تعزز في الوقت نفسه الزراعة الذكية مناخياً ليس للمرأة وحسب، بل للجميع.

١٢٥- وأشارت السيدة بيرمبيلي إلى سبل ووسائل لدعم الإجراءات المعززة لإنجاز خطة عام ٢٠٣٠ على أساس الخبرة المكتسبة من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ولاحظت أن الكثير من السياسات البيئية السابقة كانت تهدف في نهاية المطاف إلى حماية الناس بدلاً من القيمة المتأصلة للبيئة. وقالت إن اتفاقية فيينا والبروتوكول الملحق بها وضعت معايير الاعتراف الصريح بالمكانة المركزية للصحة وأن معاهدات الأوزون، رغم أنها تتناول شيئاً غير ملموس وغير مرئي، قد حققت نجاحاً في قطاعات متعددة مع معالجة المسألة المحددة المتمثلة في استعادة طبقة الأوزون بسبب معالجة هذه المعاهدات للكثير من المسائل الأخرى وليس فقط مجرد الصلة الواضحة بين البيئة والصحة والرفاه.

١٢٦- وأبرزت السيدة بيريمبيلي تلك النجاحات فيما يتعلق بالبيئة العالمية، وتخفيف آثار تغير المناخ، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والاقتصاد الأخضر، ونقل التكنولوجيا، والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي والصحة، وقالت إن هذه الإنجازات أظهرت نهجاً نظامياً وثيق الصلة أيضاً بأهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠. ويتطلب تنفيذ هذه الخطة تحولاً عميقاً في النهج المتبع في العمل من أجل التنمية من خلال جملة أمور منها السعي إلى تحسين الصحة والظروف المعيشية؛ وتحديد المجالات البيئية التي يمكن أن تحقق الجمعية إنجازات فيها على صعيد تنقية الاقتصادات من السموم والكربون وكذلك تحديد طريقة القيام بذلك؛ ودراسة التمويل والقدرات المؤسسية اللازمة لتحقيق إنجازات على نطاق واسع؛ وتحويل المعلومات العلمية المعقدة إلى إجراءات وثيقة الصلة بالسياسات، وكذلك تحويل السياسات العامة إلى إجراءات وثيقة الصلة بحياة الناس. كذلك يتطلب تنفيذ الخطة أشخاصاً متفانين على الصعيد الوطني، كما هو الحال فيما يخص رؤساء وحدات الأوزون الوطنية الذين يؤمنون بالقضية وأعطوا زخماً لمعاهدات الأوزون. وباختصار، فإن بروتوكول مونتريال يركز على الطريقة التي تعمل بها البلدان معا وعلى تعبئة الموارد من أجل التنمية؛ وضمان استدامة الكوكب من خلال استعادة طبقة الأوزون؛ واستغلال قوة الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ واتخاذ القرارات استنادا إلى أسس علمية سليمة؛ وتعزيز توفر البيانات والخبرات العلمية؛ وتسهيل المتابعة والاستعراض.

١٢٧- وقالت السيدة نيشيدا في العرض الذي قدمته إن تقرير ''بيئة صحية، أناس أصحاء'' أبرز أخطار ومخاطر التلوث الكيميائي، بما في ذلك عن طريق الإشارة إلى الإحصاءات المتعلقة بالوفيات الناجمة عن المواد الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولاحظت أن آلاف الناس يموتون سنوياً أو يعانون من آثار صحية حادة من التعرض للرصاص، حيث أصبح الرصاص في الدهانات حالياً المصدر الرئيسي لهذا التعرض، وقالت إن تلك الآثار يمكن التصدي لها بنجاح من خلال جهود متضافرة مماثلة لتلك التي بذلت لإزالة الرصاص من الوقود. وتوجد بدائل معقولة الثمن للرصاص في الدهانات، حيث أن الرصاص يشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة، وهو مادة خطرة على الأطفال بوجه خاص حيث يؤثر على جميع جوانب نموهم. ويكمن الحل في سن وإنفاذ قوانين تحظر استخدام الدهانات المحتوية على الرصاص في جميع بلدان العالم.

١٢٨- وتوجد شراكة طوعية يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، هي التحالف العالمي للقضاء على الدهانات المحتوية على الرصاص، تعمل من أجل إزالة الرصاص من كل أنواع الدهانات بحلول عام ٢٠٢٠، وفي هذا السياق وجهت الانتباه إلى وثيقتين صدرتا في الدورة الحالية لجمعية البيئة، هما على وجه التحديد: *التقرير العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن وضع الحدود القانونية المتعلقة بالرصاص في الدهانات*، الذي قدم لمحةً عامة عن التشريعات الحالية المتصلة بالدهانات الرصاصية، وخريطة شبكية تفاعلية تبين التكلفة الاقتصادية الهائلة لتعرض الأطفال للرصاص في جميع البلدان، والتي تصل في كثير من الحالات إلى أكثر مما يتلقونه من مساعدات إنمائية رسمية. وقالت إن هاتين الوثيقتين ستساعدان الحكومات على مواجهة التحدي وتفادي التكاليف الصحية والبيئية والاقتصادية المرتبطة باستخدام الدهانات الرصاصية.

١٢٩- ومن بين عوامل الخطر الرئيسية والتحديات وأوجه الضعف، سلط الممثلون الضوء على نوعية الهواء وتلوث الهواء بوصفهما سبباً رئيسياً للوفيات المبكرة والمخاطر على صحة الإنسان، ويشمل ذلك التلوث في الهواء الطلق وتلوث الهواء في المنازل، وبوصفهما عاملاً رئيسياً للزيادة في النفقات الصحية. وحُددت أساطيل المركبات والتلوث المتصل بالصناعة والزراعة على أنها مجالات ذات أولوية يتعين معالجتها. ومن بين عوامل الخطر الرئيسية الأخرى التي ذُكرت تلوث المياه المرتبط بسوء المرافق الصحية، وتلوث مصادر المياه، والاستخدام غير المستدام للمياه مما يؤدي إلى ارتفاع معدل انتشار الأمراض المنقولة عن طريق المياه؛ وسوء إدارة النفايات؛ والآثار

السلبية لفقدان التنوع البيولوجي على صحة الإنسان؛ والمسائل البيئية العابرة للحدود الناجمة عن حرائق الغابات وتلوث الموارد المائية العابرة للحدود.

١٣٠- وبغية تحقيق بيئة صحية لأشخاص الأصحاء أبرز بعض الممثلين الحاجة إلى الانتقال إلى الاقتصاد الدائري، والاستفادة من الموارد بمزيد من الكفاءة، والحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز مرونة النظام الإيكولوجي؛ وأهمية دعم النهج والتكنولوجيات والنماذج المبتكرة من قبيل الزراعة الذكية مناخياً، وشبكات الطاقة اللامركزية، وتجميع مياه الأمطار والإدارة المتكاملة للموارد المائية في المناطق الشحيحة المياه، واستخدام المعلومات الجغرافية المكانية، والحد من مخاطر الكوارث الإيكولوجية والتكيف القائم على النظام الإيكولوجي؛ وإسهام الأطر التمكينية من خلال القوانين والمعايير والأنظمة والسياسات التي تشمل جميع أصحاب المصلحة، وتعزيز بناء القدرات ووسائل التنفيذ من خلال التعاون الدولي؛ والدور الرئيسي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك بروتوكول مونتريال الذي نجح في دعم استعادة طبقة الأوزون وعزَّز الاستثمار في تكنولوجيات أكثر استدامةً وغير مستنفدة للأوزون، ونتيجةً لذلك عمل على منع حدوث مرض إعتام عدسة العين والسرطان وغيرها من الآثار الصحية السلبية؛ والحاجة إلى معالجة الفجوة بين الجنسين لأن النساء يعانين أشد المعاناة من نقص الوصول إلى المعلومات والأسواق والتعليم. كذلك أشير إلى أهمية إيجاد بدائل لدعم المزيد من الأسواق المستدامة وتحقيق الانتقال إلى زراعة متنوعة وأكثر استدامةً ونظم غذائية أكثر استدامةً.

١٣١- وجرى تقاسم أفضل الممارسات والإجراءات القائمة على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك خطط منع الحوادث والمخاطر المتعلقة باستخدام المواد الكيميائية؛ ومخططات الاتجار بالانبعاثات، وتعزيز النقل الحضري المستدام وأساطيل المركبات النظيفة؛ والوقاية من الحرائق عبر الحدود؛ والمعايير المتعلقة بالملوثات في الهواء المحيط؛ والمختبرات والتكنولوجيات اللازمة لرصد نوعية الهواء؛ والتنوع البيولوجي والتدابير الوقائية.

١٣٢- وأبرز عدد من الممثلين الدور المركزي لجمعية البيئة في الدعوة إلى العمل والتشجيع على تغيير السلوك، ودعم إنشاء الأطر الإنمائية الرئيسية لتعميم مراعاة البيئة في جميع القطاعات الاقتصادية وتنفيذها (على سبيل المثال، مسار ساموا). كذلك أشير إلى دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إشراك جميع أصحاب المصلحة، وتعزيز الشبكات، ونشر المبادئ التوجيهية والأدوات وبناء شراكات أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيدين العالمي والإقليمي. وجرى التأكيد على أهمية التعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز الصحة العامة وحماية النظم الإيكولوجية، والحاجة إلى توقيع البلدان وتصديقها على جميع هذه الاتفاقات وعلى اتفاق باريس، فضلاً عن الحاجة إلى العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات والمحافل الدولية الأخرى، إضافةً إلى المجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات البحوث والأوساط الأكاديمية.

دال - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن ''استعادة واستدامة النظم الإيكولوجية الصحية للناس والكوكب: شراكات لإنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''

١٣٣- عقد الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين يوم الجمعة، ٢٧ أيار/مايو، عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧، بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في إطار الموضوع الرئيسي ''استعادة واستدامة النظم الإيكولوجية الصحية من أجل الناس والكوكب: شراكات لإنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''. وشارك في الحوار المفتوح وزراء وممثلون رفيعو المستوى وممثلو مجموعات رئيسية ومنظمات دولية. وشملت الجهات المساهمة في الحوار ممثلين عن دوائر الأعمال التجارية والشعوب الأصلية والمنظمات الشعبية وكبار المسؤولين التنفيذيين من المنظمات الدولية غير الحكومية الكبيرة والسلطة القضائية.

١٣٤- وأدار الحوار السيدة شارون دايكسما، وزيرة البيئة في هولندا، والسيد أندرو ستير، كبير الموظفين التنفيذيين في معهد الموارد العالمية. وأتاح هذا الحوار فرصة للمشاركين لمناقشة الكيفية التي يمكن بها للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، التي تهدف إلى استعادة النظم الإيكولوجية الصحية واستدامتها، أن تسهم في التنفيذ الناجح للبعد البيئي لخطة عام ٢٠٣٠ ودور جمعية البيئة في حفز هذه الشراكات.

١٣٥- وفي سياق الحوار، قدم المشاركون قصص نجاح شراكات بين أصحاب مصلحة متعددين أكدت قدرة الشراكات على استدامة النظم الإيكولوجية السليمة واستعادتها.

١٣٦- وعند تقديم استنتاجات الحوار وجه رؤساء جلسات النقاش الانتباه إلى الرسائل الرئيسية التالية: (أ) أن جمعية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفَّرا منابر ملائمة للتفاوض بشأن شراكات جديدة وغير تقليدية بين أصحاب مصلحة متعددين وتعزيز هذه الشراكات ويمكن لجمعية البيئة أن تستفيد من الخبرة الكبيرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الصدد؛ (ب) الشراكات كثيرا ما تعمل على أفضل وجه عندما تعمل المنظمات، التي لا تتعاون مع بعضها عادةً، معاً من أجل تحقيق هدف مشترك؛ (ج) عناك دور حاسم تؤديه المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك مجتمع الأعمال التجارية، في تنفيذ القرارات السياساتية المعتمدة في المنتديات الحكومية الدولية – وسيكون من المستحيل تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة دون مشاركتها؛ (د) يجب ألا تحل الشراكات محل الأطر التنظيمية القوية أو أن تضعفها؛ (هـ) بغية استعادة النظم الإيكولوجية الصحية واستدامتها فإن من الأهمية بمكان أن تشمل الشراكات الطويلة الأجل المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية على قدم المساواة مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

سابعاً- اعتماد القرارات والمقررات والوثيقة الختامية للدورة (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٣٧- اعتمدت جمعية البيئة بتوافق الآراء، في جلستها العامة السادسة، عشية يوم الجمعة ٢٧ أيار/مايو، القرارات التالية التي ترد في مرفق محضر الجلسات هذا:

القرار	*العنوان*
١/٢	تعديلات على النظام الداخلي
٢/٢	دور ووظائف المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة والسلطات البيئية
٣/٢	الاستثمار في القدرات البشرية من أجل التنمية المستدامة عن طريق التثقيف والتدريب في المجال البيئي
٤/٢	دور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ
٥/٢	تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
٦/٢	دعم اتفاق باريس
٧/٢	الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات
٨/٢	الاستهلاك والإنتاج المستدامان
٩/٢	منع الأغذية المهدورة وخفض كمياتها وإعادة استخدامها

القرار	*العنوان*
١٠/٢	المحيطات والبحار
١١/٢	النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة
١٢/٢	الإدارة المستدامة للشعب المرجانية
١٣/٢	الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
١٤/٢	التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية
١٥/٢	حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح
١٦/٢	تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه
١٧/٢	تعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على صعيد تيسير التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي
١٨/٢	العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة
١٩/٢	استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)
٢٠/٢	الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وبرنامج العمل والميزانية المقترحان للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
٢١/٢	العواصف الرملية والترابية
٢٢/٢	استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٣/٢	إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة
٢٤/٢	مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز التنمية المستدامة للرعي والمراعي
٢٥/٢	تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

١٣٨- وفي الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، التي استمرت حتى الصباح الباكر من يوم السبت ٢٨ أيار/مايو، نظرت الجمعية في مشروع قرار بشأن التقييم البيئي الميداني لقطاع غزة، الوارد في ورقة اجتماع. وقالت ممثلة، تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن مشروع القرار، الذي شاركت في تقديمه دولة عضو أخرى لا تنتمي إلى نفس المجموعة، قد اقترح بعد التشاور مع المجموعات السياسية الأخرى في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء. وقالت إن القرار الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين هو ذو طابع تقني ودعت إلى تحليل الآثار البيئية للأعمال القتالية في قطاع غزة. وأعربت عن رأي مفاده أن طرح القرار للتصويت في الدورة

الحالية سيشكل سابقة سلبية للغاية وطلبت الحصول على توجيهات من الرئيس بشأن كيفية التصرف قائلةً إن الأطراف المعنية قد بذلت كل جهد للتوصل إلى توافق في الآراء ولكن هناك طرف متعنت. كذلك طلب ممثل آخر، تحدث باسم مجموعة أخرى من البلدان، أن يُعتمد القرار الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين بتوافق الآراء، وقال إن هناك رغبة في التوصل إلى توافق الآراء الذي أدى إلى سحب مشروع قرار سابق مماثل لصالح قرار أقل إثارةً للجدل قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأشار إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة اعتمد قراراً بشأن نفس الموضوع في دورته الخامسة والعشرين.

١٣٩- وبعد تقديم مشروع القرار بشأن التقييم البيئي الميداني لقطاع غزة طلب ممثل دولة عضو التصويت على الاقتراح. وقال ممثل آخر، يتفق مع الرأي القائل بأن وضع القرار للتصويت سيرسي سابقة سيئة في الجمعية، إن جميع الأطراف التي شاركت في المناقشات بشأن مشروع القرار فعلت ذلك بحسن نية، وإنه لم يحدث أن كان هناك تعنت من جانب طرف واحد، بل إنه لم يُتوصل إلى توافق في الآراء. وطلب بالتالي إلى مقدمي مشروع القرار النظر في سحبه.

١٤٠- وعقب إجراء مشاورات أبلغ ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين بأنه تم التوصل إلى اتفاق بعدم سحب مشروع القرار. لذلك طلب ممثل آخر أن يُجرى تصويت إجرائي، قبل التصويت على مضمون القرار، بشأن ما إذا كان يتعين إجراء التصويت المعني أو عدم إجرائه.

١٤١- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من النظام الداخلي أجرى تصويت إجرائي بشأن ما إذا كان ينبغي التصويت على مضمون القرار. وعقب التصويت تبين أن عدد الدول الأعضاء في جمعية البيئة الحاضرة وقت التصويت لا يمثل غالبية تلك الدول، على النحو المطلوب في المادة ٣٢ من النظام الداخلي. ولذلك فإن جمعية البيئة لا يمكنها الشروع في التصويت على مشروع القرار بسبب عدم اكتمال النصاب. وفي وقت لاحق نُحِّي مشروع القرار جانباً ولم يتخذ أي إجراء بشأن هذه المسألة من جانب جمعية البيئة.

١٤٢- وأعرب عدد من الممثلين عن تحفظات وعن خيبة الأمل إزاء حقيقة أن التصويت على مشروع القرار بشأن قطاع غزة قد عقدت في هذه المرحلة المتأخرة من عملية التفاوض. واقترح أحد الممثلين أنه يتعين في المستقبل النظر في جميع مشاريع القرارات في وقت مبكر من الدورة من أجل تجنب حدوث حالات مماثلة. وعقب المشاورات اعتذر أمين هيئات الإدارة، بعد أن طلب إدراج ملاحظاته في الإجراءات الحالية، للأعضاء عن عدم الاستعداد للاستجابة في الوقت المناسب لرغبة الكثير من الدول الأعضاء في اتخاذ قرار بشأن إجراء تقييم بيئي ميداني في قطاع غزة.

١٤٣- وشدد الكثير من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، على أن القرارات التي اعتمدت تشكل الإنجاز الرئيسي للدورة الثانية لجمعية البيئة نظراً لأنها تعالج مسائل بيئية حاسمة. وسيسهم تنفيذ هذه القرارات في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وكانت ثمرة لعمل شاق اضطلعت به الدول الأعضاء قبل الدورة الثانية وأثناءها.

١٤٤- وأعرب الممثلون في ملاحظاتهم الختامية بشأن هذا البند عن تقديرهم لرئيس جمعية البيئة على قيادته وتوجيهاته خلال الدورة الثانية، وعرضوا عليه الدعم الكامل من جانب حكوماتهم له خلال المدة المتبقية من فترة رئاسته.

١٤٥- وعبر الكثير من الممثلين أيضا عن تقديرهم العميق للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على قيادته الاستثنائية على مدى العقد الماضي وعلى جهوده الدؤوبة لصالح البرنامج والإدارة البيئية العالمية، متمنين له كل التوفيق في مساعيه المقبلة.

١٤٦- وأعرب المدير التنفيذي عن تقديره لجميع الممثلين على تعليقاتهم وعملهم الشاق خلال الدورة الثانية. وأشار إلى أنه كان يأمل في نتيجة مختلفة فيما يتعلق بمشروع القرار بشأن التقييم البيئي الميداني لقطاع غزة نظراً لاعتقاده بأن كيانات الأمم المتحدة ينبغي أن تكون قادرة على الوفاء بولاياتها ومساعدة الناس بغض النظر عن مكان وجودهم. وأعرب عن امتنانه للالتزام الذي أبداه جميع الممثلين وقال إنه يثق في أن الصبر والاحترام المتبادل والروح التوفيقية ستظل سائدة في السنوات المقبلة، مما يعزز من قوة جمعية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثامناً – وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة الجمعية

١٤٧- استمعت جمعية البيئة في جلستها العامة السادسة، مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، إلى تقرير من رئيس اللجنة الجامعة يقدم، في جملة أمور، مشروع مقرر، يرد في ورقة اجتماع، بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد دورتها الثالثة. ويوصي مشروع المقرر بأن تعقد الدورة الثالثة لجمعية البيئة في نيروبي، وعلى أساس استثنائي، على مدى ثلاثة أيام، في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على النحو المبين في القرار ٢٢/٢ بشأن استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبغية التأكد من جدوى المواعيد المقترحة أرجأ رئيس الجمعية البت في الاقتراح بناء على توصية من الأمانة.[(١)]

تاسعاً – اعتماد التقرير (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١٤٨- اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السادسة محضر الجلسات هذا استناداً إلى مشروع المحضر (UNEP/EA.2/L.1)، على أساس أنه سوف يُستكمل ويوضع في صيغته النهائية من جانب المقرر، الذي يعمل بالاقتران مع الأمانة.

عاشراً – المسائل الأخرى (البند ١١ من جدول الأعمال)

١٤٩- لم تنظر اللجنة في أية مسائل أخرى.

ثاني عشر– اختتام الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٥٠- أُعلن اختتام الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تمام الساعة الرابعة صباح يوم السبت، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

(١) في وقت لاحق، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أكدت الدول الأعضاء في الجمعية، على أساس عدم الاعتراض، تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة للجمعية في ضوء تأكيد المدير التنفيذي لجدوى المواعيد المقترحة بالنسبة إلى جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة.

المرفق الأول

القرارات التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية

١/٢	تعديلات على النظام الداخلي
٢/٢	دور ووظائف المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة والسلطات البيئية
٣/٢	الاستثمار في القدرات البشرية من أجل التنمية المستدامة عن طريق التثقيف والتدريب في المجال البيئي
٤/٢	دور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ
٥/٢	تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
٦/٢	دعم اتفاق باريس
٧/٢	الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات
٨/٢	الاستهلاك والإنتاج المستدامان
٩/٢	منع الأغذية المهدورة وخفض كمياتها وإعادة استخدامها
١٠/٢	المحيطات والبحار
١١/٢	النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة
١٢/٢	الإدارة المستدامة للشعب المرجانية
١٣/٢	الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
١٤/٢	التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية
١٥/٢	حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح
١٦/٢	تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه
١٧/٢	تعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على صعيد تيسير التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي
١٨/٢	العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة
١٩/٢	استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)
٢٠/٢	الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وبرنامج العمل والميزانية المقترحان للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
٢١/٢	العواصف الرملية والترابية
٢٢/٢	استعراض دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٣/٢	إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة
٢٤/٢	مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز التنمية المستدامة للرعي والمراعي
٢٥/٢	تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

القرارات

١/٢- تعديلات على النظام الداخلي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

١ - *تَعتمد* التعديلات التالية على نظامها الداخلي:

(أ) تصبح المادة ١٨ على النحو التالي بعد التعديل:

تنتخب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال الجلسة الختامية لدورة عادية، رئيساً وثمانية نواب للرئيس ومقرراً من بين أعضائها. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويساعد المكتب الرئيس في تنفيذ أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة عموماً. ويدعى إلى المشاركة في اجتماعات المكتب رؤساء لجان الدورة أو الفرق العاملة التي يتم إنشاؤها بمقتضى المادة ٦١ أدناه.

(ب) تصبح المادة ٢٠ على النحو التالي بعد التعديل:

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. ويبدأ هؤلاء فترات شغل مناصبهم عند اختتام الدورة التي انتخبوا فيها، ويبقون في مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية القادمة، ويكونون مؤهلين للانتخاب مرة أخرى مع مراعاة أحكام المادة ١٨. ولا يجوز لأيٍ منهم شغل منصبه بعد انتهاء مدة شغله لمنصب يمثل فيه عضوا آخر.

٢ - *تقرر* أن يبدأ سريان التعديلات السالفة الذكر في مستهل دورتها الثالثة. ولذلك يتعين على المكتب المنتخب للدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل عمله حتى اختتام دورتها الثالثة.

٢/٢- دور ووظائف المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة والسلطات البيئية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى المقرر ٢/٢٧ الصادر عن مجلس إدارة برنامج البيئة في دورته السابعة والعشرين التي هي دورته العالمية الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، بتعزيز الوجود الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ برامجها وسياساتها وخططها البيئية الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرري مجلس الإدارة ٦/١٣ لعام ١٩٨٥ بشأن المؤتمر البيئي الأفريقي و٧/١١ لعام ١٩٨٣ بشأن البرنامج الإقليمي لأفريقيا، اللذين دعوا حكومات المنطقة إلى أن تعقد، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، مؤتمراً أفريقيا للبيئة لمناقشة الأولويات البيئية الوطنية وتحديد المشاكل المشتركة التي تتطلب إنشاء برنامج عمل إقليمي لمعالجة المشاكل البيئية الخطيرة في أفريقيا، وطلبا إلى المدير التنفيذي أن يقدم خدمات الأمانة للمؤتمر من خلال المكتب الإقليمي لأفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس الإدارة ١١/٢٠ لعام ١٩٩٩ بشأن دعم التعاون بين مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال المكتبين الإقليميين لغرب آسيا وأفريقيا، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير التنفيذي أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، غايات ومقاصد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والمكتبين الإقليميين لغرب آسيا وأفريقيا، وأن يُقيم آلية مناسبة بغية دعم تنفيذ وتنسيق البرامج الإقليمية في المنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الإدارة ٥/١٠ لعام ١٩٨٢ الذي أوصى فيه المجلس حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن تعقد دورياً اجتماعاً حكومياً إقليمياً بشأن البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل وضع سياسات عامة واستراتيجية للمنطقة في هذا الميدان، وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم خدمات الأمانة الدائمة لتلك الاجتماعات من خلال المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ ترحب بما أحرزته المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تقدم وإنجازات، وإذ تُقر بأن تلك المنتديات تشكل منصة هامة لتعزيز مشاركة البلدان في إعداد ومتابعة دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج البيئة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدورة الأولى لمنتدى وزراء البيئة والسلطات البيئية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقودة في بانكوك يومي ١٩ و٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، التي شاركت حكومة تايلند في استضافتها،

وإذ تلاحظ الطلب الذي تقدمت به الدورة الأولى لمنتدى وزراء البيئة والسلطات البيئية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بعقد دورات منتظمة للمنتدى لذلك المنتدى،

وإذ تُعرب عن تقديرها للدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى لمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة من خلال مكتبه الإقليمي في أفريقيا،

وإذ تعترف بالعمل الجاري لمنتدى وزراء البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإذ تحيط علماً بنتائج الاجتماع العشرين للمنتدى المعقود في كارتاخينا بكولومبيا في آذار/مارس ٢٠١٦،

١- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود ولاية برنامج البيئة ووفقاً لبرنامج عمله وميزانيته، بدعم وتيسير عقد و/أو تعزيز المنتديات الإقليمية القائمة لوزراء البيئة والسلطات البيئية؛

٢- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود ولاية برنامج البيئة، بدعم وتيسير انعقاد منتديات إقليمية جديدة لوزراء البيئة والسلطات البيئية، بناء على طلب المناطق المعنية، ومن خلال العملية الحكومية الدولية، بالشراكة مع جميع البلدان في كل منطقة، ورهناً بتوافر الموارد المالية؛

٣- *تطلب* إلى المدير التنفيذي تقديم آخر المعلومات المستجدة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة المقبلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار من خلال العمل فيما بين الدورات ذي الصلة بجمعية الأمم المتحدة للبيئة، حسب الاقتضاء.

٣/٢- الاستثمار في القدرات البشرية من أجل التنمية المستدامة عن طريق التثقيف والتدريب في المجال البيئي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي أحاطت الجمعية العامة عملاً به في قرارها ٢١١/٦٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، باعتباره متابعة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤، على النحو الذي أقره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والثلاثين،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' والتي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بالنهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة ودمج التنمية المستدامة بفعالية أكبر في مجال التعليم في فترة ما بعد عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة،[1]

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للتثقيف والتدريب البيئيين في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علماً بإعلان تبليسي المتعلق بالتثقيف البيئي، والوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي الأول للتثقيف البيئي، الذي عقد في تبليسي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، وبيان تبليسي، وهو الوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي للتثقيف البيئي من أجل التنمية المستدامة، المنعقد في تبليسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى النمو السريع للشراكة العالمية للجامعات بشأن البيئة والاستدامة، منذ إطلاقها في عام ٢٠١٢، في الفترة المفضية إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع أدوات ومنهجيات تعليمية مبتكرة لنشر قاعدته المعرفية، بما في ذلك الدورات الإلكترونية المفتوحة الحاشدة،

١- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات من خلال زيادة فرص الحصول على التثقيف البيئي، وفرص التدريب وبناء القدرات في هذا المجال، بما في ذلك زيادة بناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدماج البعد البيئي في برامجها التعليمية ذات الصلة، تمشياً مع تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حسب الاقتضاء؛

٢- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يشجع التعاون والتفاعل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأوساط التعليم العالي في مجال تعميم البيئة والاستدامة في التعليم والتدريب؛

٣- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يعزز التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وغيرها من المؤسسات الدولية من أجل تحسين تنفيذ برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٤- *تدعو* الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى القادرة على القيام بذلك إلى دعم عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التثقيف والتدريب في المجال البيئي؛

٥- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٣٣.

٤/٢- دور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تؤكد مجدداً على قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٧٠ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يعيد التأكيد على إعلان بربادوس[٢] وبرنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، وإعلان موريشيوس[٤]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٥]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٦] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٧]، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ والمعنون ''المستقبل الذي نصبو إليه''، الذي دعت الجمعية العامة فيه، في جملة أمور أخرى، إلى عقد مؤتمر دولي ثالث معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأعضاء دعت إلى تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية للتصدي للتحديات المتعددة، القائمة منها والمستجدة التي تواجهها هذه الدول في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة،[٨]

وإذ تؤكد مجدداً القرار ١٥/٦٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي أقرت الجمعية العامة فيه مسار ساموا، المعتمَد في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ويؤكد ذلك القرار من جديد، في جملة أمور، ''أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها، وأنها لا تزال تواجه قيوداً لبلوغ أهدافها في جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة''، ويعترف ''بتولي الدول الجزرية الصغيرة النامية زمام الأمور والقيادة في التغلب على بعض هذه التحديات''، مع التشديد في الوقت نفسه على أن ''تحقيق النجاح سيظل صعباً ما لم يكن هناك تعاون دولي''،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للجزء الوزاري من الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي تهدف إلى التعزيز المؤسسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

---

(٢) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٧) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨) ''المستقبل الذي نصبو إليه''، الفقرة ١٧٩.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''،

١ - *تعرب عن امتنانها* لساموا، حكومة وشعباً، لاستضافة المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في آبيا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولتقديم كل ما يلزم من دعم؛

٢ - *تقر* بتنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ المتعلق بتعزيز الوجود الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال إنشاء مكاتب إقليمية جديدة للبرنامج في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣ - *تشجع* الدول الأعضاء على تقديم الدعم، على نحو نشط وفعال، لتنفيذ مسار ساموا، ولا سيما عن طريق إقامة الشراكات للتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن القضايا ذات الأهمية للدول الجزرية الصغيرة النامية من قبيل التمويل، والتجارة، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات والدعم المؤسسي؛

٤ - *تشجع كذلك* برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الإسهام، ضمن حدود ولايته، وحسب الاقتضاء، في تنفيذ مسار ساموا، ويطلب إلى المدير التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) تحديد إجراءات تساعد الدول الجزرية الصغيرة النامية على تنفيذ مسار ساموا وإدراجها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج عملها الجاري، مع التركيز على الشراكات، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، والدعم المؤسسي والرصد والإبلاغ والتقييم؛

(ب) تعزيز تقديم الدعم الاستراتيجي والمحدد الهدف في المجالات التي يغطيها البعد البيئي من مسار ساموا، بما في ذلك، في جملة أمور، السياحة المستدامة؛

(ج) تيسير التعلم وتبادل المعلومات والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب، بما يشمل الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق والبلدان النامية الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بطريقة تكيُّفها وتنفيذها لنهج من قبيل أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد؛

(د) بناء القدرات الوطنية ودون الإقليمية للإبلاغ فيما يتعلق بمسار ساموا وأهداف التنمية المستدامة، وربط ذلك بمنصات الإبلاغ البيئي الدولية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-Live)، والاستفادة من نظام البرنامج لمعلومات الإبلاغ عن المؤشرات من أجل الإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وأهداف التنمية المستدامة؛

٥ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية في الإجراءات الرامية إلى تنفيذ مسار ساموا، الذي من شأنه أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٦ - *تقر* بأنها وهيئاتها الفرعية يمكن أن تكون بمثابة محفل هام لتيسير وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ البعد البيئي من مسار ساموا، عن طريق إبراز المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل وتوجيه الانتباه والموارد إليها، فضلاً عن المساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٧ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع التركيز على نواتج وآثار الأنشطة البرنامجية.

٢/٥- تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي اعتمدت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' وإلى قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن ''النسق والجوانب التنظيمية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة''،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكِّل جزءاً لا يتجزّأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى دور الجزء الرفيع المستوى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي يتماشى مع مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ في وضع جدول أعمال البيئة العالمية وتقديم توجيهات سياساتية شاملة وتحديد الاستجابات السياساتية من أجل التصدي للتحديات البيئية الناشئة،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك التزامها بضمان الإدماج الكامل للبعد البيئي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وطلبها إلى المدير التنفيذي أن يضع استراتيجيات على نطاق المنظومة بشأن البيئة وأن يعزز الترابط القوي بين العلوم والسياسات،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/٢٧ بشأن "تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية"،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٤٠ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعترف بأن وسائل تنفيذ الغايات في إطار الهدف ١٧ وفي إطار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة مهمة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتتساوى في الأهمية مع الأهداف والغايات الأخرى، وأنه يمكن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، في إطار شراكة عالمية معززة من أجل التنمية المستدامة، تدعمها السياسات والإجراءات العملية المبينة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، ترحب بتأييد الجمعية العامة لخطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعترف بأن التنفيذ الكامل لخطة عمل أديس أبابا أمر بالغ الأهمية من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٤١ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعترف بأن كل بلد يتحمل مسؤولية رئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتناول الوسائل اللازمة لتنفيذ الأهداف والغايات، والحاجة إلى تعبئة الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً إلى البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتفق عليه فيما بينها، وأن التمويل العام، على الصعيدين المحلي والدولي، يضطلع بدور حيوي في توفير الخدمات الأساسية والمنافع العامة وحفز تعبئة مصادر التمويل الأخرى، تقر بدور القطاع الخاص المتنوع الذي يتراوح بين مشاريع

بالغة الصغر إلى شركات تعاونية إلى شركات متعددة الجنسيات، ودور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

ترحّب بتقرير الأمين العام عن عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية،

وإذ تعترف بالمساهمات المهمة للتنمية المستدامة التي قدمتها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

وإذ تعترف أيضاً بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هي خطة للجميع وأن التنفيذ الناجح لها يتطلب إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

وإذ تؤكد أهمية احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

أولاً
مساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق البُعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١ - *تلتزم* بالمساهمة في التنفيذ الفعال للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو متكامل، من خلال وضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتقديم التوجيه في مجال السياسات الشاملة وتحديد استجابات سياساتية من أجل التصدي للتحديات البيئية الناشئة، وإجراء استعراض للسياسات العامة وإجراء حوار وتبادل الخبرات، وتعزيز شراكات من أجل تحقيق الأهداف البيئية وتعبئة الموارد؛

٢ - *تلتزم أيضاً* بنقل الرسائل الرئيسية لدوراتها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من أجل دعم مهمته في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

ثانياً
مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق البُعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو السلطة البيئية الرائدة على الصعيد العالمي، أن يعزِّز أنشطة البرنامج بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، دعماً لاتساق تنفيذ البُعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، آخذاً في الاعتبار توصيات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

٤ - *ترحّب* بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمانة الإطار العشري للبرامج بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ودعمه، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتشغيل برامج الإطار الستة، مما يسهِّل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

٥ - *تشجّع* المدير التنفيذي على أن يتخذ، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج عمله وميزانيته، إجراءات لتعزيز التناسق والتماسك والتكامل داخل منظومة الأمم المتحدة في تحقيق البُعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك من خلال جملة أمور منها:

(أ) تشجيع إقامة الشراكات والوسائل الأخرى للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

(ب) العمل بنشاط مع آليات التنسيق الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعزيز الفعال لإدماج البعد البيئي في أطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة على المستوى القطري؛

(د) تعزيز بناء المؤسسات وبناء القدرات البشرية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

٦ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدُّم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها التالية، عن التقدُّم المحرز في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الإدارة البيئية عن الفعالية وإطار الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يدعو أعضاء فريق الإدارة البيئية إلى تقديم تقرير إلى هيئات الإدارة التي يتبعون لها عن التقدُّم المحرز في أعمال الفريق؛

٧ - *تدعو* الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة دعمهم لتنفيذ توصيات تقرير الفعالية الصادر عن فريق الإدارة البيئية وكذلك إطار الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - *تشجع* المدير التنفيذي لدعم جهود الحكومات الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية، فضلاً عن السياسات والأطر القانونية، بناء على طلبها، من أجل الإدماج الفعال وتنفيذ البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٩ - *تؤكِّد* على الدور الرئيسي الذي تؤدّيه المدن والمستوطنات البشرية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولذلك تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعم تنفيذ البُعد البيئي للتنمية الحضرية المستدامة بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يواصل أداء دور نشط في التحضير لمؤتمر الموئل الثالث ومتابعته؛

١٠ - *تشجع* المدير التنفيذي على أن يستمر، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، في تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع الاعتراف بالاستقلال المؤسسي للهيئات الإدارية لتلك الاتفاقات، بهدف زيادة الكفاءة والفعالية والشمول وتفادي ازدواجية الجهود؛

١١ - *تدعو* الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تضع في الاعتبار الغايات والمؤشرات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في سياق التزاماتها على صعيد تقديم التقارير بموجب هذه الاتفاقات؛

ثالثاً
الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين

١٢ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يشرع في بناء شراكات جديدة فيما بين أصحاب المصلحة المتعدّدين، حسب الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة، وفي تعزيز الشراكات القائمة، بما في ذلك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين لدعم الأنشطة التي تسهم في تحقيق البُعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٣ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يواصل، في إطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التشاور مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع المالي الخاص، مع الاستفادة من تقرير التقصي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان *النظام المالي الذي نحتاجه* في صدد القضايا المتعلقة بالتداخل بين التمويل والبيئة، دعماً لإنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ - *ترحّب* بالدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار فريق العمل المشترَك بين الوكالات المعني بتسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والذي يمثل جزءاً مهماً من آلية التيسير التكنولوجي، مع ملاحظة وجود فرصة لتشجيع التنسيق والتماسك والتعاون من أجل تعزيز التآزر والكفاءة، وخصوصاً تعزيز مبادرات بناء القدرات في مجال التكنولوجيات والابتكارات السليمة بيئياً وكذلك العلوم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الأخرى من أجل تقليل الآثار الضارة على البيئة؛

رابعاً
المتابعة والاستعراض

١٥ - *تشدّد* على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، يؤدّي دوراً هاماً في متابعة واستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة، بما في ذلك توفير معلومات تتصل بالسياسات عن طريق عمليات التقييم مثل تقارير توقُّعات البيئة العالمية، كمساهمة في *التقرير العالمي للتنمية المستدامة* وفي التقرير المرحلي السنوي عن أهداف التنمية المستدامة، وجميعها ينبغي أن يدعم المتابعة والاستعراض الشاملين من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

خامساً
أوجه الترابط بين العلم والسياسات

١٦ - *تشجع* المدير التنفيذي على مواصلة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بطريقة تتجنب الازدواجية، بشأن المؤشرات لدعم رصد إنجاز البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٧ - *تدعو* المدير التنفيذي إلى مواصلة إذكاء الوعي بشأن السياسات البيئية التي أثبتت فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة، بطريقة تضمن إدماج أبعادها الثلاثة؛

١٨ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعزّز أوجه الترابط بين العلم والسياسات في صدد البُعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال:

(أ) استخدام البيانات، المصنَّفة حسب الاقتضاء، والمعلومات المأخوذة من مجموعة واسعة من المصادر عبر جميع المجالات ذات الصلة، وتعزيز التعاون مع الشركاء خارج مجتمع المعنيين بالبيئة، والعمل استناداً إلى ما هو قائم من الصكوك والتقييمات والأفرقة وشبكات المعلومات الوطنية والدولية؛

(ب) مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وتسهيل أعمال الأفرقة العلمية التي تقدِّم تقييمات متكاملة لدعم صُنع السياسات، وخاصة تلك الأفرقة التي يؤدي برنامج الأمم المتحدة للبيئة دور الأمانة لها، مثل الفريق الدولي المعني بالموارد والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوُّع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية؛

(ج) زيادة وضوح وتأثير هذه التقييمات بعرضها على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتسهيل نشرها على مجموعة واسعة من الجماهير؛

(د) مواصلة توفير المعلومات المتصلة بالسياسات، بما في ذلك تقييمات توقُّعات البيئة العالمية، من أجل تتبُّع التقدُّم المحرز في صدد البُعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وكذلك المعلومات المتعلقة باتجاهات الاستدامة العالمية، وعرضها على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لدعم اتخاذ القرارات المستنيرة بشأن تعزيز التنفيذ؛

(هـ) تقديم التقارير والتقييمات ذات الصلة التي تُسهم في صياغة تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، الذي سيوفِّر المعلومات لاجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية الجمعية العامة؛

سادساً
التقييمات والإنذار المبكِّر

١٩ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يكفل مراعاة عملية وضع التوقُّعات البيئية العالمية ومنتجاتها وتقييماتها المواضيعية، التي تشمل تقييمات لحالة البيئة واتجاهاتها وتوقعاتها وتغطي الأهداف البيئية المتفق عليها عالمياً، لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخاصة أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

٢٠ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يكفل دعم أنشطة الإنذار المبكِّر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمقرري السياسات ذوي الصلة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال توفير معلومات عن القضايا المستجدة والمخاطر الناشئة التي قد تؤثّر على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

سابعاً
الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يكفل تقديم الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يغطي بالفعل الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً، لمعلومات موثوقة ومحدثة لدعم متابعة واستعراض التقدُّم المحرز في إنجاز أهداف التنمية المستدامة على جميع المستويات، من خلال وضع خطة طويلة الأجل لصيانة الموقع وكفالة جدوى محتوياته وإمكانية التتبع الجيّد للبيانات والمعلومات المتاحة فيه؛

ثامناً
الصلة مع برنامج العمل والميزانية والاستراتيجية المتوسطة الأجل

٢٢ - *تبيِّن* في برنامج العمل والميزانية والاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مساهمة البرنامج في خطة عام ٢٠٣٠، التي يمكن تحقيقها من خلال بناء أوجه التآزر عبر البرامج الفرعية، من خلال تخصيص موارد والعمل مع الآخرين لتحقيق هذا الغرض؛

تاسعاً
التقرير المرحلي

٢٣ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يُعِدّ تقريراً لكي تنظر فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها التالية، يُبَلِّغ فيه عن مساهمة البرنامج في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بغرض إحالة التقرير إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيه.

٦/٢- دعم اتفاق باريس

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تسلم بأن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات التي نواجهها في زمننا الحاضر، وهو يزعزع قدرات جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية القليلة المناعة بصورة خاصة أمام الآثار الضارة لتغير المناخ، على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب باعتماد اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ ترحب أيضاً بتوقيع أكثر من ١٧٠ بلداً على اتفاق باريس في احتفال أقيم يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في نيويورك، وبتصديق ١٧ بلداً حتى الآن على الاتفاق ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاق باريس أو قبوله أو الموافقة عليه،

وإذ تقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن الاستجابة العالمية لتغير المناخ، وأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ تستلزم التعاون الدولي بدون ازدواجية العمل،

وإذ ترحب باعتماد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، وإذ ترحب أيضاً باعتماد خطة عمل أديس أبابا التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ تحيط علماً بإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تثني على مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ من خلال برنامجه الفرعي لتغير المناخ؛

وإذ تشير إلى قرارها ٨/١ بشأن التكيف القائم على النظام الإيكولوجي،

وإذ تلاحظ أهمية التعبئة العالمية لأصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل محاربة تغير المناخ وتقر مع التقدير بنتائج برنامج عمل ليما - باريس،

١- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يساهم، ضمن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون مع المنظمات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، في تنفيذ الجهود العالمية قبل عام ٢٠٢٠ الرامية للتصدي لتحدي تغير المناخ عن طريق:

(أ) تعزيز الجهود في مجالات التثقيف والتدريب والتوعية والمشاركة العامة وحصول العامة على المعلومات والتعاون؛

(ب) تعزيز وتسريع وتيرة مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الشراكات والبرامج والمبادرات؛

(ج) تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بشأن العمل المتعلق بالتكيف والتخفيف والتحول إلى مستقبل مستدام بطريقة تعزز التآزر وتؤدي إلى تفادي الازدواجية وتحقق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية؛

(د) التعجيل بدعم البلدان، خصوصاً البلدان النامية، من أجل بناء قدرات استعداد وطنية لتنفيذ اتفاق باريس، وبناء قدرات التنفيذ والقدرات على الحصول على التمويل والتكنولوجيا؛

(هـ) تعزيز دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(و) تعزيز دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتقييمات العالمية ذات الصلة بتغير المناخ وتقديم المساهمات لهذه التقييمات؛

٢ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار خلال الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٢/٧- الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٥ المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات، وإلى المقررات السابقة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة،

وإذ تسلم بأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أحد المتطلبات الرئيسية للتنمية المستدامة، وبأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تمثل فرصة لكفالة توجيه اهتمام سياسي أكبر إلى هذا المجال والتنفيذ الفعال للإجراءات المتعلقة به،

وإذ ترحب بالعمل المضطلع به في إطار متابعة القرار ١/٥ لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما مرفقه المتعلق بـ ''تدعيم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى الطويل''،

وإذ ترحب أيضاً بالتعاون والتنسيق في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وإذ تقر بالحاجة إلى مواصلة هذا التعاون والتنسيق بغية الاستفادة التامة من التجارب والخبرات ذات الصلة في مجالات الاهتمام المشترك، من أجل تشجيع الاتساق في السياسات وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلم بأن إدارة النفايات تشكل تحدياً خطيراً وأولية، فضلاً عن الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات المركزة والمنسقة لمساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات،

وإذ تشير إلى ما يضطلع به المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية من ولاية ودور تنسيقي، بما في ذلك في مجال التكنولوجيا السليمة بيئياً، بالنسبة لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال إدارة النفايات، على النحو المبين في مقرري مجلس الإدارة ٣٤/١٦ و١٢/٢٧،

وإذ ترحب بالتوقعات العالمية لإدارة النفايات كأداة لتقديم لمحة عامة عن التحليلات والتوصيات المتعلقة بسياسات وإجراءات الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وإذ تضع في اعتبارها أنه، وفقاً *للتوقعات*، لا يزال ثلاثة بلايين شخص على الأقل في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى مرافق التخلص المنظم من النفايات، وأن خدمات جمع النفايات الصلبة لا تزال غير متاحة لبليوني شخص في أنحاء العالم،

وإذ تبرز أهمية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، بما في ذلك العمل الجاري لتنفيذ إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى أدنى حد واستعادتها،

وإذ تبرز كذلك الدور الذي تقوم به المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في مساعدة المناطق على تنفيذ هاتين الاتفاقيتين، وغير ذلك من العمل ذي الصلة فيما يتعلق بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات في البلدان التي تخدمها،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء الآثار الصحية والبيئية لإعادة تدوير نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، لا سيما من خلال أنشطة في القطاع غير الرسمي في البلدان النامية، وعدم توافر الهياكل الأساسية اللازمة لإعادة تدوير هذا النوع من البطاريات، التي تتزايد أعدادها بسرعة، بطريقة سليمة بيئياً في بعض البلدان النامية، وإذ تلاحظ الحاجة إلى مواصلة خفض الكميات المتسربة من هذه النفايات وانبعاثاتها والتعرض لها، وزيادة تأمين سلامة العاملين وحمايتهم، بسبل منها عمل برنامج البيئة من أجل تحسين نوعية الهواء؛

وإذ تسلم بما يشكله تسرب الرصاص والكادميوم في البيئة من خطر فادح على صحة الإنسان وسلامة البيئة،

وإذ تشير إلى الطلب الموجه إلى المدير التنفيذي في الفقرة ٤ من الجزء الأول من مقرر مجلس الإدارة ١٢/٢٧ بمواصلة العمل بشأن *التوقعات العالمية للمواد الكيميائية*، لاسيما في المجالات التي ثبت أن البيانات فيها غير كافية أو غير ملائمة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام ٢٠٢٠،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الرابعة، بما فيها اعتبار الملوثات الصيدلانية الثابتة بيئياً قضية جديدة في مجال السياسات العامة، واعتبار مبيدات الآفات الشديدة الخطورة شاغلاً جديداً في سياق النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٥/١ المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات[٩]،

أولاً

تحقيق هدف عام ٢٠٢٠ وما بعده

١- *ترحب* بالقرارات المتخذة في الدورة الرابعة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، التي تشمل المنحى العام والتوجيهات، بوصفها عناصر رئيسية لتيسير اتخاذ جميع الأطراف المعنية، على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، الإجراءات المنسقة التي تدعو إليها الحاجة بصورة عاجلة، من أجل تحقيق هدف النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وهدف عام ٢٠٢٠ على النحو المحدد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' وبالصيغة المدرجة في الغاية ١٢-٤ من أهداف التنمية المستدامة،

٢- *تدعو* الدول الأعضاء التي لم تدمج بعد أساليب الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على سبيل الأولوية في عملياتها للتخطيط للتنمية المستدامة واستراتيجياتها للقضاء على الفقر وسياساتها

(٩) UNEP/EA.2/6/Add.3.

القطاعية ذات الصلة على الصعيد الوطني، إلى القيام بذلك، مع مراعاة المرحلة التي بلغتها في التنمية وقدراتها ومبدأ السيطرة الوطنية على استراتيجيات التنمية المستدامة؛

٣- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقوم بما يلي في حدود الموارد المتاحة:

(أ) التنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الدولي ودعم الدول الأعضاء حسب الاقتضاء في السياسات والإجراءات التي تضطلع بها بغرض الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

(ب) العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على استقاء البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤشرات التكميلية، لدعم المؤشرات التي وضعت تحت رعاية اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة؛

(ج) إصدار موجز لصانعي السياسات، بحلول نهاية عام ٢٠١٧، بشأن السياسات والإجراءات التي يمكن اتخاذها، بما يناسب الاحتياجات والأولويات الوطنية، من أجل بلوغ أهداف وغايات التنمية المستدامة،

٤- *تدعو* مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم، وكذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينماتا عندما يأتي أوانه، إلى النظر في فرص تقديم التقارير على نحو منسق بشأن كيفية مساهمة كل اتفاقية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ مع أخذ الإجراءات المنطبقة بعين الاعتبار؛

٥- *تطلب* إلى المدير التنفيذي، باعتبار برنامج الأمم المتحدة للبيئة منظمة مشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، المبادرة بالمشاركة وتقديم الدعم في عملية ما بين الدورات المتفق عليها خلال المؤتمر الدولي الرابع المعني بإدارة المواد الكيميائية، بهدف إعداد توصيات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠، من أجل جملة أمور منها تشجيع المشاركة الفعالة للجهات صاحبة المصلحة المعنية في قطاع الصناعة؛

٦- *تدعو* الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وفي فريق إدارة البيئة، الذين لم يتخذوا بعد تدابير لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، إلى القيام بذلك، بما يشمل الإجراءات المقررة في إطار الولايات الخاصة بكل منهم لبلوغ هدف عام ٢٠٢٠، وتحقيق خطة عام ٢٠٣٠؛

٧- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يساعد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على تنفيذ النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة الظروف الوطنية، وملاحظة أهمية هذا النهج في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، وعلى وجه الخصوص أنشطة بناء القدرات من أجل تعميم مراعاة الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

٨- *تهيب* بالقطاع الخاص أن يقوم، وفقاً لهذا النهج المتكامل، بدور هام في التمويل، وكذلك ببناء قدرات المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في القطاعات الصناعية ذات الصلة؛

٩- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن ينظر في السبل الكفيلة بتنسيق التحديثات المتعاقبة *للتوقعات العالمية لإدارة النفايات والتوقعات العالمية للمواد الكيميائية* من حيث التوقيت والنهج؛

١٠- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يتعاون مع الحكومات والقطاع الخاص، بما فيه قطاع الصناعة، والمنظمات غير الحكومية، في مواصلة العمل في مجال الرصاص والكادميوم؛

ثانياً
النفايات

١١- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يكفل الإدماج التام للإدارة السليمة بيئياً للنفايات، بما في ذلك منع إنتاج النفايات، في الاستراتيجيات والسياسات الشاملة لبرامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٢- *تدعو* جميع أصحاب المصلحة المشاركين في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات إلى التعاون مع برنامج البيئة من أجل تنفيذ السياسات والحوافز والإجراءات اللازمة لتعزيز منع إنتاج النفايات والتقليل من كميتها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها واتخاذ تدابير الاستعادة الأخرى، بما في ذلك تدابير استعادة الطاقة؛ وتعزيز *المنافع المتجلية* معاً في المناخ والصحة المحيطات؛

١٣- *تطلب* إلى المدير التنفيذي تعزيز وتحسين عمل المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية، باعتباره مركز التفوق العالمي في عمله في مجال إدارة النفايات، لا سيما العمل المتعلق بإنشاء قاعدة معرفية يمكن لجميع الجهات المعنية الوصول إليها، وبناء القدرات على وضع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الخاصة بإدارة النفايات على الصعيد الوطني وعلى صعيد البلديات، فضلاً عن إيصال تلك المساعدة عن طريق الشراكات، ولا سيما الشراكة العالمية المتعلقة بإدارة النفايات، بتعاون وثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمراكز الإقليمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

١٤- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يصدر صيغة مستكملة *للتوقعات العالمية لإدارة النفايات* بحلول نهاية عام ٢٠١٩، بما في ذلك موجز مخصص لصانعي السياسات، مع كفالة التكامل مع الصيغة المستكملة *للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية* على النحو المناسب، ومع العملية الجارية للتوقعات الإقليمية لإدارة النفايات، بهدف معالجة جملة أمور منها ما يلي:

(أ) كفالة الترابط بين المواد الكيميائية والنفايات، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٨ من القرار ١/٥ لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) تقديم خيارات لتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) وضع استراتيجيات لتعزيز منع إنتاج النفايات والتقليل من كميتها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها واتخاذ تدابير الاستعادة الأخرى، بما في ذلك تدابير استعادة الطاقة، بما يُفضي إلى التقليل عموماً من الكميات النهائية التي يتم التخلص منها، بما في ذلك في مدافن القمامة، وكفالة معالجة تلك الاستراتيجيات للحاجة إلى إدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً، لاسيما كفالة فصل المواد الضارة عن مسارات النفايات بشكل سليم ومعالجتها معالجة مناسبة، وتشجيع المنتجين على عرض منتجات أكثر استدامة في الأسواق ودعم خطط الاسترجاع وإعادة التدوير؛

١٥- *تدعو* الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم والمنظمات غير الحكومية والقطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى إلى دعم الشراكة العالمية المتعلقة بإدارة النفايات، والاضطلاع بدور رائد عند الاقتضاء في الشراكات في المجالات الأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

١٦- *تشجع* الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعدُ تدابير تنظيمية إلى اعتماد تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات وطنية بسبل منها تشجيع المسؤولية الموسعة للمنتجين لجمع نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، وذلك للتأكد من إعادة تدوير هذه البطاريات بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) المعالجة الملائمة للإطلاقات والانبعاثات وحوادث التعرض من جراء نفايات إعادة تدوير بطاريات الرصاص الحمضية، بسبل منها إعادة التدوير، مثلاً عن طريق اعتماد معايير وقواعد مناسبة؛

١٧- *تدعو* الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء التي تنتج قدراً ضئيلاً من نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، إلى التعاون على جمع تلك البطاريات من أجل تجهيزها في مرافق إعادة التدوير الإقليمية أو الوطنية وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية باماكو؛

١٨- *تطلب* إلى المدير التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد، مساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها الرامية إلى تعزيز وتحسين تنفيذ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بسبل أهمها ما يلي:

(أ) إعداد توقعات إقليمية لإدارة النفايات بغية تعزيز توافر المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن التكنولوجيا السليمة بيئياً في مجال الإدارة المتكاملة للنفايات، من خلال مركز المعارف حسب الاقتضاء، مع مراعاة *التوقعات العالمية لإدارة النفايات*؛

(ب) تيسير بناء القدرات والمشاريع التكنولوجية الإرشادية، ولا سيما في المناطق الحضرية، من أجل تعزيز النهج الثلاثي لإدارة النفايات (التقليل من الكميات وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير)، وذلك من خلال منع إنتاج النفايات والتقليل منها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها واتخاذ تدابير الاستعادة الأخرى، بما في ذلك تدابير استعادة الطاقة؛

(ج) إتاحة المعلومات بشأن أفضل التقنيات والتكنولوجيا المتاحة من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

(د) تطوير العمل في مجال تقييم التكنولوجيا، باستخدام أدوات من قبيل منهجية تقييم استدامة التكنولوجيا، لتمكين صانعي القرار من اختيار أنسب التكنولوجيا لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

(هـ) بناء القدرات وفقاً لنهج القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تنفيذ أطر تنظيمية وبرامج لإعادة تدوير نفايات بطاريات الرصاص الحمضية، بما في ذلك دور القطاع الخاص في عملية إعادة التدوير؛

١٩- *تشدد* على أهمية وضع وتنفيذ الصكوك القائمة من أجل تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، بما في ذلك منع إنتاج النفايات والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن واستعادتها، لمعالجة الأسباب الكامنة للقمامة البحرية،

ثالثاً
المواد الكيميائية

٢٠- *تدعو* البلدان والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، التي لديها خبرات في مجال الكيمياء المستدامة إلى أن تقدم إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أفضل ممارساتها، مع بيان كيفية تعزيز هذه الممارسات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بسبل منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلاً عن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

٢١- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً خلال الفصل الأول من عام ٢٠١٨ يحلل فيه المعلومات التي تلقاها، من أجل مساعدة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية على النظر في الفرص التي تتيحها الكيمياء المستدامة، بما في ذلك صلتها بسياسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛ فضلاً عن الإمكانات التي قد توفرها الكيمياء المستدامة للمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٢- *ترحب* بالتصديقات على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق حتى الآن وتدعو الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى أن تتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير الداخلية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها عند التصديق، وأن تقوم بعد ذلك بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها كي يتسنى دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٢٣- *تطلب* إلى المدير التنفيذي:

(أ) أن يقدم بحلول نهاية عام ٢٠١٨ صيغة مستكملة *للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية*، بما في ذلك موجز لمقرري السياسات، تتناول جملة أمور منها العمل الذي اضطُلع به، لا سيما بخصوص عدم كفاية البيانات أو عدم ملاءمتها لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام ٢٠٢٠، كما تتناول تطوير بدائل غير كيميائية، والروابط بين المواد الكيميائية والنفايات، بالتنسيق مع التوقعات العالمية لإدارة النفايات، وتتضمن مساهمات علمية وخيارات من أجل تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة حتى عام ٢٠٢٠ وبعده؛

(ب) أن يلتمس تعليقات من البلدان وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الخطة المقترحة لتحديث التوقعات العالمية للمواد الكيميائية على النحو المبين في الوثيقة UNEP/EA.2/INF/20، وأن يطلب من اللجنة التوجيهية للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية النظر في هذه التعليقات وفي التعديلات التي يمكن إدخالها على الخطة المقترحة، حسب الاقتضاء، خلال اجتماعها الأول؛

(ج) أن يكفل تناول الصيغة المستكملة للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية للمسائل التي تم تحديدها بوصفها قضايا سياساتية جديدة خلال المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، فضلاً عن المسائل الأخرى التي تشير الأدلة الجديدة بشأنها إلى وجود خطر على صحة الإنسان والبيئة؛

(د) أن يعمل، واضعاً في الاعتبار أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو عضو في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية من أجل تعزيز عمل هذه المنظمة على صعيد مسألة الملوثات الصيدلانية الثابتة بيئياً الجديدة، ولا سيما من خلال تعزيز القاعدة العلمية؛

٢٤- *تدعو* الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم أشكال المساعدة الملائمة، في حدود قدراتها، من أجل تنفيذ هذا القرار؛

٢٥- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢/٨- الاستهلاك والإنتاج المستدامان

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تُشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، ولا سيما منها الفقرات ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وإذ تدرك أن التغييرات الأساسية في نمط الاستهلاك والإنتاج لدى المجتمعات ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، وإذ تقر بالهدف ١٢ المتعلق بـ ''ضمان أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة''، ونظراً لأن الهدف من الاستهلاك والإنتاج المستدامين قد أُدرج في الأهداف والغايات الأخرى،

وإذ تشير كذلك إلى أهمية الانتقال إلى استهلاك وإنتاج مستدامين، ومع ملاحظة أن جميع البلدان يتعين عليها أن تتخذ إجراءات، مع قيام البلدان المتقدمة بدور رائد، ومع مراعاة مستوى التنمية في البلدان النامية وقدراتها، ومع التسليم، حسب الاقتضاء، بأن النهج المختلفة، بما في ذلك النُّهُج القائمة على النظم مثل الإدارة المستدامة للمواد، ومفهوم مجتمع دورة المواد، ونهج الاقتصاد الدائري، على المستويين الوطني والإقليمي حسب الاقتضاء، تسهم في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ تشير إلى قرارها ١/١ المتعلق بنتائج دورتها الأولى، ولاسيما منها الفقرة (ج) من الفقرة الخامسة من المنطوق التي تؤكد مجدداً التزام الوزراء بتسريع ودعم الجهود لتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك عن طريق تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وأنماط العيش المستدامة، وتسريع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره أداة للعمل من أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك جزؤه الخاص بوسائل التنفيذ،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة باتجاه السعي للوصول إلى عالم خالي من الأراضي المتدهورة فضلاً عن الاستدامة الحضرية مهمة لدعم الوظائف الصحية للنظام الإيكولوجي وخدماته وتعزيز الأمن الغذائي،

وإذ تُبرز الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ في قرار الجمعية العامة ١/٧٠ بإدخال تغييرات جذرية في الطريقة التي تنتج بها مجتمعاتنا السلع والخدمات وتستهلكها، بما في ذلك دعوة أصحاب المصلحة المعنيين للإسهام في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، بما في ذلك عن طريق حشد المساعدات المالية والتقنية من جميع المصادر لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية للبلدان النامية من أجل الانتقال صوب أنماط أكثر استدامةً للاستهلاك والإنتاج،

وإذ تؤكد من جديد إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وإذ تدعم أهدافه وغاياته، وإذ تُقر بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمانة إطار العمل العشري للبرامج وشريكاً منفذاً في جميع برامجه،

وإذ تسلم بأن إطار العمل العشري للبرامج هو إطار عالمي للعمل من أجل دعم المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى الانتقال نحو استهلاك وإنتاج مستدامين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية معاً من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ضمن القدرات الاستيعابية للنظم الإيكولوجية من خلال السعي لفصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وتحسين الكفاءة والاستدامة في استخدام الموارد وعمليات الإنتاج مع التقليل من استنزاف الموارد والتلوث والنفايات،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز البرامج والشراكات والأطر، مثل إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين من أجل تكرار وتعزيز السياسات وأفضل الممارسات في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع مراعاة الملكية الوطنية للاستراتيجيات الإنمائية في جميع البلدان،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة على مختلف الصعد من أجل تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين من خلال الأطر الإقليمية والمنتديات والمبادرات الأخرى،

وإذ تبرز تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة القدرات الوطنية والأولويات لكفالة توفير واستخدام الموارد الطبيعية والمواد بصورة مستدامة طوال سلسلة القيمة مع الحفاظ أيضاً على النظم الإيكولوجية وخدماتها/وظائفها وإعادة تأهيلها والمساهمة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تلاحظ أهمية الأدوات اللازمة لتيسير وزيادة التخفيف من آثار الاستثمارات والتكيف معها، وإذ تلاحظ أهمية الأدوات الرامية لتيسير الاستثمارات وزيادتها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لمواجهة التحديات التي تشكلها إدارة المغذيات وتأثيرها على البيئة،

وإذ تسلم بأهمية تطور العلم والمعارف من حيث الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في سياق التنفيذ المتسق لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما أعمال فريق الموارد الدولي،

١ - *تشجع* الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة في أهداف التنمية المستدامة الأخرى، مع مراعاة القدرات والأولويات الوطنية ومع التسليم بأهداف الانتقال إلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، مع تحسين كفاءة استخدام الموارد العالمية والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو دوراً قيادياً،

٢ - *تُشجِّع* جميع الدول الأعضاء وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إلى الانتقال نحو أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، مع مراعاة الأولويات الإنمائية والسياسات والاستراتيجيات الوطنية، والتعاون على ما يلي:

(أ) تعزيز نُهج دورة الحياة، بما في ذلك كفاءة استخدام الموارد واستخدام الموارد وإدارتها بطريقة مستدامة، إضافةً إلى نُهج قائمة على العلم ونُهج تقليدية قائمة على المعرفة، وتصميمات غير مولدة للنفايات

ومفهوم الإعادات الثلاث (الخفض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير)، ونُهج أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تيسير الإجراءات، بما في ذلك عن طريق تبادل الخبرات وبناء القدرات فيما يتعلق بنهج الدورة، فيما يخص المواد والسلع والخدمات من أجل استخدام الموارد بصورة أكثر كفاءةً؛

(ج) تشجيع إدماج الاستدامة في كل مرحلة من مراحل دورة السلع والخدمات؛

(د) تحسين توفر المعلومات التي تمكن المستهلكين والمستثمرين والشركات والحكومات من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(هـ) دعوة الشركات إلى اعتماد ممارسات مستدامة ومواصلة تعزيز الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالاستدامة بما يتسق مع المعايير الدولية الآخذة في التطور؛

(و) تعزيز الظروف المواتية لإنشاء أسواق سليمة وعادلة للمواد الثانوية؛

(ز) تصميم وتنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية تتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين أو استراتيجيات أوسع نطاقاً في مجال الاستدامة يشكل الاستهلاك والإنتاج المستدامان جزءاً منها، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

(ح) إدماج الاستهلاك والإنتاج المستدامين في التعليم والتدريب لتعزيز الانتقال إلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة في جميع البلدان؛

٣ - *تشجع أيضاً* جميع البلدان وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على اتخاذ إجراءات طموحة لتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلق بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، فضلاً عن تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك من خلال استخدام إطار العمل العشري للبرامج المتعلق بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة بوصفه أداة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٤ - *تشجع أيضاً* جميع البلدان على تعزيز ممارسات الشراء العامة المستدامة، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية؛

٥ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي التأكد من مواصلة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعمله على صعيد تيسير الجهود المنسقة في جميع المناطق لضمان الاستهلاك والإنتاج المستدامين وتنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك من خلال مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الدعم والتحليلات والبيانات؛

٦ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي مواصلة وتعزيز جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى تيسير تنفيذ جميع برامج الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، مع مراعاة الاستراتيجيات والقدرات والأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين داخل البرامج المواضيعية وفيما بينها، بما في ذلك من خلال الروابط الاستراتيجية مع المبادرات العالمية الأخرى التي تبرز أفضل الممارسات، والقضايا

التجارية، والابتكار، والنماذج الجديدة للأعمال التجارية من أجل الكفاءة في استخدام الموارد والاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتيسر تنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة؛

(ب) توسيع نطاق مصادر التمويل من أجل تنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة؛

(ج) إنشاء وتنفيذ تدابير من أجل إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، بما يدعم أهداف التنمية المستدامة؛

(د) رصد وتقييم التقدم المحرز باتجاه تنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة من خلال إطار المؤشرات؛

(هـ) دعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية من أجل القياس والمتابعة والاستعراض الملائم لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، بما في ذلك من خلال المؤشرات المتفق عليها لغايات التنمية المستدامة ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

٧ - *تشجع* الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، المشتركين من حيث مصالح القطاعين العام والخاص، على التعاون لبدء شراكات وتحالفات من أجل إيجاد طرق مبتكرة للوصول إلى مجتمعات تتميز بالكفاءة في استخدام الموارد؛

٨ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي على وجه الخصوص إقامة وتعزيز شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تيسير تقاسم أفضل ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين وتنفيذها في كل القطاعات ذات الصلة؛

٩ - *تدعو* الدول الأعضاء إلى مواصلة وضع وتنفيذ سياسات للتنمية الحضرية المستدامة التي تروج لكفاءة استخدام الموارد والمرونة وتعمل على مواءمة السياسات العامة القطاعية مثل النقل، والطاقة، والنفايات، وإدارة المياه العادمة، والمباني والإنشاءات المستدامة، بما في ذلك الاستفادة من الفرص التي تتيحها عملية الرقمنة، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يستكشف فرص تعزيز التعاون على صعيد تشجيع التنمية الحضرية المستدامة على مستوى المدن، داخل منظومة الأمم المتحدة ومع أصحاب المصلحة الآخرين؛

١٠- *تلاحظ* أن نُهج وسياسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة على جميع المستويات، مثل الممارسات الجيدة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص والحوافز الاقتصادية، يمكن أن تكون أدوات مفيدة لتحسين الاستدامة في المجالات المختلفة، بما في ذلك التخطيط الحضري، وحفظ الموارد الطبيعية، وإدارة الموارد، وإدارة استغلال الأراضي وإدارة المغذيات، ويمكن تعزيزها من خلال الأطر والمنتديات الإقليمية والمبادرات الأخرى؛

١١- *تطلب* إلى المدير التنفيذي تيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات داخل وفيما بين البرامج والأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين لتعزيز الممارسات الجيدة وتوليد منافع متعددة من الاستهلاك والإنتاج المستدامين في المجالات المختلفة؛

١٢- *تشجع* المدير التنفيذي على مواصلة تقديم الدعم العلمي والخبراء من خلال الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بالتعاون مع المنظمات والبرامج والمنتديات ذات الصلة، من

أجل تعزيز فهم أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في المناطق المختلفة وفعالية السياسات والبرامج والاستراتيجيات في تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

١٣- *تدعو* الفريق الدولي المعني بالموارد والأفرقة العلمية وأفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة إلى إتاحة التقارير ذات الصلة بهذا القرار، بما في ذلك عن حالة واتجاهات وتوقعات الاستهلاك والإنتاج المستدامين، لاجتماع مقبل لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩؛

١٤- *تشجع* الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة، على حشد التبرعات من مصادر متعددة من أجل دعم الصندوق الاستئماني لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، من أجل وضع برامج للاستهلاك والإنتاج المستدامين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٩/٢- منع الأغذية المهدورة وخفض كمياتها وإعادة استخدامها

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ يساورها القلق لأن نحو ثلث الأغذية المنتجة عالمياً للاستهلاك البشري يكون مصيرها الفقدان أو الهدر، وكذلك الحال بالنسبة للكميات الهائلة من الموارد الشحيحة مثل الأراضي والطاقة والمياه التي تستخدم لإنتاج الأغذية التي يكون مصيرها الفقدان أو الهدر لاحقاً،

وإذ تدرك أيضاً الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية السلبية من كميات الأغذية المفقودة أو المهدرة، ويشمل ذلك فقدان كميات هائلة من الموارد الشحيحة – مثل الأراضي، والطاقة، والمياه – التي تستخدم لإنتاج ونقل الأغذية التي يكون مصيرها بعد ذلك الفقدان أو الهدر، وأن الأغذية المهدورة تدخل في نظم إدارة النفايات التي تتحمل في الغالب أعباء فوق طاقتها،

وإذ تسلم كذلك بالأولوية الأساسية للمجتمع الدولي المتمثلة في تحقيق الأمن الغذائي والمغذيات والقضاء على الجوع الذي ينجم عن جملة أمور منها الآثار البيئية الضارة لتغير المناخ والتصحر،

وإذ تسلم كذلك بأن الهدر الغذائي وفقدان الأغذية في البلدان النامية يحدث أساساً، ولكن ليس حصراً، في المراحل المبكرة من سلسلة القيمة الغذائية،

وإذ تسلم بتسلسل إدارة النفايات، الذي يعالج المكونات العضوية وغير العضوية للنفايات الصلبة ويعطي الأولوية بالترتيب لمنع إنتاج النفايات، والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها، وإعادة تدويرها وأنماط الاستعادة الأخرى، بما في ذلك استعادة الطاقة، والتخلص النهائي،

وإذ تسلم كذلك بأن الإدارة الفعالة للأغذية المهدورة من شأنه أن يضع أولوية للتخفيض من المصدر بهدف تقليل الكميات من خلال المنع والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الغذاء المفقود أو المهدر، وإعادة استخدام الأغذية المأمونة والمغذية الصالحة للاستهلاك البشري، التي قد تذهب سدى بخلاف ذلك، واستعادة مخلفات الأغذية المفقودة أو المهدرة لاستخدامها علفاً للحيوان، إذا كان ذلك مأموناً، وتحويل الغذاء الفاقد والمهدر من التخلص منه في مدافن النفايات إلى الاستخدام المفيد في الصناعة، بما في ذلك استعادة الطاقة،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي قد تقوم به المبادرات القائمة على السوق في التقليل من الغذاء المفقود والمهدر، مع أخذ الظروف الوطنية المختلفة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ الأدوار المحددة للمؤسسات الحكومية المعنية والفرص الخاصة بها، بما في ذلك وزارات البيئة والمؤسسات الوطنية التي تتولى مسؤوليات بيئية، والمنظمات الدولية، والوزارات الزراعية والوزارات الأخرى ذات

الصلة والجهات الشريكة لها التي تقع على عاتقها مسئولية الأمن الغذائي، في حل المشاكل المتعلقة بالفاقد والمهدر من الغذاء، مع توجهها بشكل خاص نحو معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومشاكل الصحة العامة، مع تشجيع الحلول والفرص الموجهة نحو التنمية المستدامة،

وإذ تسلم مع التقدير بالعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إذكاء الوعي بهذه المسألة الهامة من خلال المبادرة المشتركة ''فكِّر، كُل، وفِّر'' التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وكذلك بتدشين برنامج النظم الغذائية المستدامة مؤخراً ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، الذي وضع بواسطة شراكة استراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشمل، في جملة أمور، غاية هدف التنمية المستدامة ١٢-٣ وهي تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بحلول عام ٢٠٣٠، والحد من فقدان الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، وإذ تسلم بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن يترتب على الغاية ١٢-٣ في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى، ولا سيما الهدف ٢،

١- *تدعو* الحكومات إلى القيام بما يلي، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة:

(أ) أن تنفذ برامج بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المبادرات القائمة على السوق التي تقلل كميات الأغذية التي تُفقد وتهدر، وأن تشجع في جميع مراحل سلسلة القيمة الغذائية إعادة استخدام الأغذية الصالحة للأكل التي قد تهدر بخلاف ذلك، من أجل زيادة كمية الأغذية الصحية والمغذية المتاحة للاستهلاك البشري، ولا سيما بالنسبة للفئات السكانية التي تعاني من أشد ظروف انعدام الأمن الغذائي والتغذوي، وتقليل كمية الغذاء الصالح للاستخدام التي يتم التخلص منها كنفايات؛

(ب) العمل بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والقطاع والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين من أجل وضع برامج تهدف إلى منع وتقليل فقدان الأغذية وهدرها على امتداد سلسلة القيمة للأغذية وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للفاقد والمهدر من الأغذية، بما في ذلك الأجزاء غير الصالحة للأكل في الأطعمة، لاستخدامها في العلف الحيواني مثلاً، عندما يكون ذلك مأموناً، ورهناً باللوائح الصحية المعمول بها والتطبيقات السائدة في المجالات الصناعية وإنتاج الأسمدة العضوية والطاقة، مع مراعاة تسلسل إدارة النفايات؛

(ج) المشاركة في الجهود الدولية القائمة فيما يتعلق بتحسين المنهجيات من أجل إجراء قياسات أفضل للمهدر من الغذاء وتوليد النفايات والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتطبيق نظم غذاء تتسم بالكفاءة والاستدامة؛

(د) الانخراط في التعاون الدولي بهدف خفض/القضاء على فقدان الأغذية الناجم عن التلوث في مرحلة الإنتاج، وذلك عن طريق تقاسم المعارف التقنية والممارسات الجيدة التي ثبتت فعاليتها في هذا الصدد وتسهم في الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

٢- *تطلب* إلى المدير التنفيذي، أن يعمل، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، من أجل القيام بما يلي:

(أ) دعم وضع مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين التي تركز على خفض إهدار الغذاء ومنعه على طول سلسلة القيمة الغذائية، بما في ذلك التلوث في مرحلة الإنتاج، وإعادة استخدام الغذاء، وتحويل الفاقد

من الغذاء والمهدر منه إلى استخدامات مثمرة أخرى بدلاً من التخلص منه في مدافن القمامة، والاستخدام الكامل لبرامج الشراكة القائمة ذات الصلة بهدر الغذاء، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى – على سبيل المثال، من خلال مبادرة ''فكِّر. كُل. وفِّر''– وكذلك التعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية مثل تلك المشارِكة في برنامج نظم الأغذية المستدامة الذي انطلق مؤخراً والتابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ب) تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من وكالات الأمم المتحدة المعنية، وذلك بهدف تقديم الدعم للمجتمعات المحلية التي لها ممارسات تركز على خفض الفاقد والمهدر من الأغذية؛

(ج) مواصلة المشاركة في المبادرات الدولية الجارية، من أجل تحسين قياسات الفاقد والمهدر من الغذاء، بما في ذلك المبادرات التي تهدف إلى تحديد حجم المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(د) تعزيز الجهود، مثل تلك التي يبذلها المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية، من أجل نشر المعلومات عن إدارة النفايات في منتديات من قبيل برنامج النظم الغذائية المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة التي تمنع فقدان الغذاء وتمكن من إعادة استخدام المهدر من الأغذية كموارد اقتصادية منتجة، وبحث فرص التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتوسيع نطاق استخدام منتجات الفاقد والمهدر من الأغذية كمواد وسيطة لتوليد الغاز الحيوي وإنتاج السماد العضوي؛

(هـ) مواصلة إذكاء الوعي بالأبعاد البيئية لمشكلة الهدر الغذائي والحلول الممكنة لها والممارسات الجيدة من أجل منع هدر الغذاء وخفضه وتشجيع إعادة استخدام الغذاء، والإدارة السليمة بيئياً للمهدر من الغذاء فضلاً عن تحديد مراكز الخبرات على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال إشراك المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم هذه الأهداف؛

(و) تقديم تقارير إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها التالية عن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

٢/١٠- المحيطات والبحار

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تسلم بأن البيئة البحرية، بما فيها المحيطات والبحار والمناطق الساحلية المتاخمة، تشكل كلاً متكاملاً، وهي مكون أساسي لنظام دعم الحياة العالمي وثروة توفر فرصاً هامة لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأخطار التي تهدد صحة محيطاتنا ومناطقنا الساحلية وأراضينا الرطبة وجزرنا، على النحو الوارد في جملة وثائق منها التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات) التابع للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية، التي اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٧٠/٢٣٥، والتقرير عن *الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم*[١٠]،وتقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير بتغير المناخ[١١]، وإزاء احتمال تفاقم هذه الأخطار في المستقبل المنظور،

(١٠) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الدراسة *الاستشرافية الرابعة للتنوع البيولوجي في العالم: تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز صوب تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠*، مونتريال، ٢٠١٤.

(١١) *تغير المناخ ٢٠١٤: الآثار والتكيف والقابلية للتأثر*. مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، نيويورك، مطبعة جامعة كامبردج.

وإذ تشير إلى أن قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ يدعو إلى حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي وفق ما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي توفر الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، وفق ما تشير إليه الفقرة ١٥٨ من وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ ترحب بإدراج الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة في تلك الخطة، وما يتضمنه من الالتزام بحفظ المحيطات واستخدامها المستدام، مع الاعتراف في نفس الوقت بالصلة القائمة بين صحة المحيطات وإنتاجيتها وسائر أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة''، وترحب على وجه الخصوص بالقرار الوارد فيه بعقد المؤتمر الرفيع المستوى في فيجي في حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تقر بمساهمة اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وفقاً للقانون الدولي، في تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة به على الصعيد الإقليمي، فضلاً عن المتابعة والاستعراض الإقليميين، بما في ذلك من خلال آليات الرصد والإبلاغ التي يتعين وضعها من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمة الهامة التي يقدمها العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساهمة في عمليات المتابعة والاستعراض،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' أكدت من جديد الالتزام الوارد في هدف آيتشي رقم ١١ للتنوع البيولوجي المتعلقة بتدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، اتساقاً مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة[(١٢)]، وإلى أن الغاية ١٤-٥ من أهداف التنمية المستدامة تستدعي حفظ ما لا يقل عن ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضاً إلى الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنبثقة عنها، وإذ تلاحظ مع القلق التقييم الوارد في التقرير عن *الدراسة الاستشرافية* الرابعة للتنوع البيولوجي في العالم الذي يفيد بأنه على الرغم مما تحقق من تقدم ملحوظ نحو تحقيق بعض المكونات من الجزء الأكبر من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلا أن وتيرة التقدم لن تكفي في معظم الحالات لتحقيق الغايات بحلول عام ٢٠٢٠ ما لم تُتخذ إجراءات إضافية،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس الإدارة ٦/٢٧ المتعلق بالمحيطات، الذي يحث فيه البلدان على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الالتزامات القائمة ذات الصلة، وكذلك الالتزامات المقطوعة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بحماية واستعادة صحة المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والتطبيق الفعال لنهج قائم على النظام الإيكولوجي، واتباع النهج التحوطي في

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ١٧٧.

إدارة الأنشطة التي تؤثر على البيئة البحرية، وفقاً للقانون الدولي بهدف تحقيق جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تقر بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في معالجة المسائل والأنشطة المستجدة التي تزيد الضغط على البيئة البحرية، وفي زيادة المعارف بشأن مسائل من قبيل القمامة البحرية وتحمض المحيطات، ونقص الأكسجين وبالوعات وخزانات الكربون البحرية والساحلية،

وإذ تسلم بمساهمة تدابير الإدارة على أساس المناطق لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة بموجب الصكوك الدولية الأخرى، مثل المناطق البحرية الشديدة الحساسية التي أنشأتها المنظمة البحرية الدولية، والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة التي حددتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والعمل الذي تم بشأن المناطق البحرية المحمية بموجب اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والتدابير الأخرى للإدارة على أساس المناطق التي اتخذتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، من أجل تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٢٠ لحفظ ١٠ في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإذ تنوه بالأعمال العلمية والتقنية ذات الصلة بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ باعتباره خطوة حاسمة صوب التخفيف من الآثار المترتبة على تغير المناخ من احترار المحيطات وتحمضها وارتفاع مستوى سطح البحر، وخفض العواقب السلبية على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وسكان السواحل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العواقب على الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأخرى القابلة للتأثر،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي يمكن أن يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بناء على طلب الدول المعنية للمساعدة على حماية وحفظ البيئة البحرية، بما في ذلك المساعدة في تحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي ذي الصلة،

وإذ تسلم بالتحديات التي ينطوي عليها تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات والمحافل الدولية المعنية بالمسائل البحرية، وتبرز قيمة التعاون والتنسيق من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع هذه المنظمات والمنتديات من أجل المساهمة في الإنجاز المتسق لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى فئات المصادر الثلاثة ذات الأولوية للعمل (المغذيات والقمامة البحرية والمياه العادمة) في إطار إعلان مانيلا لعام ٢٠١٢ بشأن تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تشير إلى التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، التي اعتمدت خلال الاجتماع العالمي السابع عشر لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية،

١- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يدرج الجوانب المتعلقة بالمحيطات لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة، بالتعاون والتنسيق مع المنتديات العالمية والإقليمية ذات الصلة والاتفاقات والمنظمات، بما يتسق مع القانون الدولي، وأن يقدم تقريراً عن هذا العمل إلى جمعية البيئة في دورتها التالية؛

٢- *تدعو* إلى استمرار التعاون والتنسيق بشأن المسائل البحرية بين جميع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وغاياته المترابطة بطريقة متسقة؛

٣- *تدعو* المدير التنفيذي إلى تقديم المساهمات اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، المقرر تنظيمه في حزيران/يونيه ٢٠١٧ حسب الاقتضاء؛

٤- *تدعو* الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها إلى النظر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية لتعزيز بدء نفاذها بسرعة؛

٥- *تدعو* الدول الأعضاء واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات والمنتديات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إلى العمل من أجل تنفيذ مختلف الأهداف الإنمائية المتعلقة بالمحيطات والغايات المرتبطة بها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والإبلاغ عنها؛

٦- *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري؛

٧- *تطلب أيضاً* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم، بناءً على طلب الدول الأعضاء، المشورة التقنية بشأن تعيين المناطق البحرية المحمية وإنشائها وإدارتها الفعالة وبشأن تطبيق تدابير الإدارة المكانية الأخرى بالتعاون مع المنتديات والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك؛

٨- *تشجع* الدول الأعضاء، فرادى ومجتمعة، وأيضاً ضمن الهيئات الإقليمية، على تعيين مناطق بحرية محمية وإدارتها بفعالية واتخاذ تدابير حفظ فعالة أخرى حسب المناطق، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بغية تحقيق الغايات العالمية ذات الصلة، ولا سيما في المناطق التي تشمل فيها تدابير الحفظ حتى الآن نسبةً أقل بكثير من ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، أو عندما لا تتم إدارة المناطق المحمية إدارة فعالة ومنصفة، أو عندما يكون الترابط بينها أو تمثيلها الإيكولوجي غير كافيين؛

٩- *تشجع كذلك* برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاستمرار في المشاركة في العملية التي أطلقتها الجمعية العامة في قراراها ٢٩٢/٦٩ بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

١٠- *تشير* إلى الوثيقة بشأن التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يبلغ مؤتمرات الأطراف والاجتماعات الحكومية الدولية أو هيئات الإدارة الأخرى لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية ذات الصلة بالتوجيهات الاستراتيجية؛

١١- *تطلب* إلى المدير التنفيذي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج البحار الإقليمية، تعزيز التعاون والتنسيق والاتصالات وتبادل أفضل الممارسات والمعلومات بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية القائمة في مختلف المناطق الجغرافية، تمشياً مع التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٢- *تدعو* الدول الأعضاء التي لم تصبح أطرافاً و/أو أعضاءً في اتفاقيات وخطط عمل للبحار الإقليمية إلى أن تفعل ذلك، وتشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال برنامجه للبحار الإقليمية، على دعم مبادرات هذه الدول الأعضاء في ذلك الصدد؛

١٣- *تشجع* الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات البحار الإقليمية القائمة إلى النظر في إمكانية توسيع النطاق الإقليمي لتلك الصكوك وفقاً للقانون الدولي؛

١٤- *تقر* الشراكة الاستراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في إطار خطة عام ٢٠٣٠، وتعرب عن دعمها لها، لا سيما من أجل تنفيذ برنامج النظم الغذائية المستدامة التابع لإطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

١٥- *تدعم* مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أنشطة إصلاح النظم الإيكولوجية البحرية، وعلى وجه الخصوص إدارة النظم الإيكولوجية وإصلاحها في المناطق الساحلية، والحلول الطبيعية للتكيف لتغير المناخ وإيجاد فرص العمل وسبل العيش المستدامة في المناطق الساحلية، بسبل منها الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٦- *تشجع* برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقديم الدعم العلمي، بالتعاون مع المنظمات والبرامج والمنتديات ذات الصلة، من أجل زيادة فهم التغييرات البيئية المفاجئة أو المتسارعة أو غير القابلة للانعكاس التي يحتمل أن تترتب عليها آثار كبيرة على الصعيد العالمي - وبالتالي المساعدة على تجنبها - ومن الأمثلة على ذلك ذوبان التربة الصقيعية في قاع البحر وذوبان الجليد البحري والجبال الجليدية؛

١٧- *تطلب* إلى المدير التنفيذي تقييم فعالية الاستراتيجية البحرية والساحلية لعام ٢٠١١ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يقدم بالاستناد إلى ذلك اقتراحاً بتحديث الاستراتيجية أو مراجعتها أو استبدالها، لكي تنظر فيه جمعية البيئة في دورتها المقبلة.

١١/٢- النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى القلق المعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، من أن المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلباً بالتلوث البحري، بما في ذلك القمامة البحرية، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والفلزات الثقيلة والمركَّبات النيتروجينية، الناشئة من العديد من المصادر البحرية والبرية، وإلى الالتزام بالحد من هذه الملوثات،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مانيلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي سلط الضوء على أهمية استراتيجية هونولولو والتزام هونولولو لمنع وإدارة الحطام البحري ودعا إلى إقامة الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، التي أُطلقت بعد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ (ريو+٢٠) واستضافها برنامج العمل العالمي،

وإذ تلاحظ زيادة المعرفة بشأن مستويات النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة في البيئة البحرية ومصادرها، وآثارها السلبية، والتدابير الممكنة للحد منها، كما تم تلخيصها في جملة مصادر منها دراسة عام ٢٠١٦ ''النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة: الدروس والبحوث على الصعيد العالمي الرامية إلى حفز العمل وتوجيه التغير في السياسات العامة'' بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، التي وجهت جمعية البيئة بإعدادها في قرارها ٦/١،

وإذ تلاحظ كذلك أن تقرير التقييم العالمي الأول للمحيطات يشير إلى القضية الناشئة المتعلقة بأصغر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، التي تكون بالحجم النانوي، وتعرب عن القلق إزاء قدرة الجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة على دخول السلاسل الغذائية البحرية والمخاطر المحتملة لذلك على البيئة والصحة البشرية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة قد تنتقل عبر نظم المياه العذبة مثل الأنهار وتوجد في جميع أقسام البيئة البحرية؛ وأن مدخلاتها تتزايد بسرعة؛ وأن المواد البلاستيكية في البيئة البحرية تتحلل ببطء شديد للغاية؛ وأن المواد البلاستيكية تحتوي على مواد كيميائية، مثل الملوثات العضوية الثابتة، ويمكنها امتزاز هذه المواد وإطلاقها، ويمكن أن تسهم في نشرها وفي انتشار الكائنات الحية الضارة؛ وأن كل ما سبق له آثار سلبية على الحياة البحرية والنظم الإيكولوجية وخدماتها بما في ذلك مصائد الأسماك، والنقل البحري والترفيه والسياحة، فضلاً عن المجتمعات المحلية والاقتصادات،

وإذ تؤكد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تشير إلى هدف التنمية المستدامة ١٤ والغاية ١ فيه التي ترمي، بحلول عام ٢٠٢٥، إلى ''منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات''، وإذ تسلم بأهمية الغايات الأخرى ذات الصلة لأهداف التنمية المستدامة، وكذلك غايات آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل التنفيذ الفعال،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة أعربت عن قلقها في قرارها ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بشأن المحيطات وقانون البحار، إزاء الآثار السلبية المترتبة على النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وحثت الدول على اتخاذ إجراءات،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات والصكوك الدولية المتصلة بمنع التلوث البحري من النفايات والتقليل منه إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة والمواد الكيميائية المرتبطة بها وآثارها السلبية على صحة الإنسان والبيئة، مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

١- *تسلم* بأن وجود نفايات المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة[١٣] في البيئة البحرية يمثل قضية متفاقمة وخطيرة تثير شواغل عالمية وتحتاج إلى استجابة عالمية عاجلة، مع الأخذ في الاعتبار نهج دورة المنتج ومع الإقرار بأن مستويات ومصادر النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، والموارد المتاحة للتصدي للمشكلة، يمكن أن تختلف من منطقة لأخرى، وأنه يتعين اتخاذ تدابير وتكييفها، حسب الاقتضاء، وفقاً للأوضاع المحلية والوطنية والإقليمية؛

٢- *تشير* إلى قرارها ٦/١، المعنون ''النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة''، وتحث جميع الدول التي لم تنفذ جميع توصياته وقراراته بالكامل على القيام بذلك، بما في ذلك من خلال التدابير الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي وعبر القطاعات؛

٣- *ترحب* بأنشطة هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية التي تعمل بالتنسيق مع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية والشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛ بهدف منع النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة والحد منها؛ وتشجع المساهمة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة في عملها؛ وتقر بأهمية التعاون وتقاسم المعلومات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية؛ وكذلك التعاون في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، بشأن هذه المسألة؛

٤- *تقر* بخطط العمل الإقليمية بشأن القمامة البحرية بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى وخطة العمل المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، وترحب بمواصلة وضع مثل هذه الخطط فيما يخص البحر الأسود، وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث؛ وترحب بخطة عمل مجموعة السبعة لمكافحة القمامة البحرية؛[١٤] وتحث الحكومات والمناطق الأخرى على التعاون من أجل وضع خطط عمل مثل هذه، حسب الاقتضاء؛

٥- *ترحب* بالعمل تحت رعاية اتفاقية التنوع البيولوجي، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، فيما يتعلق بآثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري وتحت رعاية اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن ومن المصادر البرية وتدعو إلى تنسيق هذا العمل مع الأعمال الأخرى ذات الصلة في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة النفايات البحرية؛

٦- *ترحب كذلك* بتقرير[١٥] المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ قرار الجمعية ٦/١، المتعلق بالنفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وتحيط علماً بتوصيات المدير التنفيذي، وتحث على تقييمها وتنفيذها إن أمكن حسب الاقتضاء وحسبما يكون مناسباً، بما في ذلك

(١٣) الجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة التي يقل قطرها عن ٥ ملم، بما في ذلك الجسيمات النانوية.

(١٤) كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٥) UNEP/EA.2/5.

من خلال تعزيز التدابير والتعاون وخطط العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وتحديد أولويات المصادر والآثار الهامة والتدابير الفعالة من حيث التكلفة، والتعاون مع الصناعة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين للحد من مدخلات النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومن مستوياتها وأثرها في المحيطات؛

٧ - *تشدد على* أن منع تكون النفايات والإدارة السليمة بيئياً لها هما مفتاح النجاح على المدى الطويل في مكافحة التلوث البحري، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ السياسات والأطر التنظيمية والتدابير اللازمة بما يتسق مع تسلسل إدارة النفايات، وتؤكد في هذا السياق على أهمية توفير بناء القدرات وعلى ضرورة أن تنظر الدول الأعضاء في تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

٨ - *ترحب* بالدورة الدراسية الإلكترونية المفتوحة الحاشدة التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القمامة البحرية؛ واليوم العالمي للمحيطات الذي تنظمه الأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ تحت شعار ''محيطات سليمة، كوكب سليم''؛ والعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية في الأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار، التي سوف تركز في عام ٢٠١٦ على النفايات البحرية، والمواد البلاستيكية والجسميات البلاستيكية الدقيقة، وتلاحظ في هذا الصدد تقرير الأمين العام الذي أعد للاجتماع؛[١٦]

٩- *تسلم* بأن الجريان السطحي والأنهار ومصبات الصرف الصحي تعتبر مسارات مهمة لنقل القمامة من البر إلى البحر؛ وتسلم أيضاً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة رمي القمامة في مجاري المياه العذبة، بما في ذلك تدابير للتكيف مع العواصف الشديدة والفيضانات وغيرها من آثار تغير المناخ ذات الصلة؛ وتشجع التعاون الدولي في مجال المجاري المائية العابرة للحدود في هذا الصدد، حيثما يكون مناسباً؛

١٠- *تسلم أيضاً* بأن التعليم وبناء القدرات ونقل المعارف وإذكاء الوعي فيما يتعلق بالمصادر، والآثار السلبية للنفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة وتدابير الحد منها ومنعها، وكذلك نظم الإدارة السليمة بيئياً للنفايات وإجراءات التنظيف، مسائل ذات أهمية بالغة؛

١١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي مساعدة الدول الأعضاء، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما البلدان النامية مع التركيز على الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ التدابير وخطط العمل الوطنية أو الإقليمية؛ وتدعو الجهات التي تجد نفسها في وضع يمكنها من ذلك إلى تأييد هذه الإجراءات؛ وتسلم بأن التدابير المستهدفة في المناطق التي تعد أكبر مصادر للقمامة البحرية ذات أهمية خاصة للحد من النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة على الصعيد العالمي؛

١٢- *تسلم* بالحاجة إلى تحديد المسارات والنقاط الساخنة لنقل وتوزيع القمامة البحرية، وإلى التعاون الإقليمي والدولي من أجل تنظيف هذه النقاط الساخنة حيثما كان ذلك مناسباً، وتطوير نظم وأساليب سليمة بيئياً للإزالة والتخلص من النفايات البحرية بشكل سليم؛ وتشدد على أن الإزالة مسألة عاجلة في المناطق التي تشكل فيها تهديداً مباشراً للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الحساسة أو سبل العيش المعتمدة على الموارد

(١٦) A/71/74.

البحرية أو المجتمعات المحلية؛ وتسلم بأن إجراءات الإزالة ينبغي أن تكون قائمة على المخاطر وفعالة من حيث التكلفة قدر الإمكان، وتتبع أفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية ومبدأ الملوِّث يدفع؛

١٣- *تشجع* الحكومات على جميع المستويات على مواصلة إقامة الشراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني وبين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك ما يتعلق بالبدائل المراعية للبيئة لمواد التعبئة البلاستيكية ورد مبالغ التأمين للعبوات التي يعاد استخدامها، لزيادة الوعي بمصادر النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة وآثارها السلبية والتدابير الممكنة للحد منها، وتعزيز تغيير السلوكيات الفردية والمؤسسية والتعاون على منع وتنظيف النفايات البلاستيكية البحرية، وتدعو في هذا الصدد إلى مبادرات لتنمية السياحة المستدامة، بما في ذلك من خلال برنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

١٤- *تسلم* بالعمل المنفذ من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك ومنظمات الإدارة لتخفيف آثار معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو التي تم التخلص منها وإزالتها، وتشجع الدول الأعضاء والحكومات بكافة مستوياتها على إدراج هذه التدابير في خطط العمل الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة القمامة البحرية، حسب الاقتضاء، مشيرة إلى أن التكنولوجيات والممارسات الفعالة من حيث التكلفة متاحة؛

١٥- *تشدد* على ضرورة تبادل المعارف والخبرات بشأن أفضل التقنيات والممارسات البيئية المتاحة للحد من القمامة الناجمة عن صناعة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتنفيذ مشاريع تجريبية عند الاقتضاء، بما في ذلك فيما يتعلق بالبرامج القائمة على إيداع قيمة تأمين، والاتفاقات وعمليات الاستعادة الطوعية، وخاصة من خلال المنع والخفض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير؛

١٦- *تسلم* بدور المنظمة البحرية الدولية في التخفيف من القمامة البحرية، وتشير إلى المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، وتوافق على الحاجة لخفض التخلص غير القانوني من القمامة بإلقائها في البحر، بما في ذلك من خلال إنشاء واستخدام مرافق استقبال فعالة في الموانئ، والتحديد والاستعادة، حسب الاقتضاء، للتكاليف المرتبطة بالتخلص من القمامة والنفايات، بما في ذلك عبر رسوم الميناء، والنظر في تقديم حوافز أخرى ونُهج ابتكارية؛

١٧- *تقر* بنتائج الدراسة عام ٢٠١٦ التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة[١٧]، فيما يتعلق بأهم المصادر العالمية والتدابير الممكنة لتجنب الجسيمات البلاستيكية الدقيقة التي تدخل إلى البيئة البحرية وتسلم بأن الحكومات بحاجة إلى مواصلة تحديد أهم المصادر والتدابير الوقائية الهامة والفعالة من حيث التكلفة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتدعو الحكومات إلى القيام بهذه التدابير ذات الأولوية على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الإقليمي والدولي وبالتعاون مع الصناعة، حسب الاقتضاء، وتبادل خبراتها، وتحث على التخلص التدريجي من استخدام الجسيمات البلاستيكية الدقيقة الأساسية الموجودة في المنتجات، بما في ذلك كلما أمكن منتجات مثل منتجات الرعاية الشخصية والمواد الكاشطة الصناعية ومنتجات الطباعة، والاستعاضة عنها بمركبات عضوية أو معدنية غير خطرة؛

(١٧) *النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة: الدروس والبحوث على الصعيد العالمي الرامية إلى حفز العمل وتوجيه التغير في السياسات العامة*، برنامج البيئة، ٢٠١٦.

١٨ - *تشجع* مصنعي المنتجات وغيرهم على النظر في الآثار البيئية لدورة المنتجات التي تحتوي على كريات دقيقة وبوليمرات يمكن تحويلها لأسمدة عضوية، بما في ذلك الآثار المحتملة في المراحل الأولى التي قد تضر بإعادة تدوير النفايات البلاستيكية، وإزالة أو خفض استخدام الجسيمات البلاستيكية الدقيقة الأساسية في المنتجات، بما في ذلك حيثما أمكن، منتجات من قبيل منتجات الرعاية الشخصية والمنظفات الصناعية ومنتجات الطباعة، والتأكد من أن أي منتجات بديلة هي منتجات سليمة بيئياً، والتعاون في الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات البلاستيكية؛

١٩- *تشجع أيضاً* على وضع تعاريف ومصطلحات متسقة فيما يتعلق بحجم النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة ومعايير وأساليب متوافقة لرصد وتقييم النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وكذلك وضع نظم للرصد فعالة من حيث التكلفة والتعاون بشأنها، والاستفادة قدر الإمكان من برامج الرصد الجارية ذات الصلة والنظر في تكنولوجيات آلية بديلة وتكنولوجيات للاستشعار عن بعد كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً؛

٢٠- *تؤكد* أنه في حين أن البحوث التي أجريت بالفعل تقدم أدلة كافية للحاجة لاتخاذ إجراءات فورية إلا أن هناك حاجة لإجراء المزيد من البحوث بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، بما في ذلك المواد الكيميائية المرتبطة بها، وخصوصاً بشأن الآثار البيئية والاجتماعية، بما في ذلك على الصحة البشرية، وبشأن المسارات، والتدفقات، والمصير، بما في ذلك معدلات التشظي والتحلل، في جميع أقسام المناطق البحرية وخاصة في المسطحات المائية والرواسب من مياه المحيطات الساحلية والمفتوحة وكذلك التأثيرات على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والاقتصاد؛ وتحث الحكومات على جميع المستويات، والدول الأعضاء أن تدعم هذه البحوث إذا كانت في وضع يمكنها من عمل ذلك؛

٢١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يجري، بالتعاون الوثيق مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، تقييماً لفعالية استراتيجيات ونُهُج الإدارة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لمكافحة النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، مع الأخذ في الاعتبار الأطر التنظيمية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وتحديد الثغرات المحتملة والخيارات المتاحة للتصدي لها، بما في ذلك عن طريق التعاون والتنسيق الإقليميين، وأن يقدم التقييم إلى جمعية البيئة في دورتها القادمة، في حدود الموارد المتاحة لهذا الغرض؛

٢٢ - *تدعو* الدول إلى أن تنظم و/أو تشارك، بالتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، في حملات التوعية السنوية، ومنع القمامة البحرية وتنظيفها بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك في المناطق الساحلية والمحيطات، لدعم وتعزيز الأيام المخصصة لتنظيف الشواطئ التي يقودها المجتمع المدني؛

٢٣ - *تدعو* الجهات القادرة إلى توفير الدعم المالي وغيره لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى جمعية البيئة في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

١٢/٢- الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد حثت في قرارها ٦٥/١٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون ''حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة'' الدول، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازه من عمل، باتخاذ جميع الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على الصعد العالمي والإقليمي والمحلي للتصدي لتحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تحمض المحيطات من آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، التي ورد فيها ''ونسلم أيضاً بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المنغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، ونحن نؤيد التعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المنغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعاً''[١٨]،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمدة في روما في عام ١٩٩٦، فضلاً عن مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام، المحددة في الإعلان المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي لعام ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً هدف آيتشي رقم ١٠ المتعلق بالتنوع البيولوجي، وهو التقليل من الضغوط البشرية المتعددة على الشعاب المرجانية وغيرها من النظم الإيكولوجية الهشة المتضررة من تغير المناخ أو تحمض المحيطات إلى أدنى حد ممكن، من أجل المحافظة على سلامة هذه الشعاب والنظم وأدائها لوظائفها، وإذ يساورها قلق عميق لعدم الوفاء بمهلة عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٥ المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، ولا سيما منه الفقرة ١٤ التي تعترف بجملة أمور منها أن ارتفاع درجات الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغير ذلك من آثار تغير المناخ التي تضر بالمناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما فيها العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن قرار الجمعية العامة ٦٥/١٥٠ *يؤكد مجدداً* اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقاً، ولا بد من النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

(١٨) النص المتفق عليه في قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وإذ تقر بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، وبولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي لعام ١٩٩٥، وكذلك المقرر ٢٣/١٢ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وبالدعوة المتواصلة إلى اتخاذ إجراء التي وجهتها المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وإطار العمل لعام ٢٠١٣ المنبثق عنها، اللذين يوفران أساساً مفيداً للنهوض بقضايا المحيطات، فضلاً عن الكيانات الدولية و/أو الإقليمية الأخرى ذات الصلة بإدارة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته المبادرة الدولية للشعاب المرجانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز نهج متكامل إزاء حفظ وإدارة الشعاب المرجانية مع التركيز على الترابط بين البر والبحر،

وإذ تشير إلى بيان مانادو الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالشعاب المرجانية في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي اعترف بأهمية استمرار التعاون بين الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية، من أجل الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية، وبأن بإمكان البلدان إحراز تقدم في هذا التعاون من خلال جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم، وفق ما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٥[(١٩)]، يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل وعنصر يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية ويوفر أيضاً الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتعرية الشواطئ،

وإذ ترحب بالتعاون والمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي، وتحدي ميكرونيزيا، ومبادرة التحدي الكاريبي، ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ، وشراكة غرب المحيط الهندي، وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا، والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار المنغروف والشعاب المرجانية واستغلالها على نحو رشيد في منطقة الأمريكتين،

١- *تدعو* إلى اتخاذ المبادرات وإقامة التعاون وأخذ الالتزامات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل المحافظة على الشعاب المرجانية وإدارتها بطريقة مستدامة، بما فيها النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية للمياه الباردة وغابات المنغروف التي تسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية من أجل سبل عيش الشعوب؛

٢- *تشدد* على الحاجة إلى إتاحة الفرص الاقتصادية المستدامة بيئياً وتحقيق النمو المستدام الشامل من أجل تحسين سبل عيش المستفيدين في المجتمعات المحلية من الشعاب المرجانية؛

٣- *تسلم* بأن التعليم وبناء القدرات ونقل المعارف المتعلقة بأهمية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المرجانية في المياه الباردة وغابات المنغروف، والتهديدات التي تتعرض لها هذه النظم الإيكولوجية، والتدابير الموصى بها لكفالة حمايتها واستخدامها بطريقة مستدامة، هي أمور بالغة الأهمية، وتدعو الحكومات القادرة على دعم الإجراءات من هذا القبيل إلى القيام بذلك؛

(١٩) الفقرة ١٠ من الديباجة.

٤- *تشجع* الحكومات على مواصلة إقامة الشراكات مع قطاع الصناعة، بما في ذلك مصائد الأسماك ومؤسسات تربية الأحياء المائية والسياحة، والمجتمع المدني، وعلى إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل إذكاء الوعي بأهمية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المرجانية في المياه الباردة وغابات المنغروف، وبالتهديدات التي تتعرض لها هذه النظم الإيكولوجية، والتدابير الموصى بها لكفالة حمايتها واستخدامها بطريقة مستدامة؛ وتشجع الحكومات على التعاون على حماية هذه النظم الإيكولوجية وإدارتها على نحو مستدام؛ وتدعو في هذا الصدد إلى اتخاذ المبادرات لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك من خلال برنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

٥- *تشجع أيضاً* الحكومات على صياغة واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وقائمة على النظم الإيكولوجية وشاملة للإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والشعاب المرجانية للمياه الباردة وغابات المنغروف وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

٦ - *تدعو* البلدان في هذا السياق إلى اتخاذ إجراءات ذات أولوية لتحقيق الهدف ١٠ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي المتعلق بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها؛

٧ - *تشجع* الحكومات على إيلاء الأولوية لحفظ الشعاب المرجانية وإدارتها المستدامة، بما في ذلك من خلال إنشاء مناطق بحرية محمية وإدارتها إدارة فعالة، وكذلك من خلال النهج القطاعية والمكانية الأخرى ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بهدف تعزيز القدرة على الصمود أمام تغير المناخ وتأمين استمرار توفير خدمات النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية؛

٨ - *تدعو* الحكومات والجهات المانحة إلى تقديم الدعم التقني والمالي من أجل حفظ الشعاب المرجانية وإدارتها، بما في ذلك في البلدان النامية؛

٩ - *وإذ تسلم* بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ الشعاب المرجانية واستخدامها بطريقة مستدامة، وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة على جميع المستويات في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ الشعاب المرجانية واستخدامها بصورة مستدامة؛

١٠ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، على الأخص من خلال وحدة الشعاب المرجانية وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، وفي إطار برنامج العمل والموارد المتاحة، بالمساهمة في إذكاء الوعي من خلال حملات التوعية العامة، فضلاً عن عمليات التقييم في *إطار توقعات البيئة العالمية* لأهمية الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية في المياه الباردة؛

١١ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات والجهات المعنية القادرة على ذلك، بتعزيز بناء القدرات ونقل المعارف وتطوير أدوات التخطيط ذات الصلة من أجل تجنب الآثار الضارة لتغير المناخ والأنشطة البشرية على الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، أو الحد من تلك الآثار أو التخفيف منها، فضلاً عن المساعدة على تعزيز وإدامة قدرة الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة بها على الصمود؛

١٢ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقوم، لا سيما من خلال وحدة الشعاب المرجانية، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، بمساعدة الحكومات، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك حكومات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وغيرها من الدول الساحلية النامية، بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ تدابير وطنية وإقليمية وخطط عمل في هذا الصدد؛

١٣ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعد، بحلول عام ٢٠١٨، وبالتعاون مع المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وغيرها من المنظمات والجهات الشريكة المعنية، تحليلاً للأدوات السياساتية وآليات الحوكمة العالمية والإقليمية المعنية بحماية الشعاب المرجانية وإدارتها المستدامة؛

١٤ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي دعم مواصلة تطوير المؤشرات ذات الصلة بالشعاب المرجانية، والتقييمات الإقليمية للشعاب المرجانية، وإعداد تقرير عالمي عن حالة واتجاهات الشعاب المرجانية من خلال الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية التابعة للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، بالتعاون مع المبادرات الإقليمية القائمة، آخذاً في اعتباره التقييمات الإقليمية والعالمية الجارية؛

١٥ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

١٣/٢- الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ٨/٢٧ والقرار ١٠/١ الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، والذي يسلم بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وضعت مختلف النهج والرؤى والنماذج والأدوات لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تقر بأن رأس المال الطبيعي هو مفهوم معناه لا يزال قيد النقاش، وأنه لأغراض هذا القرار فإن أصول رأس المال الطبيعي لها قيم أساسية مختلفة وتخضع للولاية الوطنية والسيادة الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي ستسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية إدماج البيانات والمعلومات المتعلقة برأس المال الطبيعي في التحليل الاقتصادي وفي عمليات التخطيط وصنع القرار على المستوى الوطني فيما يخص الإدارة المستدامة واستخدام هذه الموارد،

وإذ تحيط علما بحقيقة أن رأس المال الطبيعي وآليات التقييم والمحاسبة الخاصة بالموارد الطبيعية يمكن أن تساعد البلدان على تقييم وتقدير القيمة الكاملة لرأسمالها الطبيعي ورصد التدهور البيئي،

وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، في مجال التقييم الدقيق لرأسمالها الطبيعي واحتسابه في تحليلاتها الاقتصادية، ومراعاته في صنع القرار، والحسابات القومية وعمليات التخطيط الإنمائي،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة بشأن نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية بوصفه معياراً إحصائياً والقرار الذي اتخذته بتشجيع تطبيق حسابات النظم الإيكولوجية الخاصة بالنظام ومواصلة تحسينها،

وإذ تلاحظ أن وجود المؤسسات التي تتسم بالكفاءة وتشمل الجميع، والسياسات والقوانين المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، يمكن أن يسهم في تعزيز الحوكمة الرشيدة في الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاستغلال المستدام لرأس المال الطبيعي على نحو يكفل حماية النظم الإيكولوجية ويقلل من التدهور البيئي يمكن أن يساعد البلدان على إضافة قيمة لأصولها البيئية وبالتالي المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علماً بالنتائج المتعلقة بمناقشات رأس المال الطبيعي، بما في ذلك نتائج الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، الذي عقد تحت شعار ''إدارة رأس المال الطبيعي في أفريقيا من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر''؛ والمؤتمر الدولي المعني بالتقييم والمحاسبة لرأس المال الطبيعي للاقتصاد الأخضر في أفريقيا؛ ومنتدى التنمية الأفريقي الثامن؛ ومؤتمر القمة من أجل الاستدامة في أفريقيا، الذي عقد في غابوروني في عام ٢٠١٢؛ وحلقة العمل الإقليمية للمحاسبة الطبيعية في منطقة أوروبا ووسط آسيا، التي عقدت في اسطنبول في عام ٢٠١٥ مع التركيز على محاسبة رأس المال الطبيعي، ضمن مسائل أخرى،

وإذ تؤكد أن أنشطة البحث والتطوير، والتكنولوجيا المبتكرة، وتعبئة الموارد المالية، وبناء القدرات، وتقاسم المعارف بين البلدان هي أنشطة مهمة لكي تدير هذه البلدان على نحو مستدام رأسمالها الطبيعي،

١- *تدعو* الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي، بما في ذلك حماية خدمات النظام الإيكولوجي ووظائفه، كجزء من المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة؛

٢- *تدرك* أهمية النُّهج المتكاملة والشاملة والمتوازنة لإدارة رأس المال الطبيعي الرامية لتعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية وتعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بطريقة منسقة وفعالة. ويتعين أن تهدف هذه النهج إلى ما يلي:

(أ) زيادة الوعي بشأن تقدير موارد رأس المال الطبيعي وإضافة قيمة لها؛

(ب) بناء القدرات لإدماج التقييم والمحاسبة لرأس المال الطبيعي ومساهمات الموارد الطبيعية في التخطيط الوطني وصنع القرارات من أجل التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لدعم بناء القدرات ووضع نهج وتكنولوجيات ابتكارية لتعزيز إضافة القيمة لرأس المال الطبيعي؛

٣- *تدعو* الدول الأعضاء لإدماج المعلومات والمعارف بشأن تحليلات رأس المال الطبيعي في الحسابات الوطنية والتخطيط الإنمائي وصنع القرار، لا سيما من خلال تنفيذ نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية وغيره، من أجل تحسين الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية لأغراض التنمية المستدامة؛

٤- *تطلب* إلى المدير التنفيذي، بالشراكة مع الدول الأعضاء، أن يواصل تعزيز الجهود التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك، من جملة جهات، المبادرة المعنية بالفقر والبيئة، والخدمات الاستشارية للاقتصاد الأخضر، والشراكة من أجل العمل بشأن الاقتصاد الأخضر، التي ترمي إلى ما يلي:

(أ) تقييم ورصد أوضاع رأس المال الطبيعي واتجاهاته؛

(ب) النظر في دمج البيانات والمعلومات والمعارف المتصلة برأس المال الطبيعي في وضع السياسات وصنع القرارات؛

(ج) بناء القدرات في الدول الأعضاء لتطبيق جملة نظم من بينها نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، بما يتسق مع مبادرات الدول الأعضاء مثل إعلان غابورون؛

٥- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي في شراكة مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين أن يقدم الدعم للبلدان، بناء على طلبها ورهناً بتوافر الموارد، لتعزيز ما يلي:

(أ) التوعية برأس المال الطبيعي واحترام الطبيعة، ومساهمتها في التنمية المستدامة للبلدان ورفاه سكانها؛

(ب) آليات بناء القدرات من أجل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ومحاسبة رأس المال الطبيعي؛

(ج) الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي، وإضافة القيمة والمحاسبة، وعكس مسار التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي؛

(د) البحث والتطوير والابتكارات التكنولوجية، فضلاً عن القدرة التقنية على الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي الوطني؛

٦- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩.

١٤/٢- التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها ٣/١ المتعلق بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ ترحب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بالتصدي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

وإذ تشدد على الحاجة إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل تحويل عالمنا،

وإذ تسلم بأهمية دور اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بوصفها الآلية الرئيسية في تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلات الاتفاقية، وعمل الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية الرامي إلى دعم التدخلات من أجل التصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية والاتجار بها،

وإذ تسلم أيضاً بأن التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي يشكل أداة أساسية لمنع ومكافحة واستئصال التجارة غير القانونية والاتجار في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية والقرارات ذات الصلة للهيئات المتعددة الأطراف،

وإذ تدرك تماماً الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية الضارة للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، فضلاً عن آثارها في تقويض التقدم صوب إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية والاتجار بها يمكنهما الإضرار بالصحة العامة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يؤديه حفظ الأحياء البرية ومنتجاتها واستخدامها المستدام في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفي التصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية والاتجار بها، بسبل منها تطوير سبل عيش بديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومن آثارها السلبية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد ممارسة التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والاتجار بها وارتكاب أشكال أخرى من الجرائم البيئية التي لها تأثير كبير على البيئة، على أيدي عصابات إجرامية منظمة عابرة للحدود،

وإذ تحيط علماً باعتماد الاستراتيجية المشتركة الأفريقية بشأن مكافحة التجارة غير القانونية في الحيوانات والنباتات البرية، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، والالتزامات الأخرى ذات الصلة، وما يترتب على ذلك من جهود بذلتها حتى الآن الدول الأعضاء للتصدي للتحديات المتزايدة للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة تحت قيادة الأمين العام في مجال تعزيز استجابتها التعاونية والمتسقة للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، وهي جهود تلبي طلب مواصلة تحسين تنسيق الأنشطة المضطلع بها،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير المدير التنفيذي عن الآثار البيئية للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، *والتقرير العالمي عن الجرائم المتعلقة بالحياة البرية* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية لا تزال مستمرة وتؤثر على طائفة واسعة من الحيوانات والنباتات البرية والمائية في جميع القارات، على الرغم من الجهود العالمية للتصدي لهذه المشكلة،

١- *تؤكد* التزامها بالتنفيذ الكامل ودون إبطاء للالتزامات المنصوص عليها في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٣/١ وقرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩؛

٢- *تحث* الدول الأعضاء على اتخاذ مزيد من الخطوات والإجراءات الحاسمة على الصعيد الوطني، وعن طريق التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات

والنباتات البرية[٢٠] ومع شركاء آخرين من أجل منع وسدِّ سبل الإمداد والعبور والطلب فيما يتعلق بالتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بسبل منها:

(أ) وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مناسبة للتصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يتلاءم مع التحديات والسياقات المحددة؛

(ب) تعزيز نظم إدارة الأحياء البرية في هذه الدول، بما في ذلك تعزيز المؤسسات والتعاون بين الوزارات والوكالات الحكومية المعنية، وتكثيف جهود مكافحة الفساد وغسل الأموال من حيث صلتهما بالتجارة غير القانونية والاتجار في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية؛

(ج) تقديم الدعم إلى الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية وصندوق الفيل الأفريقي، من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالفيل الأفريقي، وكذلك المبادرات الإقليمية (مثل خطة العمل التابعة للاستراتيجية الأفريقية المشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية) والوطنية والمحلية الهادفة إلى دعم تنفيذ خطط العمل ذات الصلة لمكافحة التجارة غير القانونية في الحيوانات والنباتات البرية ومنتجاتها والاتجار بها؛

(د) المساعدة على تهيئة سُبل معيشة مستدامة وبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من التجارة غير القانونية في الأحياء البرية وآثارها، مع إشراك المجتمعات المحلية المتاخمة لموائل الحياة البرية إشراكاً تاماً، بوصفها من الشركاء الفاعلين في حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام، بما يعزز حقوق تلك المجتمعات وقدرتها على إدارة الأحياء البرية والاستفادة منها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي تشارك فيه الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٤ - *تسلم* بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، وهو دور يمكن أن يتجسد في اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار غير القانوني في الأحياء البرية والاتجار بها؛

٥ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي مواصلة التعاون مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وغير ذلك من الشركاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها، بسبل منها:

(أ) النهوض بالمعرفة التي تدعم الإجراءات المستنيرة، بما في ذلك من خلال مواصلة تقييم الآثار البيئية للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والاتجار بها؛

(ب) دعم الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وتشجيع تغيير السلوك في أسواق الاستهلاك بشأن الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية المتاجر بها بصورة غير قانونية، بما فيها النباتات والحيوانات؛

(٢٠) تضم عضوية الاتحاد اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية.

(ج) تقديم تحديثات منتظمة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة للتقرير المطلوب في قرارها ٣/١ بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية؛

(د) مواصلة دعم أنشطة خطة العمل المتعلقة بالفيل الأفريقي، عن طريق تعبئة المزيد من المساهمات في صندوق الفيل الأفريقي والتوعية بدور الصندوق في تنفيذ خطة العمل؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتيسير تقديم تحليل للممارسات الفضلى على الصعيد الدولي فيما يتعلق بإشراك المجتمعات المحلية في إدارة الحياة البرية لكي تنظر فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بوصف ذلك نهجاً للتصدي لمشكلة الاستخدام غير المستدام للأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والتجارة غير القانونية في هذه الأحياء والمنتجات؛

٦ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي دعم الحكومات الوطنية، بناء على طلبها، من أجل تيسير وضع وتنفيذ قوانين وطنية تتعلق بالاتجار غير القانوني في الأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات في مجالات تشمل تحقيقات الملاحقة القانونية؛

٧ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي العمل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ضمن ولاية برنامج البيئة، على تأكيد وتوثيق أحدث المعارف بشأن الجرائم التي لها تأثير خطير على البيئة، بما في ذلك التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجاتها والاتجار بها، لاسيما ما يختص بالآثار البيئية لهذه التجارة، وتحديد الصلات بين هذه الجرائم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة؛

٨- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية البيئة في دورتها الثالثة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

١٥/٢- حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح من أجل الأجيال المقبلة، ولتوطيد الجهود الرامية إلى حماية بيئتنا المشتركة،

وإذ تسلم بدور النظم الإيكولوجية السليمة والموارد التي تخضع للإدارة المستدامة في الحد من خطر النزاعات المسلحة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي لحقت بالبيئة من جراء استخدام بعض وسائل الحرب وأساليبها، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد مجدداً التزامها القوي بالتنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٧٠، والمعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المعنون ''حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح''، الذي حثت فيه الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وعلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وحثت الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة

بتضمين أدلتها العسكرية أحكامَ القانون الدولي الساري على حماية البيئة، وقرار الجمعية العامة ٤/٥٦، المعنون ''الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية''،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠، المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ المعنون ''تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية''، الذي يؤكد مجدداً على أنه وفقاً لولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لا ينبغي له أن ينخرط في تحديد النزاعات أو منعها أو تسويتها، والقرار ٣٣٧/٥٧ المعنون ''منع النزاعات المسلحة'' الذي يُقر بالحاجة إلى تعميم وتنسيق منع نشوب الصراعات المسلحة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لها أن تنظر، وفقاً لولايات كل منها، في كيفية إدراج منظور منع نشوب الصراعات في أنشطتها على أفضل نحو، حيثما كان ذلك ملائماً،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول الأعضاء للقانون الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة تمشياً مع المسؤوليات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء، وإذ ترحب في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل بناء القدرات وتوفير الخبرات لجميع الدول الأعضاء بناء على طلبها،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالأدلة العملية والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،

وإذ تسلم بأهمية العمل المتعلق بحماية البيئة الذي يضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة وفي الهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقديم المساعدة في مجال تخفيض وتخفيف آثار التدهور البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة، وفي إجراء التقييمات وبعد النزاعات فضلاً عن أنشطته في الاستجابة لحالات الأزمات في جميع أنحاء العالم، بوسائل تشمل توفير الخبرات البيئية الواسعة النطاق للحكومات الوطنية والشركاء في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات،

وإذ تعترف بضرورة التخفيف من الأثر البيئي الناجم عن أنشطة الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات المسلحة غير القانونية، فضلاً عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والتجارة غير القانونية فيها في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع به، في حدود ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء في التصدي لهذه التحديات عندما يطلب ذلك منه،

وإذ تحيط علماً بالعملية الجارية في المجال ذي الصلة، التي تقوم بها لجنة القانون الدولي، بما في ذلك تقرير عام ٢٠١٥ بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة تسهمان في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة تخفيف الأضرار المحددة الناجمة عن التدهور البيئي والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن في أوضاع النزاع المسلح وما بعدها، وهي الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة، ومنهم الأطفال والشبان وذوو الإعاقة والمسنون والسكان الأصليون واللاجئون والمشردون داخلياً والمهاجرون، وكذلك كفالة حماية البيئة في مثل هذه الأوضاع،

وإذ تسلم كذلك بالأضرار المحددة الناجمة عن التدهور البيئي بالنسبة للمرأة وبضرورة تطبيق المنظور الجنساني فيما يتعلق بالبيئة والنزاعات المسلحة،

١ - *تؤكد* على الأهمية الحاسمة لحماية البيئة في جميع الأوقات، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح، والأهمية الحاسمة لإصلاحها في فترة ما بعد انتهاء النزاع، من الآثار غير المتعمدة للنزوح البشري الناجم عن النزاع المسلح؛

٢ - *تشدد* على ضرورة تنفيذ قدر أكبر من التوعية على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وضرورة توفير الحماية الكافية للبيئة عند تأثرها بالنزاع المسلح؛

٣ - *تحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الامتثال للالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

٤- *تدعو* جميع الدول الأعضاء إلى تطبيق القانون الدولي الساري على حماية البيئة في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك في تشريعاتها المحلية، حسب الاقتضاء ووفقاً للالتزامات الدولية التي قبلتها، وإلى النظر في الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقات الدولية ذات الصلة التي لم تنضم إليها بعد؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تعكس في تشريعاتها المبادئ التوجيهية للأدلة العملية والتعليمات العسكرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٦- *تدعو أيضاً* جميع الدول الأعضاء إلى التعاون على نحو وثيق بشأن منع الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة من جراء النزاعات المسلحة والتقليل منها والتخفيف من حدتها؛

٧ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، بالشراكة مع الحكومات، والمؤسسات العلمية، ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتمشى مع ولاية البرنامج، بمواصلة تقديم دعم معزز إلى البلدان المتضررة من النزاع المسلح والبلدان المارة بفترة ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تلك المتضررة من الآثار العرضية غير المتعمدة للنزوح البشري المتصل بالنزاع، بناء على طلبها، من أجل إجراء التقييمات البيئية والتعافي بعد انتهاء الأزمات؛

٨ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي، بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتمشى مع ولاية البرنامج، أن يواصل أيضاً تقديم الدعم المعزز إلى البلدان التي تتضرر مواقع التراث العالمي الطبيعي الواقعة في أراضيها من النزاعات المسلحة، بما في ذلك تلك المتضررة من الآثار البيئية الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وذلك بناء على طلب تلك الدول؛

٩ - *تناشد* جميع الدول الأعضاء أن تواصل، عند الاقتضاء، تقديم الدعم لوضع وتنفيذ البرامج والمشاريع والسياسات الإنمائية الرامية إلى منع آثار النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية أو التقليل منها؛

١٠ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل التفاعل مع لجنة القانون الدولي، بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة للجنة بناء على طلبها ولدعم عملها المتعلق بحماية البيئة في حالات النزاع المسلح؛

١١- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتجاوز الدورة الرابعة، تقريراً عن التقدم الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذا القرار.

١٦/٢- تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تؤكد مجدداً على أن اتفاقية التنوع البيولوجي تحدد الأهداف التي اتفق عليها المجتمع الدولي من أجل حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتواصل في رؤية وضعت لعام ٢٠٥٠، يحظى فيها التنوع البيولوجي بالتقدير ويُسعى إلى حفظه وإصلاحه واستخدامه بحكمة، على نحو يصون خدمات النظام الإيكولوجي، ويعمل على استدامة كوكب سليم ويقدم المنافع الأساسية لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد مجدداً على ضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تؤكد أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشمل أهدافاً وغايات لتعزيز الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ذات الأولوية من أجل النهوض بالرفاه الاجتماعي، والنمو الاقتصادي وحماية البيئة عن طريق تطبيق النُهج المتكاملة،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية اعتماد وتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية الرامية إلى إدماج التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في جميع القطاعات ذات الصلة لضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة،

١- *تلاحظ* أن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول كارتاخينا المتعلق بشأن السلامة الأحيائية، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ستعقد في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تحت عنوان ''تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه للبشرية''؛

٢- *تشدد على* أن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يمثل فرصة من أجل المواءمة، عند الاقتضاء، للخطط والبرامج والالتزامات المعتمدة في إطار تلك الصكوك الدولية مع المبادئ والنُهُج المبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بهدف تنشيط الدعم السياسي للجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

٣- *تؤكد على* أن إدماج السياسات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يمثل نهجاً ملائماً لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مختلف القطاعات، بما في ذلك الزراعة، والحراجة، ومصائد الأسماك، والسياحة، وغيرها من المجالات، التي تكون مترابطة، في جملة أمور، مع الأمن الغذائي، والنمو الاقتصادي، والصحة البشرية، وتحسين الظروف المعيشية والتمتع ببيئة سليمة؛ وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز النهج المتكامل في سياساتها الوطنية، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية على الصعد الوطنية؛

٤- *تعرب* عن امتنانها ودعمها لحكومة المكسيك بوصفها البلد المضيف للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتدعو جميع الأطراف المجتمعة إلى المشاركة على نحو بنّاء من أجل التوصل إلى اتفاقات من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية.

١٧/٢- تعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على صعيد تيسير التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة

إذ تسلم بالفوائد التي تترتب على تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بطريقة متوائمة ومتسقة، بما يعزز تنفيذها وكفاءتها وفعاليتها، وهو تنفيذ تُوفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي إطاراً شاملاً له،

وإذ تشير إلى المقرر د.ا - ٣/١٢ المتعلق بإدارة شؤون البيئة الدولية، الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بالأهداف المحددة الخاصة بها، ويسلم بالولايات المنوطة بكل منها، ويدعو المدير التنفيذي أن يضطلع، حسب الاقتضاء، بالمزيد من الأنشطة لتحسين فعالية الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتحسين التعاون بينها، مع مراعاة استقلالية مؤتمرات الأطراف ذات الصلة في سلطاتها في اتخاذ قراراتها،

وإذ تسلم بالفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، في سياق تنفيذ جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تشدد على أهمية الاعتراف بالأنشطة السابقة والحالية والمقرَّرة للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة والاستفادة من هذه الأنشطة وتحديد ومعالجة الفرص السانحة لبناء أوجه التآزر وزيادة الاتساق في تنفيذ هذه الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وهيئات إدارة الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وأماناتها، والوكالات الدولية والوطنية الأخرى، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمواصلة تعزيز وتنفيذ الجهود المتضافرة واتباع النهج الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي تنوه بالعمل المضطلع به فعلاً لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وتشجع الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، في إطار هذه المجموعة وغيرها من المجموعات، حسب الاقتضاء، لتعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات في هذا المجال وزيادة الكفاءة والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين وزيادة التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها هيئات إدارة الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي تقضي بتعزيز التعاون والتآزر فيما بين هذه الاتفاقيات،

١- *ترحب* بنتائج المشروع الذي يقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تحسين فعالية الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف الفرص المتاحة لزيادة التآزر، ولا سيما وثيقة المعلومات المتعلقة بوضع خيارات تعزيز التآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

٢- *ترحب كذلك* بحلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، التي استضافتها اتفاقية التنوع البيولوجي والتي عقدت في جنيف في شباط/فبراير ٢٠١٦، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن ينقل إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي نتائج هذا المشروع؛

٣- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعمل، في سبيل تعزيز أوجه التآزر، على تقاسم المعلومات والسعي إلى المواءمة بين برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمقررات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات الأطراف ذات الصلة للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وتدعو مؤتمرات الأطراف ذات الصلة إلى مراعاة برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء مداولاتها؛

٤- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي تعزيز الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيشي للتنوع البيولوجي، والإعلان عن أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على جميع المستويات، باعتبارها أدوات لتحقيق التنفيذ المتسق والفعال للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال دمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في القطاعات والسياسات ذات الصلة؛

٥- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي التعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ومع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تيسير التشغيل المتبادل للبيانات والمعلومات والمعارف والأدوات، وتعزيز تقاسم المعلومات بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٦- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعزز إجراءات متسقة على نطاق المنظومة بشأن بناء القدرات من أجل تيسير التنفيذ المتسق والفعال للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، عن طريقة جملة أشياء من بينها التعاون داخل فريق إدارة البيئة، وبالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، لا سيما من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وربط ذلك العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، سعياً للمساهمة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٧- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن ييسر التعاون بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة من أجل متابعة واستعراض عملية الأهداف والغايات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ضمن أهداف التنمية المستدامة، من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٨- *تدعو* هيئات إدارة الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، كما تدعوها إلى النظر في نتائج المشروع

المتعلق بتحسين فعالية الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف فرص المزيد من أوجه التآزر؛

٩- *تدعو* مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن ينظر، بالتعاون الوثيق مع جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في وضع إطار استراتيجي لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى دعم تلك العملية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا الصدد؛

١٠- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها العادية المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن المساهمات الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

١٨/٢- العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى مقررات مجلس الإدارة ٩/٢٦ ود.ا -١/١٢ ود.ا-٣/١٢ و١٣/٢٧، وكذلك قرارها ١٢/١، الذي طُلب فيه إلى المدير التنفيذي إعداد تقارير عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها البرنامج خدمات الأمانة،

وإذ تقر بأنه بالنظر إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكل اتفاق من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لديها هياكل إدارية مستقلة قانونياً، وهيئات لصنع القرارات وإجراءات خاصة بها، فإن من المفيد للحكومات أن تتأكد من أن عمليات صنع سياساتها المتعلقة بقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ومقررات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك تنفيذ هذه القرارات والمقررات، داعمة لبعضها البعض؛

وإذ تلاحظ أن هناك أحكام محددة واردة في كل اتفاق من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تنص على المهام الرئيسية والصلاحيات والمسؤوليات المسندة إلى الهيئات الإدارية والأمانات ذات الصلة من أجل تنفيذ الاتفاقات،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه عندما تقرر هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أن تطلب إلى المدير التنفيذي أن يوفر خدمات الأمانة لها فإنها تقبل أن تصبح أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف خاضعةً للنظام الإداري والمالي والقواعد الإدارية والمالية للأمم المتحدة على النحو الذي تنطبق به على برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووفق ما تنص عليه القواعد المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى أنه عند تكليف المدير التنفيذي بتوفير خدمات الأمانة لاتفاق بيئي متعدد الأطراف فإن المدير التنفيذي يطلب أيضاً الحصول على موافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على اتخاذ ترتيبات ملائمة للاضطلاع بمهام الأمانة وإنشاء أو تمديد الصناديق الاستئمانية لتلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يوفر حالياً أو سيوفر خدمات الأمانة للعديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المدرجة في مرفق هذا القرار (ويشار إليها فيما بعد بـ ''الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة''(1))،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/١، الذي يشير إلى أن الاتفاقيات التي يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة لصالحها يجب أن تستند إلى مبدأ استرداد التكاليف عندما يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية، بما يتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تقرير المدير التنفيذي عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها البرنامج[٢١] وأعمال فرقة العمل، الذي يستند إلى التعاون الوثيق بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد توصياتها،

ترحب بالخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي لزيادة فعالية الترتيبات الإدارية وتقديم الخدمات، والتعاضد بين برامج العمل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتنفيذ توصيات فريق العمل،

ألف
الإطار المؤسسي والمساءلة

١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مشروع نموذج مرن لخيارات تقديم خدمات الأمانة في شكل مناسب، مثل مذكرة تفاهم بين المدير التنفيذي ومؤتمرات الأطراف أو الهيئات الإدارية الأخرى ذات الصلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها البرنامج، لكي تنظر فيه؛

٢ - *تشجع* المدير التنفيذي على أن يحافظ، عند إرساء عمليات تفويض السلطة إلى رؤساء أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على المرونة اللازمة على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عكس حجم أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

باء
الإطار الإداري والمالي

٣ - *تدعو* هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تطلع المدير التنفيذي على أي تحديات إدارية أو مالية تواجهها نتيجةً للتنفيذ العملي لمذكرات التفاهم الخاصة بها؛

٤ - *تدعو أيضاً* هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تتقاسم فيما بينها الممارسات الجيدة فيما يتعلق بميزانيتها وإدارة الموارد البشرية فيها؛

٥ - *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتنازل عن تكاليف دعم البرامج على التبرعات لتكاليف المشاركة عندما يتم ترتيب المشاركة من جانب الموظفين الإداريين الممولين من تكاليف دعم البرامج على الميزانية التشغيلية؛

(٢١) UNEP/E.A.2/11.

٦ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعد معلومات لهيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عن آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على ميزانياتها التشغيلية؛

جيم
التعاضد بين برامج العمل

٧ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعزز، بناءً على دعوة من هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برامج العمل المتداعمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتوفير معلومات علمية ذات صلة بعملها؛

دال
الخطوات المقبلة

٨ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده على صعيد هذه المسائل بطريقة مفتوحة وشفافة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق

قائمة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً خدمات الأمانة أو التي توجد فيما يخصها مقررات في هذا الشأن قيد التطبيق

الاتفاقات التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً خدمات الأمانة

١ - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للانقراض

٢ - اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والاتفاقات المرتبطة بها

٣ - اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها

٤ - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفِدة لطبقة الأوزون التابع لها

٥ - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

٦ - اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا

٧ - اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

٨ - اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

٩ - اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها

١٠ - اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية كارتاخينا) وبروتوكولاتها

١١ - اتفاقية حماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لغرب المحيط الهندي (اتفاقية نيروبي) وبروتوكولاتها

١٢ - اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا (اتفاقية أبيدجان) وبروتوكولاتها

١٣ - الاتفاقية الاطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة

الاتفاقات التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً خدمات الأمانة المؤقتة ووافقت جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أن توفر لها خدمات الأمانة الدائمة

١٤- الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)

الاتفاقات التي تنص على أن يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة عند بدء نفاذها

١٥- اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

١٩/٢- استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً، الذي اعتمده مجلس الإدارة في مقرره ١١/٢٥ (أولاً) بوصفه استراتيجية شاملة لمجتمع القانون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل صياغة الأنشطة في مجال القانون البيئي للعقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٠، واستعراض منتصف المدة المنصوص عليه في ذلك المقرر،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٩/٢٧ الصادر عن مجلس الإدارة بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل تحقيق الاستدامة البيئية، وإلى مقرر مجلس الإدارة د.ا-٥/١١ ألف المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، وإلى قرار جمعية البيئة ١٣/١ المتعلق بتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المضطلع به من جانب اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي بشأن استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري، المعقود في مونتفيديو في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمبادرة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، المتخذة في سياق الجهود التي تبذلها هذه المنظمات من أجل تعزيز تنفيذ المبدأ ١٠، ومنها وضع الدليل المعنون *''إعمال المبدأ ١٠ من إعلان ريو''* ، فضلاً عن الجهود الأخرى المبذولة في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن مواصلة تنفيذ البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، بالإضافة إلى معالجة المسائل المستجدة، ينبغي أن يتم في ظل التطورات الأخيرة للنهوض بالتنمية المستدامة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستمرار تطور القانون البيئي الدولي، ويشمل ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المبرمة منذ عام ٢٠١٠، فضلاً عن القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشدد على ضرورة الأنشطة المنفذة في مجال القانون البيئي – التي تضطلع بها الحكومات والخبراء القانونيون والأكاديميون ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة – من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

وبعد نظرها في تقرير المدير التنفيذي،[٢٢]

١- *تدعو* الدول الأعضاء إلى تعيين جهات اتصال وطنية لتبادل المعلومات وبناء القدرات من أجل العمل المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتوفير التوجيه له في تعزيز تطبيق برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، ولرصد وتقييم تنفيذ ذلك البرنامج؛

٢- *تطلب* إلى المدير التنفيذي، بالتنسيق الوثيق مع جهات الاتصال الوطنية المعينة في الفقرة ١ أعلاه، ورهناً بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) أن يحدد الإجراءات ذات الأولوية فيما يتعلق بالقانون البيئي خلال الفترة المتبقية من البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، بهدف دعم تنفيذ البعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يتسق مع الأهداف البيئية، والفوائد المترتبة على الصحة العامة، مثل تلك المتعلقة بنوعية الهواء، والتي تم تحديدها في قرارات جمعية الأمم المتحدة وقرارات ومقررات مجلس الإدارة الصادرة مؤخراً، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي بشأن استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً؛

(ب) أن يضع التوجيهات للدول الأعضاء من أجل إنشاء الأطر التشريعية وأطر التنفيذ والإنفاذ التي تتسم بالفعالية، على نحو يتسق مع مقرر مجلس الإدارة ٩/٢٧ بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية، وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١٣/١ المتعلق بتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يعد '١' تقييماً لتنفيذ وفعالية وأثر البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، و'٢' مقترحات بشأن العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون البيئي لفترة محددة تبدأ في عام ٢٠٢٠؛ وأن يتيح فرصة للجهات الفاعلة المعنية التي تقوم بتنفيذ البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، بما في ذلك المجموعات الرئيسية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، لكي تقدم تعليقاتها بشأن التقييم والمقترحات المذكورة آنفاً، وأن يقدم التقييم والمقترحات لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها التي تعقد قبل نهاية عام ٢٠١٩.

٢/٢٠- الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وبرنامج العمل والميزانية المقترحان للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١[٢٣] وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،[٢٤]

(٢٢) UNEP/EA.2/13.

(٢٣) UNEP/EA.2/15.

(٢٤) UNEP/EA.2/16.

١- *توافق* على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وعلى برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢- *توافق أيضاً* على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدراها ٢٧١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يخصص منها مبلغ أقصاه ١٢٢ مليون دولار لتغطية تكاليف الوظائف لفترة السنتين للأغراض المبينة في الجدول التالي:

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - أجهزة تقرير السياسات	**١ ٧٠٠**
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	**٧ ٨٠٠**
جيم - برنامج العمل	
١ - تغير المناخ	٣٢ ٣٠٠
٢ - المرونة للكوارث والنزاعات	٢١ ٥٠٠
٣ - النظم الإيكولوجية الصحية والمنتجة	٤١ ٨٠٠
٤- الحوكمة البيئية	٣٦ ٠٠٠
٥- المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء	٣٢ ٣٠٠
٦- كفاءة استخدام الموارد	٣٩ ٦٠٠
٧- البيئة قيد الاستعراض	٢٩ ٣٠٠
دال - صندوق احتياطي البرنامج	**١٤ ٠٠٠**
هاء - دعم البرنامج	**١٤ ٧٠٠**
المجموع	**٢٧١ ٠٠٠**

٣ - *تشدد* على أهمية إجراء مشاورات مبكرة ومكثفة وشفافة بين المدير التنفيذي والدول الأعضاء ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد مشاريع الاستراتيجيات المتوسطة الأجل وأطر العمل الاستراتيجية وبرامج العمل والميزانيات وعلى الحاجة لجدولة الاجتماعات وتوفير المعلومات في الأوقات المناسبة لإتاحة المشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء طوال هذه العملية، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن؛

٤ - *تشير* إلى الفقرة ١٣ من مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩، وتشيد بجهود المدير التنفيذي الرامية لكفالة أن تُقدِّم الأمانة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل وببرنامج العمل والميزانية إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الممثلين الدائمين قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي سيتم فيه النظر فيهما؛

٥ - *تشدد* على الحاجة إلى معلومات شاملة، وتبرير كامل، بشأن النفقات والمساهمات المقترحة من جميع مصادر التمويل، بما في ذلك معلومات عن ملاك الموظفين، لتقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين في وقت مبكر قبل النظر في برنامج العمل والميزانية، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل عقد مشاورات في التوقيت المناسب بشأن إعداد جميع برامج العمل والميزانيات في المستقبل قبل إحالتها إلى الهيئات المختصة الأخرى؛

٦ - *تشدد* على ضرورة أن يستند برنامج العمل والميزانية إلى الإدارة القائمة على النتائج، وترحب بالتقدم المُحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، على النحو الوارد في تقرير أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، والتقرير التجميعي للتقييم الاثني سنوي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٧ - *تلاحظ* التقدم المُحرز في زيادة المخصصات من صندوق البيئة للأنشطة والعمليات في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٨ - *تأذن* للمدير التنفيذي بأن يعيد توزيع الموارد بين أبواب الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره ١٠ في المائة من مخصصات البرامج الفرعية وأن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين بذلك، وفي الظروف الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، أن يعيد تخصيص مبالغ تزيد على ١٠ في المائة ولا تتجاوز ٢٠ في المائة من المخصصات التي يعاد تخصيص الموارد منها، بعد التشاور المسبق مع لجنة الممثلين الدائمين؛

٩ - *تأذن أيضاً* للمدير التنفيذي بأن يعدّل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى مخصصات صندوق البيئة للبرامج الفرعية، لتتماشى مع التغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛

١٠ - *تأذن كذلك* للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛

١١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتباع نهج حصيف في إدارة الموارد المتأتية من جميع المصادر، بما فيها صندوق البيئة، بما في ذلك من خلال الإدارة الحريصة للترتيبات التعاقدية؛

١٢ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يواصل التركيز الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحقيق النتائج، بهدف إنجاز أهداف البرنامج، واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق هذه الغاية، رهناً بعمليات الإشراف والاستعراض والتقييم المستقل التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٣ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الدول الأعضاء، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، وإلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دوراتها التي تعقد كل سنتين، عن نتائج التقييم والتقدم المُحرز فيما يتعلق بأداء كل من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة، وعن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات والنفقات وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

١٤ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، بطريقة مبسطة، وذلك بإدماج التقارير المرحلية عن شؤون الإدارة والميزانية مع تقريره عن أداء البرنامج؛

١٥ - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يواظب على تقديم إحاطات منتظمة للجنة الممثلين الدائمين بشأن أداء البرنامج والميزانية لكل برنامج فرعي، لتمكين اللجنة من الاضطلاع الملائم بمهمة الرصد الموكلة إليها؛

١٦ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن تنفيذ برنامج العمل يدعم ويجمع البرامج والأنشطة الإقليمية والوطنية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل لفترة السنتين، وأنه يأخذ في الاعتبار

الأولويات الإقليمية والأطر الإقليمية، حيثما وجدت، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يُدرج معلومات عن البرامج والأنشطة الإقليمية في التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل؛

١٧ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يكفل استخدام الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل، فيما عدا الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن هيئات حكومية دولية أخرى؛

١٨ - مدعومةً بعضويتها الشاملة، *تحث* الدول الأعضاء وغيرها من الجهات القادرة على زيادة التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما صندوق البيئة، وتطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يحشد، وفقاً لقواعد سياسات الشراكات والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، المزيد من التبرعات للبرنامج من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات القادرة وأن يواصل توسيع نطاق قاعدة المساهمين؛

١٩ - *تلاحظ* الأثر الإيجابي لجدول التبرعات الإرشادي في توسيع قاعدة المساهمات في التمويل الطوعي لصندوق البيئة وتعزيز القدرة على التنبؤ بها، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تطويع جدول التبرعات الإرشادي وذلك، في جملة أمور، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي د.١-١/٧ وأي مقررات لاحقة؛

٢٠- *تشجع* المدير التنفيذي، بالتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين، على وضع وتنفيذ استراتيجية لتعبئة الموارد تنصب الأولوية فيها على توسيع قاعدة المساهمين من الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، بما يتيح موارد كافية يمكن التنبؤ بها بصورة أفضل؛

٢١ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ محدد الأولويات وموجه صوب النتائج ومبسط، للنظر فيه واعتماده؛

٢٢ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يواصل رصد وإدارة حصة صندوق البيئة المخصصة لكل من تكاليف الوظائف وتكاليف غير الوظائف، مع وضع أولويات واضحة لاستخدام موارد صندوق البيئة في أنشطة البرنامج.

٢/٢١- العواصف الرملية والترابية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٠ بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي يسلم بأن العواصف الترابية والرملية وممارسات الإدارة غير المستدامة للأرض، من بين عوامل أخرى، التي يمكن أن تسبب أو تؤدي إلى تفاقم هذه الظواهر، تشكل تحدياً كبيراً للتنمية المستدامة في البلدان والمناطق المتضررة، ويسلم أيضاً بأنه في السنوات القليلة الماضية سببت العواصف الرملية والترابية أضراراً اجتماعية واقتصادية كبيرة بسكان المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة في العالم، وخاصة في أفريقيا وآسيا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧/١ المتعلق بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء،

وإذ تشير كذلك إلى القرار التاريخي ج ص ع - ٦٨-٨ المتعلق بـ ''الصحة والبيئة: معالجة الآثار الصحية لتلوث الهواء'' الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون، الذي أبرز حقيقة أن التعرض

للجسيمات الدقيقة العالقة يشكل خطراً كبيراً على الصحة، وهو أهم عامل من عوامل الخطر البيئي على الصعيدين العالمي والإقليمي فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية والوفيات المبكرة،

وإذ تحيط علماً بالقرار E/ESCAP/RES/72/7 الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين من أجل الشروع في تعاون إقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الوفاء بالطلب الموجه إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٠ بأن يعد، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، تقريراً بعنوان ''تقييم عالمي للعواصف الرملية والترابية'' يُعمَّم على الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين،

وإذ تحيط علماً ببرنامج نظام التقييم والإنذار من العواصف الرملية والترابية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، الذي يتألف من أكثر من ١٥ منظمة في مناطق جغرافية مختلفة، بما في ذلك مركزان إقليميان، أحدهما لشمال أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا ويوجد في إسبانيا، والآخر لآسيا ويوجد في جمهورية الصين الشعبية،

١- *تطلب* إلى المدير التنفيذي، في حدود برنامج العمل والموارد المتاحة، دعم الدول الأعضاء، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين، في التصدي لتحديات العواصف الرملية والترابية عن طريق تحديد الثغرات في البيانات والمعلومات ذات الصلة، وتدابير السياسة العامة والإجراءات، والاستفادة من ''التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية'' بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي سياق الجهود الجارية بشأن رصد وتقييم نوعية الهواء استجابةً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٧/١؛

٢- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي الاشتراك مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة لتعزيز نهج منسق لمكافحة العواصف الرملية والترابية على الصعيد العالمي؛

٣- *تدعو* الدول الأعضاء إلى تكثيف الرصد وجمع البيانات وتقاسم المعارف بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بالعواصف الرملية والترابية، بما في ذلك أثرها على النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان والرفاه؛ واستكشاف فرص التعاون، بما في ذلك بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والشمال؛ ودعم تبادل المعارف وأفضل الممارسات في معالجة المشكلة من خلال تدخلات عملية في السياسات العامة على المستويات المؤسسية والتقنية، حسب الاقتضاء؛

٤- *تدعو أيضاً* الدول الأعضاء، ومصارف التنمية الإقليمية والجهات الأخرى القادرة إلى المساهمة بموارد مالية تجاه المبادرات والمشاريع الإقليمية من أجل التصدي لتحدي العواصف الرملية والترابية؛

٥- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢/٢٢- استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و١٨٥/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٢٥١/٦٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، ومقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

١- *تقرر* أن تعقد دوراتها العادية في السنوات الفردية، اعتباراً من دورتها الثالثة، في ٢٠١٧؛

٢- *تقرر أيضاً* أن تواتر الدورات المشار إليه أعلاه سينطبق أيضاً على الاجتماعات المفتوحة العضوية للجنة الممثلين الدائمين التي ستعقد وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧؛

٣ - *وتقرر كذلك*، أنه على أساس استثنائي:

(أ) تتألف الدورة الثالثة من اجتماع يستمر لمدة ٣ أيام، دون المساس بمدة ومهام الجزء الرفيع المستوى التابع للدورة على النحو المبين في مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧؛

(ب) تتألف الدورة الثالثة للاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين من اجتماع يستمر لمدة ٣ أيام يعقد بالتعاقب مع الدورة الثالثة للجمعية بهدف تقليل التكاليف المالية إلى أدنى حد ممكن؛

(ج) يعقد الاجتماع الرابع للجنة الفرعية التابعة للجنة الممثلين الدائمين في عام ٢٠١٧، وتستعرض لجنة الممثلين الدائمين جدول الأعمال والطرائق التنظيمية للجنة الفرعية؛

٤ - *تسلم* بأن تكلفة دورة الجمعية لعام ٢٠١٧ والاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين لعام ٢٠١٧ لم تعكس في برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتشجع الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على الإسهام بأموال من أجل عقد هذه الاجتماعات؛

٥ - *تطلب* إلى المدير التنفيذي الاضطلاع بجهود تعبئة الموارد وتقديم تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين عن الثغرات في التمويل؛

٦ - *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الدورة الثالثة للجمعية، حسب الاقتضاء، معلومات مستكملة عن تنفيذ القرارات المعتمدة في دورتها الثانية، *وتقرر* أن ترجئ النظر الرسمي في تقارير المدير التنفيذي إلى الدورة الرابعة للجمعية؛

٧ - *تدعو* الجمعية العامة إلى النظر في تقرير الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية والسبعين؛

٨ - *تقرر* أن تنظر في دورتها الثالثة في جملة أمور من بينها الطرائق التنظيمية للدورات العادية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بهدف تعزيز عملية الميزنة للبرنامج وتحسين تقييم الموارد التي تخصصها الأمم المتحدة لخدمة اجتماعات الجمعية.

٢٣/٢- إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي المتعلق بإدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة،[٢٥]

١- *تشير* إلى أنه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فالاتفاقات التي يقوم برنامج البيئة بمهام الأمانة لها يجب أن تستند إلى مبدأ استرداد التكاليف حين يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية؛

أولاً (أ)

إدارة الصناديق الاستئمانية المتعددة

٢- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً يبرز فيه التحديات التي تواجه إدارة الصناديق الاستئمانية المتعددة، وأن يقترح الخطوات التي يمكن اتخاذها للتقليل من العبء الإداري لتعهد هذه الصناديق الاستئمانية؛

أولاً (ب)

الصناديق الاستئمانية التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣- *توافق* على تمديد الصناديق الاستئمانية التالية، رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة:

ألف- الصناديق الاستئمانية العامة

(أ) AML - الصندوق الاستئماني العام بشأن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) CLL - الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، الذي أنشئ في عام ٢٠١٣ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ج) CWL - الصندوق الاستئماني العام بشأن مجلس الوزراء الأفريقي المعني بالمياه، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(د) MCL - الصندوق الاستئماني العام لدعم الأنشطة في مجال الزئبق ومركّباته، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(هـ) SLP - الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠٢٢؛

(و) SML - الصندوق الاستئماني العام بشأن برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ز) WPL - الصندوق الاستئماني العام لتوفير الدعم لنظام رصد البيئة العالمية/مكتب برنامج المياه والترويج لأنشطته، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(٢٥) UNEP/EA.2/17/Rev.1.

باء – الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني

(أ) AFB – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره كياناً منفِّذاً متعدّد الأطراف لمجلس صندوق التكيُّف، الذي مُدِّد إلى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) BPL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (مموَّل من حكومة بلجيكا)، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ج) CFL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن التعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(د) CIL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأنشطة العلاجية عقب حادثة المخلّفات السامة في أبيدجان، كوت ديفوار، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(هـ) IAL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني الخاص بصندوق البيئة الآيرلندي المتعدّد الأطراف لمساعدة أفريقيا (مموّل من حكومة آيرلندا)، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(و) IEL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمشاريع ذات الأولوية لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (ممول من جمهورية كوريا)، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ز) IPL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (مموَّل من حكومة السويد)، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ح) MDL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ط) REL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجدّدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المموّل من حكومة إيطاليا)، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ي) SEL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المعقود مع السويد، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ك) SFL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن تنفيذ الاتفاق الإطاري بين إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ل) VML – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (المموَّل من حكومة فنلندا)، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٤ - *تلاحظ وتوافق على* إغلاق الصناديق الاستئمانية التالية، رهناً باستكمال أنشطتها والوفاء بجميع التبعات والالتزامات المالية المترتبة عليها:

جيم - الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني

(أ) GNL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (مموَّل من حكومة هولندا)؛

(ب) TOL - الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (مموَّل من المنظمة الدولية للفرانكفونية)؛

ثانياً

الصناديق الاستئمانية التي تدعم برامج البحار الإقليمية والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة

٥ - *تلاحظ وتوافق على* إنشاء الصناديق الاستئمانية التالية منذ الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) BBL - الصندوق الاستئماني لميزانية البرنامج الأساسية لبروتوكول ناغويا، الذي أنشئ في ٢٠١٤ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) BXL - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها؛ الذي أنشئ في ٢٠١٤ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٦ - *توافق* على تمديد الصناديق الاستئمانية التالية بعد تلقي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة؛

(أ) AVL - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية المتعلقة باتفاقية حفظ الطيور المائية الأفريقية والأوروبية والآسيوية المهاجرة، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) AWL - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية الطيور المائية الأفريقية والأوروبية والآسيوية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ج) BAL - الصندوق الاستئماني العام لحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الآيرلندي وبحر الشمال، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(د) BBL - الصندوق الاستئماني لميزانية البرنامج الأساسية لبروتوكول ناغويا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(هـ) BCL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(و) BDL - الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة للمساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ز) BEL – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافَق عليها بموجب اتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ح) BGL – الصندوق الاستئماني العام لميزانية البرامج الأساسية لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ط) BHL – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول السلامة الإحيائية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ي) BTL – الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الخفاش الأوروبي، الذي مُدِّد إلى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ك) BXL – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها، الذي مُدِّد إلى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ل) BYL – الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(م) CAP – الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية المتعلّقة بحماية منطقة جبال الكاربات وتنميتها المستدامة والبروتوكولات المتعلّقة بها، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ن) CRL – الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(س) CTL – الصندوق الاستئماني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ع) EAL – الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ف) ESL – الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ص) MEL – الصندوق الاستئماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ق) MPL – الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ر) MSL – الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ش) MVL – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ت) PNL – الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ث) ROL – الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(خ) RVL – الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ذ) SOL – الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المنهجية المتعلقة باتفاقية فيينا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ض) SMU – الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم المعنية بالحفاظ على أسماك القرش المهاجرة، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(غ) VBL – الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوُّع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ظ) VCL – الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(أأ) WAL – الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقتي غربي ووسط أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٧ – *تلاحظ وتوافق على* دمج الصناديق الاستئمانية التالية بعد تلقي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة:[٢٦]

(أ) BIL – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (بروتوكول السلامة الأحيائية)؛

(ب) BZL – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوُّع البيولوجي؛

توافق على تمديد الصندوق الاستئماني المندمج الذي تعاد تسميته على النحو التالي:

٨ – BZL – الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، و يمدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(٢٦) يتوافق هذا المقرر مع الفقرتين ٢٤ و٢٥ من المقرر ٣٢/١٢ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢/٢٤- مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز التنمية المستدامة للرعي والمراعي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ ترحب باتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٧٠ المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، بما فيها الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ولا سيما الفقرة ١٧ منها، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والذي اعترفت فيه الجمعية بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي، وبضرورة عمل المجتمع الدولي معا على مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف،

وإذ تشير إلى المقرر ٣/١٢ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عرّف فيه المؤتمر التغلب على تدهور الأراضي بأنه ''حالة تكون فيها كمية ونوعية موارد الأراضي اللازمة لدعم وظائف النظام الإيكولوجي وخدماته وتعزيز الأمن الغذائي مستقرتين أو تتزايدان في نطاقات زمنية ومكانية وضمن نظم إيكولوجية محددة''،

وإذ تحيط علماً بخطة عام ٢٠٦٣: المعنونة ''أفريقيا التي نصبو إليها''، وهي إطار استراتيجي مشترك للتنمية الشاملة للجميع والمستدامة في أفريقيا، وإطار سياسات الاتحاد الأفريقي للأنشطة الرعوية في أفريقيا؛ تأمين وحماية وتحسين حياة المجتمعات الرعوية وسبل عيشها وحقوقها،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الاستثنائية السادسة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة المعقود في القاهرة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك المقرر د.ا -٤/٦ المتعلق بالعمل على مكافحة التصحر والجفاف والفيضانات واستصلاح الأراضي المتدهورة من أجل التغلب على تدهور الأراضي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والعمل المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

وإذ تسلم بالأهمية الحيوية للنظم الإيكولوجية السليمة للمروج والمراعي في الإسهام في تحقيق النمو الاقتصادي وسبل العيش القادرة على الصمود والتنمية المستدامة للرعي وتنظيم تدفق المياه والحفاظ على استقرار التربة والتنوع البيولوجي ودعم عملية عزل الكربون والسياحة وغير ذلك من سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن أساليب الحياة والثقافات المتميزة، وأن بوسعها أداء دور هام في إنجاز خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تدرك أن نسبة كبيرة من سطح اليابسة مصنفة كمراع أو مروج، وأن هذه المناطق الأحيائية تهيمن على الغطاء الأرضي في البلدان ذات الأراضي الجافة والبلدان المتضررة من التصحر، وأن هناك عدداً كبيراً من الرعاة في العالم يعيشون في المراعي والمروج، وأن هناك أشكالاً متعددة من الرعي تمارس على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأن الرعي ممارسة تاريخية ترتبط بشكل كبير في كثير من البلدان بالثقافات والهويات والمعارف التقليدية وأنماط المعيشة التقليدية للملايين من أبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، وهي أمور أسهمت في تعزيز وصون التنوع البيولوجي والأمن الغذائي والإدارة المستدامة للمراعي،

وإذ تسلم أيضاً بأن الرعي، بوصفه نظاماً دينامياً يقوم على المعارف الأصلية والمحلية والتجربة التاريخية في التعايش مع الطبيعة، يواجه تحديات مختلفة في أنحاء العالم، بما في ذلك انعدام أمن حيازة الأراضي، وعدم كفاية الاستثمار، والتنمية غير العادلة، وعدم كفاية مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، وعدم امتلاك التكنولوجيا والهياكل الأساسية المناسبة وتعذر الوصول إلى الأسواق، والتغييرات غير المستدامة في استخدام الأراضي والموارد الطبيعية، ومحدودية فرص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والإرشادية، وأمن الرعاة والمجتمعات المحلية التي يجتازونها، وازدياد الهشاشة أمام تغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن الجفاف يؤدي إلى عواقب وخيمة من حيث فقدان الأرواح البشرية، وانعدام الأمن الغذائي، وتدهور الموارد الطبيعية، وتترتب عليه نتائج سلبية بالنسبة للحيوانات والنباتات، والفقر والاضطرابات الاجتماعية، وأن هناك خسائر اقتصادية فورية قصيرة الأجل وطويلة الأجل آخذة في الازدياد في عدد من القطاعات الاقتصادية، منها الزراعة وتربية المواشي ومصائد الأسماك وإمدادات المياه والصناعة وإنتاج الطاقة والسياحة،

وإذ تقر بأن منافع اتخاذ الإجراءات لمكافحة تدهور الأراضي من خلال تنفيذ أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي هي أكبر بكثير من تكاليف منع تدهور الأراضي، وأن التدابير الرامية إلى مكافحة تدهور الأراضي وتعزيز استصلاح الأراضي يمكنها أن تساعد على معالجة التشرد القسري وعدم الاستقرار العالمي، ولذلك ينبغي إدماجها في تدابير الحد من الفقر، من أجل إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة التي تركز على تعزيز الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تسلم كذلك بأهمية الرعي المستدام بالنسبة لعدد من البرامج الفرعية والمجالات المواضيعية لبرنامج البيئة، وإذ تقر بالجهود التعاونية التي يبذلها العديد من وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الحكومية الدولية والشركاء في المجتمع المدني،

١- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المساهمة في تعزيز الشراكات العالمية القائمة من أجل تشجيع رؤية مشتركة للمساحات الطبيعية القادرة على الصمود، التي تمكن الإنسان من الصمود، وتعزيز تنسيق جهود مكافحة التصحر وتدهور الأراضي؛

٢- *تشجع* الدول الأعضاء على زيادة جهود الاستثمار في برامج التصدي لمشاكل التصحر وإزالة الغابات والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور المراعي وغزو الأنواع الغريبة وشح المياه، وذلك من أجل صون وتحسين إنتاجية الأراضي وإدارتها المستدامة، من خلال السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الوطنية التي توضع بالتشاور و/أو بالتعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، حسب الاقتضاء؛

٣- *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم الدعم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل تيسير تبادل الممارسات الفُضلى بخصوص وضع وتنفيذ الأطر الاستراتيجية ونظم الإنذار المبكر التي تهدف إلى تعزيز إدارة مخاطر الكوارث والإدارة المستدامة للأراضي واستصلاح الأراضي والقدرة على مواجهة الجفاف؛

٤- *تشجع* الدول الأعضاء على الاستثمار في إدارة مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر وبرامج شبكات الأمان، حيثما كان ذلك مناسباً، من أجل مساعدة المجتمعات المحلية على التصدي للجفاف والفيضانات والأمراض؛

٥- *تشجع* بقوة الدول الأعضاء على الاعتراف بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وإيراد إشارات إليها في السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بتعزيز الأمن المعيشي والخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية لصالح الرعاة والشعوب الأصلية؛

٦- *تهيب* ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة التعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر وغيرها من الشركاء من أجل تعبئة الموارد لمساعدة الدول الأعضاء المتضررة من التصحر، بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية بهذا الصدد؛

٧- *تدعو* الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبلوغ غايات طوعية فيما يتعلق بالتغلب على تدهور الأراضي، وفقاً للظروف والأولويات الإنمائية الوطنية المحددة، تمشيا مع المقرر ٣/١٢ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، وتشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، على تقديم الدعم التقني المطلوب إلى البلدان في هذا الصدد؛

٨- *تحث* الدول الأعضاء على بناء قدرات قطاع تربية الماشية ومواصلة أو زيادة الاستثمار فيه، بما في ذلك الاستثمار في الممارسات المستدامة لإدارة الأراضي وتحسين النظم الإيكولوجية أو استصلاحها وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق والاعتناء بصحة الماشية وتكاثرها، وتعزيز الخدمات الإرشادية في مجال تربية الماشية، من أجل تحسين الانتاجية والإسهام في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسينه؛

٩- *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام في إطار ولايته ورهناً بتوافر الموارد، وفي شراكة مع الدول الأعضاء ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، باستكشاف ما إذا كانت هناك ثغرات في الأسلوب المتبع حالياً في تقديم الدعم التقني وفي التقييمات البيئية والاجتماعية-الاقتصادية للمراعي والمروج وتحات التربة وتدهور الأراضي وأمن حيازة الأراضي والأمن المائي في الأراضي الجافة، بما في ذلك التقييمات الجارية التي يقوم بها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحسين فهم الآثار المترتبة على سبل العيش المستدامة، مع مراعاة المعارف والتكنولوجيا المحلية والخاصة بالشعوب الأصلية؛

١٠- *تشجع* الهيئات الحكومية الدولية القارية والإقليمية على دعم البرامج الإنمائية المشتركة والعابرة للحدود لصالح المجتمعات الرعوية المجاورة وغيرها من المجتمعات المحلية، سعياً لتعميق الثقة المتبادلة، فضلاً عن التخفيف من حدة النزاعات؛

١١- *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالشراكة مع الحكومات والمؤسسات العلمية ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والرعاة والمجتمعات المحلية والجهات المعنية الأخرى، مواصلة تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات فيما يتعلق بالرعي المستدام والمراعي المستدامة؛

١٢- *تهيب* بالمجتمع الدولي والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تواصل تقديم الدعم لتنفيذ المبادرات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتعزيز الرعي المستدام، من قبيل مبادرة السور الأخضر العظيم للساحل والصحراء في أفريقيا، وإعلان نيويورك بشأن الغابات، وتحدي بون؛

١٣- *تهيب* ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة المساهمة في إذكاء الوعي العالمي بشأن الرعي والمراعي المستدامة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والاتفاقيات ذات الصلة والشركاء؛

١٤- *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في استضافة وحدة التنسيق الإقليمي لأفريقيا، من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر في القارة الأفريقية، رهناً بتوافر التمويل من الاتفاقية؛

١٥- *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢/٢٥- تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ ١٠ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية ووثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وخصوصاً الفقرة ٩٩ التي شجعت رؤساء الدول والحكومات على العمل على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية لتعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن احترام مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة هو من العوامل الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن المشاركة الواسعة النطاق من جانب الجمهور والوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائية والإدارية تساهم في تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد اعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٠ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع تشريعات وطنية بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (مبادئ بالي التوجيهية)،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٢/٢٧ الصادر عن مجلس الإدارة لكونه يتعلق بالمشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وخصوصاً أصحاب المصلحة من البلدان النامية، والاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والحاجة لاستكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من المجتمع المدني في عمل المجلس وعمل هيئاته الفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بتطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي اعتمدته بعض بلدان المنطقة في إطار مؤتمر ريو +٢٠،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١ الذي يشجع البلدان على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً لتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو، وعلى العمل على تعزيز سيادة القوانين البيئية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، مع ملاحظة التقدم المحرز على الصعيدين الإقليمي والوطني،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''،

وإذ تلاحظ الإنجازات التي تحققت على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز حقوق الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وكذلك التحديات المستمرة التي تقف أمام تنفيذها والظروف الخاصة بكل بلد،

١- *تشجع* البلدان على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الحوار والتعاون الدوليين، وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو، آخذة في اعتبارها التقدم المحرز في المجالات ذات الصلة والصكوك والتجارب والممارسات ذات الصلة منذ اعتماد الإعلان، والعمل على تعزيز سيادة القوانين البيئية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

٢- *تلاحظ* التقدم المحرز في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للنهوض بوضع اتفاق إقليمي بشأن إتاحة المعلومات ومشاركة الجمهور والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، على النحو المكرس في المبدأ ١٠ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢، بدعم من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها أمانة فنية.

المرفق الثاني

تقرير اللجنة الجامعة

المقرر: السيد هشام الفتيان (العراق)، نائب الرئيسة

أولاً – مقدمة

١- أنشأت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلال الجلسة العامة الأولى لدورتها الثانية، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، لجنة جامعة للنظر في بنود جدول الأعمال ٤ و٥ و٨. وكُلِّفت اللجنة أيضاً بالنظر في مشاريع القرارات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي يُقترح أن تعتمدها جمعية البيئة والواردة في الوثائق من UNEP/EA.2/L.3 إلى، UNEP/EA.2/L.27 وفي مشاريع القرارات الأخرى التي تُقترح أثناء الدورة.

٢- ووفقاً لمقرر جمعية البيئة، عقدت اللجنة الجامعة سبع جلسات في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وعملاً بقرار المكتب، ترأست اللجنةَ السيدةُ إدون إيدهايم (النرويج). وانتخبت اللجنة السيد محمد هشام الفتيان (العراق) مقرراً لها.

ثانياً – افتتاح الاجتماع

٣- افتتحت رئيسة اللجنة الجامعة الاجتماع في الساعة ١٥/١٥ من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وشددت الرئيسة في ملاحظاتها الاستهلالية على أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة خلال الدورة الحالية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، نظراً لأن العدد الكبير من القرارات المعروضة عليها يغطي طائفة واسعة من المسائل في إطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأضافت أن عمل اللجنة من شأنه أن يُسهم إلى حد كبير في بناء عالم أكثر استدامة لفائدة الجيل الحالي والأجيال القادمة.

ثالثاً – تنظيم العمل

٤- أشارت الرئيسة إلى أن جدول أعمال الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة قد اعُتمد خلال الجلسة العامة الأولى، التي وُكلت فيها اللجنة الجامعة بالنظر في بنود محددة من جدول الأعمال وفي مشاريع القرارات ذات الصلة. وكان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البنود المندرجة ضمن اختصاصها، الوثائق المبينة لكل بند من بنود جدول الأعمال المشروح للدورة الحالية، (UNEP/EA.2/1/Add.1/Rev.1).

٥- وقدمت الرئيسة أيضاً لمحة عامة عن جدول الأعمال المؤقت للجنة، واقترحت أن تُعرض مشاريع القرارات على اللجنة في خمس مجموعات مواضيعية، كما اقترحت إنشاء خمسة أفرقة صياغة لمعالجة البنود المندرجة ضمن كل مجموعة مواضيعية. وعرضت التجميعات المقترحة لكي تنظر فيها أفرقة الصياغة، وعينت الرئيس المقترح لكل فريق صياغة.

٦- وأثار بعض الممثلين شواغل إزاء جوانب معينة من التنظيم المقترح للعمل. واستكثر عدة ممثلين عدد أفرقة الصياغة، مشيرين إلى أن هذا العدد سيستنزف قدرات الوفود الصغيرة، وحبذ عدة ممثلين إعادة توزيع عبء العمل على ثلاثة أفرقة. وبالإضافة إلى ذلك، أشاروا إلى أن العدد الكبير من أفرقة الصياغة، التي كثيراً ما تعمل بصورة متوازية، سيطرح تحديات أمام الخبراء المرافقين للوفود فيما يتعلق بتخصيص وقتهم، وسيتطلب مستويات عالية من الشفافية والوضوح والتخطيط، كما سيتطلب من المكتب ورؤساء أفرقة الصياغة كفالة تعميم المعلومات

عن جداول أعمال الأفرقة في الوقت المناسب. وأثيرت شواغل أخرى بخصوص دقة وصواب توزيع المواضيع على مختلف أفرقة الصياغة؛ كما أثيرت شواغل بخصوص خطة إحالة أغلبية القرارات على أفرقة الصياغة عوضاً عن تناول بعض البنود في اللجنة؛ وبخصوص ما إذا كان سيُحدد موعد لانتهاء اجتماعات أفرقة الصياغة وبدئها. وتساءل بعض الممثلين عما إذا كان اختيار رؤساء مختلف أفرقة الصياغة قد تم بطريقة شفافة ومنصفة لجميع المجموعات الإقليمية. واقترح أحد الممثلين أن يشترك الرؤساء في رئاسة أفرقة الصياغة عوضاً عن الرئاسة الفردية، وذلك للمساعدة على تحقيق تمثيل أعدل.

٧- وقال السيد إبراهيم ثياو نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إن الأمانة ستبذل قصاراها للاستجابة للشواغل المعرب عنها، ولكفالة إبلاغ الممثلين بالجدول الزمني في الوقت المناسب. إضافةً إلى ذلك، قال إن الدروس المستفادة من المناقشات الحالية بشأن جدول أعمال اللجنة ستثري عملية تنظيم الدورة الثالثة لجمعية البيئة.

٨- وفي وقت لاحق قررت اللجنة، بناءً على اقتراح من الرئيسة، أن يعقد فريق صياغة واحد اجتماعاً تترأسه السيدة تيتا كورفينويا (فنلندا)، لمناقشة القرارات التي سيُنظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة خلال الاجتماع الأول للجنة الجامعة، بعد ظهر يوم الاثنين ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وسيقوم المكتب بإجراء المزيد من المناقشات بشأن تنظيم العمل وسيقدم مقترحات بشأن سبل المضي قدماً فيما يخص اللجنة في بداية جلستها الثانية.

٩ - وأشار ممثلو سويسرا وشيلي وكوستاريكا إلى عزمهم على طرح مشاريع قرارات في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

١٠- وقال ممثل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة إن هناك بيان قُدم خلال الجلسة الافتتاحية لجمعية البيئة عرض موقف المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة بشأن المواضيع الأوسع نطاقاً للجمعية. ويجري تجميع قائمة بالتوصيات من جانب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ومشاريع القرارات، وسوف توزع على الدول الأعضاء من أجل النظر فيها.

١١- ووافقت اللجنة خلال جلستها الثانية المعقودة صباح ٢٤ أيار/مايو على إنشاء ثلاثة أفرقة صياغة يرأس كل فريق منها رئيسان مشاركان، وذلك لمناقشة مشاريع القرارات التي تبحثها جمعية البيئة واحتمال اعتمادها. وقد وُزعت مشاريع القرارات على أفرقة الصياغة الثلاثة على أساس ثلاثة مبادئ، ألا وهي، أن القرارات التي تتناول موضوعات مترابطة ينبغي أن تُصنف معاً، وأنه ينبغي أن يكلف كل فريق صياغة بعبء عمل مماثل للفريقين الآخرين، وأن القرارات التي تشتمل على مسائل أكثر تعقيداً ينبغي أن توزع بالتساوي فيما بين الأفرقة الثلاثة.

١٢- وأفادت اللجنة أيضاً إلى أنه لن يَعقد أكثر من فريقي صياغة اجتماعاتهما بالتوازي مع دورات اللجنة، وأنه في حالة عدم انعقاد دورة للجنة، يمكن لأفرقة الصياغة الثلاثة أن تعقد اجتماعاتها في نفس الوقت، وأن جميع مشاريع القرارات يجب أن تلقى معاملة عادلة، مع مراعاة أنه على الرغم من أن الوصول إلى اتفاق أقرب بشأن بعض القرارات إلا أن هناك قرارات أخرى تحتاج إلى المزيد من المناقشات؛ وأن الجهود ستُبذل لضمان عدم فتح المناقشات بشأن نص يكون قد تم الاتفاق عليه مؤقتاً من جانب لجنة الممثلين الدائمين أثناء التحضير للدورة الحالية، ولكن مثل هذا النص قد يُعاد فتحه إذا اقتضت الضرورة ذلك، بالنظر إلى أن اللجنة لا تمثل فيها جميع الدول الأعضاء.

١٣- وطلب ممثلان منهما ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان معلومات بشأن العملية التي اتُبعت لتعيين الرؤساء المشاركين لأفرقة الصياغة.

١٤- وصرحت الرئيسة بأنه جرت ولا تزال تجري مشاورات موسعة بشأن هذه التعيينات، سعياً لاختيار الرؤساء المشاركين المحتملين. ولم يكن من السهل العثور على مرشحين محتملين لعدة أسباب من بينها صغر حجم الكثير من الوفود ومحدودية عدد الممثلين الذين لديهم خبرة في رئاسة الأفرقة. وبصدد إعرابها عن الأسف من أن عملية التعيين لم تكن عملية مثلى، أعلنت أنها ستنقل الدروس المستفادة إلى جمعية البيئة لأجل تحسين عملية تعيين رؤساء أفرقة الصياغة في الدورات المقبلة.

رابعاً – المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية (البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف – التجارة غير القانونية في الأحياء البرية

١٥- خلال الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو، قدم نائب المدير التنفيذي تقريراً أعده المدير التنفيذي بعنوان ''القرار ٣/١: الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية'' (UNEP/EA.2/2) ومشروع قرار متعلق بالتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية (UNEP/EA.2/L.15).

١٦- وأشاد أحد الممثلين الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان بالعمل الذي اضطلع به برنامج البيئة في مجال التوعية وتوفير الدعم التقني وغيره من أشكال الدعم لمكافحة التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية. ورحب أيضاً بالدعم الذي قدمه برنامج البيئة للمؤتمر الدولي المعني بالإتجار غير المشروع في النباتات والحيوانات البرية واستغلالها في أفريقيا الذي عقد في برازافيل في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهو المؤتمر الذي وضعت فيه الاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، وصندوق الفيل الأفريقي وغيرها من المبادرات. وطلب من برنامج البيئة مواصلة تعبئة الموارد للصندوق ولحماية الأحياء البرية بصفة عامة. ولفت عدد من الممثلين الانتباه إلى المشكلات التي تواجه بلدانهم نتيجة للصيد غير المشروع وغير ذلك من الأنشطة غير القانونية، ودعا الى اتخاذ تدابير ملائمة لتثبيط الإمدادات من منتجات الأحياء البرية غير القانونية والطلب عليها.

١٧- وقال عدد من الممثلين إنه في حين تتأثر بعض المناطق مثل أفريقيا بشدة بالإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، فإن المسألة تكتسي أهمية عالمية، وطالبوا باستجابة عالمية واسعة تشمل جميع العناصر الفاعلة المعنية بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة الانقراض، مع اضطلاع برنامج البيئة بدور رئيسي في هذا المجال. وقال ممثل منتدى الأمم المتحدة للغابات إنه في حين يكتسي عنصر إنفاذ القانون أهمية، فإن هناك حاجة أيضا الى مساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع بتنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية.

١٨- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار الى فريق الصياغة ٢ لمواصلة النظر فيه.

١٩- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو على مشروع قرار بشأن الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

باء – الجوانب المشتركة بين العلوم والسياسات

٢٠- وأثناء الجلسة الرابعة للجنة، التي عُقد صبيحة يوم ٢٥ أيار/مايو، قدم نائب المدير التنفيذي تقرير المدير التنفيذي بعنوان ''القرار ١/٤: الروابط بين العلوم والسياسات'' (UNEP/EA.2/3)، الذي قدم، على حد قوله، موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ قرار جمعية البيئة.

٢١- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة، ومن بينهم ممثلان يتحدثان نيابة عن مجموعتين من البلدان عن تقديرهما للتقرير، وأثنوا على الأعمال التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الجوانب المشتركة بين العلم والسياسات، والتي قال اثنان من الممثلين بأنها تمثل لبّ ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد أشادوا بصفة خاصة باستخدام النهج الصاعد والشامل في إصدار الطبعة السادسة من التقرير الرئيسي *لتوقعات البيئة العالمية*، الذي اشتمل على إصدار تقييمات إقليمية سوف تُدرج في التقرير العالمي، وإصدار تقرير التوقعات الجنسانية العالمية، والتقارير الأخرى ذات الصلة بالسياسات، والعمل في إطار الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وتحديد ست قضايا ناشئة جديدة في تقرير أحدث التطورات لعام ٢٠١٦: *المسائل الناشئة ذات الأهمية البيئية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة*، والذي ينبغي مع ذلك ألا يعوق الجهود المبذولة لتناول القضايا الناشئة الحالية التي بقيت بدون حل، وذلك على حد قول أحد الممثلين.

٢٢- وفيما يتعلق بالتقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية المقرر صدوره في ٢٠١٨، صرح ممثلان، من بينهما ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان بأنه من الضروري أن يولي برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال العامين القادمين الأولوية القصوى لإصدار هذا التقرير بحيث يضمن أن يكون مُنتجاً عالي الجودة. وشجع أحدهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استخدام المعلومات الواردة في التقييمات العالمية الأخرى، كتلك التقييمات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وفريق الخبراء الدولي المعني بالموارد، والمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

٢٣- وفي سياق الإشارة إلى أن جمع البيانات اللازمة لإجراء التقييمات البيئية لا يزال يمثل أحد التحديات الكبرى التي تواجه البلدان الأفريقية، طلب أحد الممثلين إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل دعم وبناء القدرات لدى المؤسسات المختصة في تلك البلدان لتمكينها من جمع وتحليل البيانات والمعلومات البيئية وتصنيفها في مجموعات وتقاسمها وتعميمها. وذكر ممثل آخر بأن ثمة حاجة إلى تطوير استراتيجية طويلة الأجل لضمان استخدام أحدث البيانات البيئية في التقييمات، مُشيراً إلى أن جمع البيانات يتم أحياناً من جانب منظمات دولية ودون مشاركة البلدان المعنية، ومن الأهمية بمكان أن تكون تلك البيانات دقيقة لأنه قد يكون لها تداعيات على عملية تحديد مدى امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية.

٢٤- وفيما يتعلق بنظام إدارة المعارف القائم على الانترنت، والتابع للموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حث أحد الممثلين الذي يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تعزيز هذا النظام، لكي يجعله أكثر فائدة للبلدان، وذلك عن طريق تقديم البيانات الوطنية لدعم صُنع القرارات ولتكرار ما نفِّذ على المستوى العالمي، وذلك على المستويين الوطني والإقليمي. وشجع ممثل آخر برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضمان ألا تكون مواصلة العمل على الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكراراً غير مجد بل إكمالاً للأعمال التي تنفذ في مواقع أخرى، بما في ذلك تلك التي يقوم بها الفريق المعني برصد الأرض، والشراكة العالمية لبيانات التنمية المستدامة، واللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة. وصرح ممثل آخر يتحدث نيابة عن مجموعة أخرى من البلدان بأنه يجب على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضع خطة استراتيجية طويلة

الأجل للموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لضمان المحافظة على قيمة هذا النظام بالنسبة للبلدان وأصحاب المصلحة الآخرين، مشيراً إلى أن تقرير المدير التنفيذي لم يتناول هذه المسألة بصورة كافية.

٢٥- وأوجزت ممثلة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية لدى الأمم المتحدة، التطورات الأخيرة المتعلقة بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، التي يُسهم فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولفتت الانتباه إلى التقييم العالمي الأول للمحيطات، والذي قدم صورة عن حالة المحيطات، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية، وعزز الجوانب المشتركة بين العلم والسياسات عن طريق توفير قاعدة علمية لاتخاذ المقررات المستنيرة بشأن مسائل المحيطات من جانب الحكومات وغيرها من الجهات التي تقرر السياسات.

٢٦- وأشاد ممثل الفريق الرئيسي للعلم والتكنولوجيا ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قام به من عمل بشأن توقعات البيئة العالمية ولزيادته الدور المُسند إلى الأفرقة الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وكذلك لإدراجه المعارف الأصلية والمحلية، وعلوم المواطنين والمنشورات غير الرسمية في هذه العملية، وأعرب عن أمله في اتباع نُهج مماثلة من حيث احتضانها للجميع فيما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أعمال أخرى تتصل بالجوانب المشتركة بين العلم والسياسات، ويشمل ذلك ما ينفذ في سياق الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي سياق إعرابه عن التأييد القوي لمنبر العلوم والسياسات الذي عُقد قُبيل هذه الدورة، طلب أن ينعقد هذا المنبر في الدورات المقبلة، وأن يتواصل توسيعه، وذلك على سبيل المثال عن طريق إدراج مناقشة بشأن العلاقة بين العلم والقيم.

جيم - المواد الكيميائية والنفايات

٢٧- خلال الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة صباح يوم ٢٤ أيار/مايو، قدم نائب المدير التنفيذي تقرير المدير التنفيذي المعنون ''القرار ١/٥: المواد الكيميائية والنفايات'' (UNEP/EA.2/4)، الذي يُتضمن موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ قرار جمعية البيئة. ولفت الانتباه إلى أربع وثائق إعلامية متصلة بالمواد الكيميائية والنفايات (UNEP/EA.2/INF/18 وINF/19 وINF/20 وINF/21)، وقدم أيضاً مشروع قرار متعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات (UNEP/EA.2/L.8)، اقترحته و/أو قدمته بوركينا فاسو واليابان ومنغوليا والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢٨- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب الكثير من الممثلين عن تقديرهم لما قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أعمال لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وشددوا على أهمية هذه الإدارة لأجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة. وصرح ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان بأن إدراج غايات محددة بشأن المواد الكيميائية والنفايات في خطة عام ٢٠٣٠ هو إنجاز ضخم يُبرز أهمية الطبيعة الشاملة، والعبْر قطاعية للمواد الكيميائية والنفايات، ويتيح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فرصة لمواصلة التعاون بشأن هذه المسألة مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، كما يضيف زخماً للجهود التي تُبذل حالياً، وبصفة خاصة في البلدان النامية، لإدماج إدارة المواد الكيميائية والنفايات في السياسات الوطنية.

٢٩- واقترح العديد من الممثلين طُرقاً تمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من زيادة مساهمته في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومن بين تلك الطرق العمل مع القطاع الخاص من أجل بناء قدرات البلدان على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وتحقيق التآزر على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، الأمر الذي يمكنه من معالجة المشاكل

العابرة للحدود كتلوث الهواء؛ والتشجيع على إنشاء مراكز امتياز إقليمية قادرة على التعامل مع النفايات الخطرة، بما في ذلك تلك النفايات الخطرة التي تتولد عن مراكز البحوث والمختبرات؛ وتعزيز تقاسم الخبرات الوطنية في تنفيذ الحلول مثل تحويل النفايات إلى طاقة والأساليب الثلاثة لمعالجة النفايات (التخفيض، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير)؛ وتعزيز استخدام التكنولوجيا الأسلم بيئياً.

٣٠- ولفت عددٌ من الممثلين الانتباه إلى المصاعب التي تعترض سبيل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات لدى البلدان النامية، مع إبراز أحد الممثلين، أثناء تكلمه نيابة عن مجموعة من البلدان، التحدي الرئيسي لتمويل مثل هذه الإدارة وبخاصة في أفريقيا. وأعرب أحد الممثلين عن دعمه للنهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، الذي يشمل إشراك الصناعة والتمويل المخصص وتعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في الميزانيات والخطط الإنمائية الوطنية.

٣١- وقدم العديد من مؤيدي مشروع القرار و/أو مقدميه معلومات مفيدة. وصرحت ممثلة الاتحاد الأوروبي بأن هذا القرار مبني على القرار ١/٥ ويستند إلى فكرة وجوب قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعزيز دوره القيادي في تشجيع التنسيق المتعدد الأطراف ومساعدة البلدان على تحقيق الهدف الوارد في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، وهو إدارة المواد الكيميائية طوال دورة حياتها وإدارة النفايات الخطرة، بحلول ٢٠٢٠، بطرق تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأثيرات الضارة الكبيرة التي تلحق بصحة الإنسان والبيئة. وأضافت أن اعتماد العديد من الغايات ذات الصلة بالمواد الكيميائية في إطار أهداف التنمية المستدامة يتطلب أن تقدم جمعية البيئة توجيهاً سياساتياً بشأن تلك الغايات، وأن يقدم برنامج البيئة الدعم والتوجيه إلى البلدان من أجل تحقيقها. ومن الضروري أيضاً أن تدمج الإدارة السليمة بيئياً للنفايات ومنع إنتاج النفايات إدماجاً تاماً في سياسات وأنشطة الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفتهما من الأولويات الرئيسية. وأكدت ممثلة اليابان أهمية الدور الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الإدارة السليمة للنفايات، عن طريق مركزه العالمي للامتياز بشأن إدارة النفايات والمركز الدولي للتكنولوجيا البيئية. وأصدر المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية مؤخراً أول نسخة من *التوقعات العالمية لإدارة النفايات*، قدر فيها أن بليونين إلى ثلاثة بلايين نسمة لا يزالون يفتقرون إلى الخدمات الأساسية المتعلقة بالنفايات. وأعرب ممثل بوركينا فاسو عن ثقته في أن مشروع القرار سيساعد البلدان على مواجهة التحديات المرتبطة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات، مثل إعادة التدوير غير النظامي لبطاريات الرصاص، وهي مسألة يجب مُعالجتها لكي تتحقق أهداف التنمية المستدامة.

٣٢- وأُعرب عن دعم عام لمشروع القرار، مع اقتراح عدد من التعديلات، من بينها أن يعالج القرار مسألة التجارة الدولية والتصرف في النفايات الكهربائية والإلكترونية، وكذلك المعدات التي اقتربت من نهاية عمرها؛ وأن يشمل إشارة إلى مخططات المسؤولية الممتدة للمنتجين، التي من خلالها يساهم المنتجون في ضمان الإدارة السليمة بيئياً لمنتجاتهم حالما تصبح هذه المنتجات نفايات؛ وينبغي أن يشار إلى العمل على المستوى الإقليمي، فضلاً عن العمل الذي تقوم به المراكز الإقليمية، في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ وأن يشار إلى اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا.

٣٣- ووجه ممثل سويسرا الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماعات قدمتها حكومته بهدف تعزيز القرار من خلال إدخال عدد من التعديلات، من بينها أن يُطلب من برنامج البيئة وأمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقيتي بازل واستكهولم واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، القيام بوضع نظام متماسك وفعال ومتكامل للتقارير يتناول هذه المعاهدات الأربع

ويساعدها على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة دون أن يسبب عبئاً لا مبرر له على عاتق الدول الأعضاء؛ ويدخل تغييرات في عملية تقارير التوقعات العالمية للمواد الكيميائية بحيث تتناول مسائل المواد الكيميائية والنفايات معاً وتحدد المواد الكيميائية التي تتطلب اهتماماً، وكذلك القضايا الجديدة والناشئة؛ ويرسل إشارة واضحة إلى برنامج البيئة بأن يواصل عمله بشأن الرصاص والكادميوم.

٣٤- وأعربت ممثلة للمجموعة النسائية الرئيسية عن رأي مفاده أن مشروع القرار يوضح أن الحكومات لا تمنح أولوية عالية بما فيه الكفاية لجدول أعمال المواد الكيميائية، واقترحت أن تقدم الحكومات والجهات المانحة الأخرى تمويلاً إضافياً لتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات وأن تعتمد قوانين بشأن المسؤولية الممتدة للمنتجين وقوانين تحد من التعرض للمواد الكيميائية الخطرة أو تحول دونه. واقترحت أيضاً أن تشمل تقارير التوقعات العالمية للمواد الكيميائية استراتيجيات لفصل المواد الخطرة عن مسارات النفايات قبل إعادة تدويرها، لأن هذا الفصل ضروري للاقتصاد الدائري.

٣٥- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة رقم ٢ لإجراء المزيد من الدراسة عليه وفقاً للمناقشات التي دارت في اللجنة.

٣٦- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

دال- الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية

٣٧- خلال الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة صباح يوم ٢٤ أيار/مايو، لفت نائب المدير التنفيذي الانتباه إلى تقرير المدير التنفيذي المعنون ''قرار ٦/١: الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية'' (UNEP/EA.2/5)، وإلى تقرير معنون ''تقرير فني عن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية: الدروس والبحوث العالمية لإلهام العمل وتوجيه التغيير في السياسة'' أُعد استجابة للقرار ٦/١ (UNEP/EA.2/INF/23) ومرفقاته (UNEP/EA.2/INF/23/Add.1)؛ ومشروع قرار متعلق بالحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية (UNEP/EA.2/L.12)، يدعو إلى مواصلة دعم برنامج البيئة لخطط العمل الإقليمية والوطنية بشأن القمامة البحرية.

٣٨- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثلون عن دعم قوي لمشروع القرار، مشيرين إلى أنه يضيف إلى القرار ٦/١ بالتركيز على مجموعة من التدابير لمعالجة القضايا العالمية الملحة المتعلقة بالحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية، وأن برنامج البيئة في وضع جيد لإجراء التقييم المقترح للأطر التنظيمية الدولية ذات الصلة وغيرها من الصكوك، الذي سيجرى، بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، لكي تتناوله جمعية البيئة بالمزيد من الدراسة والمتابعة. وسيقوم برنامج البيئة أيضاً بتنسيق عملية مفتوحة بين الدول الأعضاء لتحديد الشروط المرجعية للتقييم. بيد أن أحد الممثلين شدد على أن فعالية الأطر التنظيمية هي من اختصاص الأطراف المعنية، وأنه ربما يكون من الأفيَد تقييم أفضل الممارسات على الصعيدين الوطني والإقليمي للحد من القمامة البحرية.

٣٩- وحدد العديد من الممثلين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الناتجة من المصادر البرية باعتبارها حاسمة للحد من التلوث الناجم عن القمامة البحرية، لا سيما إذا كانت تلك الإدارة مدعومة بخطط عمل وطنية لبلوغ هذه الغاية. ومن القضايا الأخرى التي اعتُبرت جديرة بالاهتمام، الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ والمسؤولية

الممتدة للمنتج في إدارة النفايات؛ ودور العلم في دعم المزيد من المنتجات الملائمة للبيئة؛ وأنشطة إزالة النفايات ومنع إنتاجها والتوعية بشأنها؛ والتخلص من النفايات؛ ومبدأ ''التخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير''. وأبرز الممثلون أيضاً احتياجات مثل التعاون الإقليمي والدولي؛ وإجراء المزيد من البحوث حول تأثير الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية على البيانات البيولوجية البحرية والصحة والسلسلة الغذائية البحرية؛ ونقل القدرات والمعارف ذات الصلة من المؤسسات الوطنية إلى المؤسسات المحلية؛ ومعالجة اللدائن المستردَّة من البيئة البحرية بطريقة غير خطرة على الصحة.

٤٠- وشدد الممثلون على أهمية صكوك مختلفة للعمل المتعلق بالحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية، وهي: اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وبرنامج البحار الإقليمية؛ والتقييم العالمي للمحيطات؛ وقرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٥/٦٩ و٢٣٥/٧٠؛ وتقرير للأمين العام للأمم المتحدة عن المحيطات وقانون البحار صدر مؤخراً ويهدف إلى توفير المعلومات للاجتماع السابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٦، مع التركيز على الحطام البلاستيكي البحري والمواد والجسيمات البلاستيكية البحرية. وذُكر أن التقرير يؤكد الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود من أجل تحقيق الالتزامات المتفق عليها دولياً، بما فيها الالتزامات الواردة في الغاية ١٤-١ من أهداف التنمية المستدامة (منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام ٢٠٢٥) وفي غير ذلك من الأهداف المتعلقة بالمحيطات.

٤١- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة رقم ٢ للمزيد من الدراسة.

٤٢- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

هاء - نوعية الهواء

٤٣- وأثناء الاجتماع الرابع للجنة، صبيحة يوم ٢٥ أيار/مايو، قدم نائب المدير التنفيذي تقرير المدير التنفيذي بعنوان ''القرار ٧/١: تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء'' (UNEP/EA.2/6)، فقال إن التقرير أوجز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالتقرير العالمي لسياسات نوعية الهواء الذي سيصدر أثناء هذه الدورة.

٤٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك أثنى الممثلون على العمل الممتاز الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لحل مشكلة نوعية الهواء التي رأوا أنها من الأولويات بسبب تزايد التهديدات التي تمثلها على صحة الإنسان والبيئة. وأعرب ممثلون بصورة فردية عن الالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بنوعية الهواء، ولاسيما تلك الالتزامات الوارد ذكرها في الفقرة ٦ من التقرير، وناشدوا برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأصحاب المصلحة الآخرين استهداف الأسباب الجذرية للتلوث داخل الأماكن المغلقة الذي يضر بصحة الفقراء وذلك بصفة خاصة عن طريق جملة أمور منها تعزيز الطاقة النظيفة اليسيرة الكلفة، وحيازة ونقل التكنولوجيا الأكثر أماناً، وتعميق الوعي الجماهيري ووضع تدابير للتقليل من التلوث

بالاقتران مع المجتمعات، ودعا الممثلون أيضاً إلى وضع برامج موسعة، وإلى نقل التكنولوجيا المراعية للبيئة، وتطوير نُظم نقل عام تتسم بالكفاءة، وممارسات كافية لإدارة النفايات، وذلك من أجل التصدي للتحديات المتزايدة المتمثلة في تلوث الهواء الخارجي، وبخاصة في المناطق الحضرية، لدى البلدان التي تطمح في الوصول إلى مستويات أعلى من التنمية. ووصف البعض الجهود التي تبذلها بلدانهم للتقليل من تلوث الهواء وأبرزوا المنافع الكبيرة التي تعود على الصحة والمجتمع والتي تنتج عن تشريعات مكافحة التلوث.

واو – التكيف القائم على النظام الإيكولوجي

٤٥- في الجلسة الثانية للجنة المعقودة صباح ٢٤ أيار/مايو، قدم نائب المدير التنفيذي تقرير المدير التنفيذي المعنون ''القرار ١/٨: التكيف القائم على النظام الإيكولوجي'' (UNEP/EA.2/7)، حيث عرض موجزاً عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وقدم كذلك مشروع قرار متعلق بالإدارة المستدامة والمثلى لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر (UNEP/EA.2/L.14)، مقدم من بوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وكينيا، بهدف زيادة تعزيز ولاية برنامج البيئة في مجال التكيف القائم على النظام الإيكولوجي. وكان مشروع القرار موضوع مشاورات مكثفة قبل وأثناء وبعد الاجتماع الثاني للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي عقد في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠١٦.

٤٦- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم لما قام به برنامج البيئة من عمل في مجال التكيف القائم على النظام الإيكولوجي، الذي يُنظر إليه على أنه الوسيلة الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة في ظل تغير المناخ، وينبغي أن يَسترشِد بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ.

٤٧- وأشاد أحد الممثلين، متحدثاً نيابة عن مجموعة من البلدان، ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يضطلع به من عمل لتنفيذ القرار ٨/١، وشجَّع البرنامج على مواصلة القيام بعمل تحليلي من أجل تعزيز فهم أفضل للعلاقة بين التكيف القائم على النظام الإيكولوجي وإجراءات التكيف التي تأخذ النظام الإيكولوجي بعين الاعتبار لدعم التنمية، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ الفقرة ٣ من منطوق القرار ٨/١. وإذ أعرب المتحدث عن تقديره للاتحاد الأوروبي وحكومة ألمانيا ومرفق البيئة العالمية لما قدمته من مساهمات مالية لتنفيذ القرار ٨/١، طلب من كل من هو قادر على تقديم المزيد من التمويل لضمان التنفيذ الكامل للقرار أن يفعل ذلك.

٤٨- وقال أحد الممثلين إن مشروع القرار، إلى جانب وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة، أدى إلى بلبلة وذلك بالخلط بين قضايا المحاسبة المتعلقة برأس المال الطبيعي، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والتكيف القائم على النظام الإيكولوجي، وهي قضايا متمايزة.

٤٩- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٢ لمواصلة النظر فيه.

٥٠- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن الإدارة المستدامة لرأس المال الطبيعي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

٥١ – وقالت ممثلة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي أبدت تحفظاً على مشروع القرار، إنه على غرار مشروع القرار المتعلق بتعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل الرفاه (انظر الفرع الأول، الجزء ١٤ أدناه) فإن

مشروع القرار هذا غير مقبول لأنه ينحو بعيداً عن مسار التنمية المستدامة. وقالت إن محور تركيز مشروع القرار الذي ينصب على الإنسان ويتجاهل العلاقة المتبادلة الشاملة بين المجتمعات البشرية والطبيعة من شأنه أن يقوض سلامة ''أمنا الأرض''؛ كما أن التركيز على إضفاء الطابع التجاري على ''أصول رأس المال الطبيعي'' سيعرض البيئة الطبيعية لقوى السوق والاستغلال المفرط، مما سيكون له أثر سلبي على مرونة النظم الإيكولوجية، والأمن الغذائي، وإمدادات المياه، وصحة الإنسان، لا سيما في المناطق الريفية، وسيؤدي إلى زيادة مستويات الفقر؛ علاوةً على ذلك لم يول أي اهتمام لحالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي رأيها أن اعتماد هذا القرار، قبل بيان التعاريف الأساسية ومعالجة ما يتبقى من أوجه عدم اتساق وتداخل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، سيشكل سابقة خطيرة.

زاي – النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه

٥٢- في الجلسة الرابعة للجنة المعقودة صباح يوم ٢٥ أيار/مايو، قدّم نائب المدير التنفيذي تقريراً أعده المدير التنفيذي بعنوان ''القرار ٩/١: النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه'' (UNEP/EA.2/8)، وقال إن التقرير يعرض لمحة عامة عن المكوّنات الأساسية للنظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه، ويصف دوره في سياق أهداف التنمية المستدامة، وفي سياق برنامج العمل الحالي لبرنامج البيئة خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥٣- وبعد أن أبرز أحد الممثلين الروابط الهامة بين النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة (المتعلّق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة)، أكّد أن توافر البيانات الموثوقة عن نوعية المياه والنواتج المعرفية عن إدارة موارد المياه هي من الأمور بالغة الأهمية، وطالب في هذا الصدد بإعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل بشأن الأنشطة المتصلة بالبيانات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وأكّد أيضاً على أهمية ملكية النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه على المستوى الإقليمي، وضرورة إشراك البلدان ودعمها في تنفيذه، بوسائل منها بناء القدرات من أجل ضمان الجودة، مع التركيز بشكل خاص على المياه العابرة للحدود.

حاء – التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

٥٤- في الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٣ أيار/مايو، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير أعدّه المدير التنفيذي عنوانه ''القرار ١٠/١: الرؤى والنُهُج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر'' (UNEP/EA.2/9) وإلى مشروع قرار متعلق بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمعية الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (UNEP/EA.2/L.6).

٥٥- وفي سياق عرضه لتقرير المدير التنفيذي، قال نائب المدير التنفيذي إن التقرير، الذي أعد وفقاً للقرار ١٠/١، تضمن بياناً للأعمال التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل جمع وتبادل المعلومات بشأن طائفة واسعة من نهج التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، المتبعة على الصعيد العالمي.

٥٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدة ممثلين بالدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مختلف نهج تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وقال عدد من الممثلين إن التحليل ينبغي أن يركز الآن على الجوانب العملية للتنفيذ وعلى كيفية تفعيل الإجراءات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة. وقال أحد الممثلين إن النهج المتبع في تقرير المدير التنفيذي ينمّ عن انشغال مفرط بالاقتصاد الأخضر، وإنه لم يول اهتماماً

كافياً بطائفة واسعة من النهج والرؤى الأخرى التي يجري اعتمادها على الصعيد الوطني من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٥٧- وقال أحد الممثلين إنه لا يزال هناك قصور في فهم الصلة بين الفقر والقضايا البيئية، وإنه ثمة حاجة إلى بناء القدرات البشرية والتقنية، وذلك على سبيل المثال من خلال بناء المعارف وتطوير المهارات ونقل التكنولوجيا، بما يكفل تحقيق التنمية العادلة للموارد الطبيعية ولا سيما في المناطق الفقيرة الغنية بالموارد الطبيعية مثل أفريقيا. وقال ممثل المجموعة الرئيسية للعمال والنقابات إنه من الضروري توفير فرص العمل اللائق، الذي تدعمه حدود دنيا من الحماية الاجتماعية، وإلى تطوير سياسات انتقالية عادلة لحماية الفئات الضعيفة من العمال في الانتقال إلى اقتصاد منخفض الانبعاثات الكربونية ويتكيف مع تغير المناخ.

٥٨- ورداً على المسائل التي أثارها الممثلون، قال نائب المدير التنفيذي إن الأمانة قد عملت منذ الدورة الأولى لجمعية البيئة مع عدد من البلدان وتقاسمت المعارف بشأن المسارات المتعددة التي يجري اعتمادها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأقرّ بأن من حقّ كل بلد أن يحدّد المسار الأنسب لظروفه الخاصة. وشدد على أهمية إدراج البعد الاجتماعي في نهج التنمية المستدامة، بما في ذلك الاقتصاد الأخضر.

٥٩- وعلى إثر المناقشة، وافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ١ ليواصل النظر فيه.

٦٠- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

طاء - المسائل الناشئة وغيرها من المسائل ذات الصلة

١ - دور ووظائف وطرائق تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا بوصفه وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٦١- في الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع قرار متعلق بدور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ (UNEP/EA.2/L.5).

٦٢- وأدلى ممثل ساموا ببيان استهلالي موجز، أشار فيه إلى أن هناك مسألة وحيدة عالقة لا يزال يتعين حلها، وأعرب عن استعداده للعمل عن كثب مع جميع الأطراف لوضع الصيغة النهائية للنص.

٦٣- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ١ ليواصل النظر فيه.

٦٤- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن دور ووظائف وطرائق تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا بوصفه وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

٢ - الاستثمار في القدرات البشرية من أجل التنمية المستدامة عن طريق التثقيف والتدريب في المجال البيئي

٦٥- في الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع قرار متعلق بالاستثمار في القدرات البشرية من أجل التنمية المستدامة عن طريق التثقيف والتدريب في المجال البيئي (UNEP/EA.2/L.4).

٦٦- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ١ ليواصل النظر فيه.

٦٧- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن الاستثمار في القدرات البشرية من أجل التنمية المستدامة عن طريق التثقيف والتدريب في المجال البيئي، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

٣ - تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاق باريس بشأن تغير المناخ

٦٨- في الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع قرار متعلق بتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاق باريس بشأن تغير المناخ (UNEP/EA.2/L.7).

٦٩- وأشار الممثلون إلى مدى صعوبة تحقيق توازن يسمح بالانتهاء من تنفيذ اتفاق باريس قبل بضعة أشهر فقط، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها حكومة فرنسا في تحقيق اختتام المفاوضات بنجاح، وحذروا من مناقشة العناصر التي يمكن أن تخل بالتوازن مرة أخرى. ولهذا السبب اقترح عدة ممثلين أن من الأفضل عدم النظر في القرار على الإطلاق، ولا سيما في ضوء المناقشات الجارية في بون، في ألمانيا، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ورأى آخرون، بمن فيهم أحد الممثلين الذي حث الدول الأعضاء على انتهاز الفرصة للحفاظ على الزخم المكتسب من باريس، أن القرار يمكن ببساطة أن يركز على ما يمكن أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار ولايته. وأشارت واحدة من الممثلين إلى أنه بالنظر إلى العملية التي تجري بين الدورات في نفس الوقت في بون، فإن وفد بلدها لم يحضر ضمنه خبير من خبراء تغير المناخ يمكنه أن يتناول القرار على الوجه المطلوب، وأعربت مع ذلك عن استعدادها لمناقشة قرار يقتصر مجال تركيزه على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٧٠- وبعد الحصول على توضيحات بشأن العملية التي يتعين اتباعها عند عرض مشاريع القرارات، قام ممثل الاتحاد الأوروبي بعرض مشروع القرار وردّ على التعليقات. وقال إنه يوافق على أن تحقيق التوازن الذي أبرم بفضله اتفاق باريس كان أمراً صعباً، وطمأن جمعية البيئة إلى أن القرار لا يهدف إلى إعادة فتح النقاش أو الإخلال بذلك التوازن، وحثّ الدول الأعضاء على الامتناع عن طرح المسائل التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك. وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي قدم مشروع القرار لأن من الواضح أن اتفاق باريس يمثل إنجازاً رئيسياً وأن برنامج البيئة يقوم بعمل ممتاز في مجال تغير المناخ ينبغي الاعتراف به وإعطاؤه زخماً إضافياً. وأضاف قائلاً إنه بعد أن استمع الاتحاد الأوروبي بعناية إلى الملاحظات التي أبديت خلال الاجتماع الثاني للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، قدم عنواناً جديداً لمشروع القرار هو ''دعم اتفاق باريس''.

٧١- واعترض أيضاً على إفادة واحد من الممثلين رأى بأن القرار ينبغي أن يعدَّل على أساس أن اتفاق باريس لم يدخل بعد حيز النفاذ، وبالتالي فهو غير موجود قانوناً. وذكر أن الاتفاق تم إبرامه في باريس، ووقع عليه عدد غير مسبوق من رؤساء الدول والوزراء وأودع ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

٧٢- وطلبت ممثلة من المجموعة النسائية الرئيسية أن يتضمن القرار على نحو كامل جميع المبادئ والأهداف الواردة في اتفاق باريس، وأبرزت الحاجة إلى كفالة أن يكون العمل، عند تنفيذ الاتفاق، متسقاً مع الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى، لا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي.

٧٣- وبعد مناقشة مشروع القرار، وافقت اللجنة على إحالته إلى فريق الصياغة ٢ ليواصل النظر فيه.

٧٤- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن دعم اتفاق باريس للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

٤ - تحويل الرعي نحو التنمية المستدامة

٧٥- في الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع قرار متعلق بتحويل الرعي نحو التنمية المستدامة (UNEP/EA.2/L.25).

٧٦- وعرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار، وأشار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ودعوتها إلى عدم إغفال أحد، وكذلك إلى خطة عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها، التي وضعها الاتحاد الأفريقي. وقال إنه يلزم، في هذا السياق، إيلاء اهتمام خاص بالرعاة، وإن جمعية البيئة تحتل موقعاً فريداً يتيح لها الاعتراف بذلك. وبالإضافة إلى توفير المزيد من الموارد، دعا القرار إلى الاعتراف بالرعاة من خلال تعيين سنة دولية للرعاة والاحتفال سنوياً بيوم للرعاة، وهو ما من شأنه أن يعزز فهم المسائل الرعوية، ويساعد على حشد المزيد من الموارد، ويعالج، في عصر تغير المناخ، المسائل المتعلقة بالتكيف والتخفيف، في الوقت نفسه، من آثار تغير المناخ.

٧٧- وأدلت ممثلة المجموعة الرئيسية للشعوب الأصلية ببيان أيدت فيه مشروع القرار المتعلق بتحويل الرعي نحو التنمية المستدامة ومشروع القرار المتعلق بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي وكفالة الإدارة المستدامة للمراعي، وقالت إن القرارين يتناولان ضرورة تعزيز الرعي المستدام وحمايته، وهي مسألة بالغة الأهمية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولكنها مع ذلك رأت أنه يمكن دمج القرارين في قرار واحد.

٧٨- وبعد مناقشة مشروع القرار، وافقت اللجنة على إحالته إلى فريق الصياغة ١ ليواصل النظر فيه.

٧٩- وفي وقت لاحق، في الاجتماع السابع للجنة الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، أعلن الرئيس المشارك لفريق الصياغة أن مشروع القرار هذا قد أدمج مع مشروع القرار المتعلق بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي وكفالة الإدارة المستدامة للمراعي (انظر أدناه).

٥ - مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وكفالة الإدارة المستدامة للمراعي

٨٠- في الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع قرار متعلق بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي، وكفالة الإدارة المستدامة للمراعي (UNEP/EA.2/L.24).

٨١- وأدلى ممثلا كل من السودان وناميبيا ببيان في إطار تقديم مشروع القرار. وأشار ممثل السودان إلى أن مشروع القرار حظي بتأييد جميع الدول الأفريقية، وأنه يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لأفريقيا، وأبرز القيمة العالمية لعناصر الاقتراح. وذكر أن الأراضي باتت تشكل موارد محدودة أكثر فأكثر وأنه يجب المحافظة عليها واستغلالها بطريقة مستدامة إذا كان لا بد من تلبية الاحتياجات البشرية. وأوضح أن عدم مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والإدارة غير المستدامة للمراعي سيؤدي إلى عدم القدرة على القضاء على الفقر أو تحقيق الأمن الغذائي، أو التكيف مع تغير المناخ وتحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة. وخلص إلى القول إن المسألة ذات أهمية عالمية، وينبغي أن تحتل موقعاً أبرز في عمل كل من جمعية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظومة الأمم المتحدة بصفة عامة. ووصف بإيجاز العناصر الرئيسية للمقترح، ورحب بالمدخلات التي من شأنها أن تحسن المنظور العالمي للنص وجوانبه التقنية، بما في ذلك فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٨٢- وأضافت ممثلة ناميبيا قائلة إن مشروع القرار يهدف إلى تنفيذ استراتيجيات من أجل تحسين إنتاجية الأراضي، واستصلاح الأراضي واستخدام المياه بصورة أكثر كفاءة، والأخذ بالتنمية المستدامة في المناطق

المتضررة، وبصورة أعم، تحسين الظروف المعيشية للسكان المتضررين من الجفاف والتصحر. وشددت على أن أفريقيا هي القارة الأشد تضرراً من الجفاف والتصحر، وأنه ينبغي تشجيع اتباع نهج تآزري فيما يتعلق بقضايا تغير المناخ، والتنوع البيولوجي والتصحر من أجل معالجة القضايا المتعلقة بسبل كسب الرزق والتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال اتباع نهج كلي.

٨٣- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ١ ليواصل النظر فيه.

٨٤- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز الرعي المستدام والمراعي المستدامة، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

٦ - دور ووظائف منتدى الوزراء وسلطات البيئة في آسيا والمحيط الهادئ ومتابعة المنتدى

٨٥- في الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة صباح يوم ٢٤ أيار/مايو، عرض ممثل باكستان مشروع قرار متعلق بدور ووظائف منتدى وزراء البيئة والسلطات البيئية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومتابعة المنتدى (UNEP/EA.2/L.3)، فقال إن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ بكامل هيئتها قررت تقديم مشروع القرار بعد إجراء مشاورات.

٨٦- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ١ لمزيد من الدراسة.

٨٧- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن دور ووظائف المنتديات الإقليمية للوزراء وسلطات البيئة، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

٧ - العواصف الرملية والترابية

٨٨- في الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة صباح يوم ٢٤ أيار/مايو، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار متعلق بالعواصف الرملية والترابية (UNEP/EA.2/L.23).فقال إن القرار يسعى إلى زيادة نشاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة في معالجة العواصف الرملية والترابية، وهو ما يمثل تحدياً بيئياً ذا أبعاد هائلة تشهدها كل قارة تقريباً. وأضاف أنه في حين يجري تناول هذه المسألة في محافل أخرى، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، فمن المهم أن يُدمجها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في برنامج عمله وأن يضطلع بدور قيادي في تنسيق العمل على نطاق الأمم المتحدة من خلال فريق إدارة البيئة، لكفالة معالجة المشكلة معالجة وافية.

٨٩- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، اقترح العديد من الممثلين إمكانية معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أشار أحدهم إلى أنه تم التوصل إلى اتفاق في لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مقدم المشروع، للتعامل مع هذه القضية بهذه الطريقة. وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لمشروع القرار. وشملت المسائل التي أثارها الممثلون الغبار المتسرب الذي يعتبر جزءاً من مسألة نوعية الهواء الأوسع نطاقاً والتي يجب أن تكون جزءاً من عمل البرنامج فيما يتعلق بنوعية الهواء؛ وقالوا إن المقترحات الواردة في مشروع القرار بإنشاء شبكة من مراكز الامتياز ووضع خطة استراتيجية بشأن العواصف الرملية والترابية ستكون لها تأثيرات كبيرة على الميزانية، وربما تقوّض العمل الأوسع للبرنامج فيما يتعلق بنوعية الهواء. وأشاروا إلى أن العواصف الرملية والترابية تؤثر على صحة الإنسان والزراعة والطيران وأن لها آثاراً كبيرة عابرة للحدود. وأكدوا

أن المشكلة لا تكمن في مجرد مسألة نوعية الهواء. واقترح أحد الممثلين تعديل القرار لضمان مشاركة البلدان النامية في الأعمال المتعلقة بالعواصف الرملية؛ وللتشديد على أن المناطق القاحلة وشبه القاحلة تعد من بين المناطق التي تزداد فيها العواصف الرملية والترابية؛ وللتأكيد على ضرورة إنشاء مراكز مراقبة حركة العواصف الرملية مع وجود نظام للإنذار المبكر؛ وكذلك على الحاجة إلى بناء القدرات والإمكانات التقنية في مجالات مراقبة العواصف الرملية والغبارية والتنبؤ بها.

٩٠- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ١ لمزيد من الدراسة.

٩١- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن العواصف الرملية والترابية، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

٨ - الاستهلاك والإنتاج المستدامان

٩٢- في الجلسة الثانية للجنة صباح ٢٤ أيار/مايو، عرضت ممثلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مشروع قرار متعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين (UNEP/EA.2/L.9)، حيث سلطت الضوء على الجوانب البارزة وأشارت إلى أن النص تم تعديله لاستيعاب الآراء التي أُبديت خلال الاجتماع الثاني للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية.

٩٣- وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، نظر الممثلون إلى مشروع القرار بشكل إيجابي، قائلين إن الاستهلاك والإنتاج المستدامين سيعززان النمو الاقتصادي والتوظيف وسيحميان صحة الإنسان، والمناخ والكوكب، لما فيه مصلحة الجميع. ورحب الممثلون بالربط بين مشروع القرار والهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة (ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة)، فضلاً عن تركيزه على مسائل مثل كفاءة الموارد العالمية، ونهج دورة المادة، والمسؤولية والمساءلة الاجتماعيتين للشركات، وممارسات المشتريات العامة المستدامة. وسلم الممثلون أيضاً بالتقدم الكبير المحرز فعلياً نتيجة للأدوات التي طورها الفريق العالمي للموارد ومنبر معارف النمو الأخضر.

٩٤- وشدد الممثلون على دعمهم لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأكدوا أهمية عوامل مثل التعاون الدولي؛ وسياسات وتدابير تكاملية وشاملة وابتكارية؛ وإجراءات واسعة النطاق؛ وتعزيز شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمساهمة المحتملة لإطار تویاما المتعلق بدورات المواد، الذي اعتُمد في اجتماع عُقد مؤخراً لمجموعة وزراء البيئة السبعة في اليابان. وقد شدد البعض على أنه ينبغي وضع خطة عمل قابلة للتنفيذ لمساعدة البلدان النامية في سياق إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، التي ستستفيد أيضاً من تعزيز العمل في مجالات مثل إنتاج الأغذية واستغلال الموارد الطبيعية. وتحتاج البلدان النامية في جهودها لتحقيق هذه الأنماط إلى الدعم من البلدان المتقدمة والمنظمات الرائدة.

٩٥- وقدم الممثلون عدداً من المقترحات لإدخال تعديلات على مشروع القرار، بما في ذلك ضرورة أن يتضمن طلباً إلى المدير التنفيذي لتعزيز عمليات الإبلاغ المتعلقة بالشركات والاستدامة، بما في ذلك من خلال مجموعة أصدقاء الفقرة ٤٧، لضمان أن يظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهة فاعلة نشطة في هذا المجال؛ وإشارات إلى الحق في المعرفة، والوسم، والزراعة المستدامة وتعزيز الإيكولوجيا الزراعية. وقد أُعرب عن بعض القلق إزاء أن مشروع القرار يتضمن بيانات سياسية عامة لا تمثل توجيهات عملية في نطاق البرامج الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٩٦- وكان من بين المسائل التي حددها فرادى الممثلين باعتبار أنها تؤدي إلى الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين، وإنتاج النفايات وعدم المساواة، سعي الشركات إلى إقامة مشاريع التنمية الكبرى للتنمية الاقتصادية، وإنشاء صناعات استخراجية ومناطق اقتصادية خاصة في أراضي السكان الأصليين والمجتمعات الريفية. كما تضمنت الحلول التي تحددت من أجل الاستخدام المستدام للأراضي، فضلاً عن شعوب صحية وبيئة سليمة، استخدام تقنيات الزراعة التقليدية والإيكولوجيا الزراعية ونظم الإنتاج المتنوعة مع الاعتماد إلى أدنى حد ممكن على المواد الكيميائية والتكنولوجيا.

٩٧- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٢ لمزيد من البحث.

٩٨- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

٩ - التقليل من الغذاء المهدر، وإنقاذه وتحويل مساره

٩٩- في الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة صبيحة يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، قدمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار متعلق بالتقليل من الغذاء المهدر وإنقاذه وتحويله (UNEP/EA.2/L.10) وقالت إنه يهدف إلى إبراز القضية بين الجهات الرسمية العاملة في مجال البيئة وزيادة الوعي بالمساهمة الهامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود الرامية إلى الحد من هدر الغذاء. وستساهم الإجراءات المتخذة بشأن مشروع القرار في تحقيق الغاية ٣ من الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة (تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، بحلول عام ٢٠٣٠).

١٠٠- وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، حذر الممثلون من اتخاذ أي إجراء قد يتعدى على ولايات كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أو يؤدي إلى ازدواجية جهودها. وبالمثل، يجب مراعاة اختلاف مواقف البلدان والنظر فيما إذا كان ينبغي تناول إهدار الأغذية في إطار الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

١٠١- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٢ لمزيد من البحث.

١٠٢- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن منع هدر الغذاء وخفضه وإعادة استخدام الغذاء المهدور، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

١٠ - المحيطات والبحار

١٠٣- في الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة صبيحة يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، قدم ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مشروع قرار متعلق بالمحيطات والبحار (UNEP/EA.2/L.11)، مسلماً بأوراق المعلومات الأساسية المفيدة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التركيز والتشديد على أهمية المحيطات والبحار للتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية، والمناخ ورفاه البشر، فضلاً عن الحاجة إلى ترسيخ وتوضيح دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الإطار الحالي للقانون الدولي بشأن المحيطات والبحار، بما في ذلك في سياق الهدف ١٤

من أهداف التنمية المستدامة (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة).

١٠٤- وأعرب الممثلون عن تأييدهم لمشروع القرار، حيث قال أحدهم إن وفده شارك بصورة بناءة في وضعه دون المساس بالموقف التاريخي لبلده بوصفه من غير الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون والبحار.

١٠٥- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٢ للمزيد من البحث.

١٠٦- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع مقرر بشأن المحيطات والبحار، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

١٠٧- وأفاد ممثلا كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية في المحضر أنهما انضما إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أنه لن يعني قبولهما باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لم توقع عليها دولتاهما. وأبلغ الرئيس المشارك لفريق الصياغة بأن ممثل بلد ثالث أعرب عن موقف مماثل أثناء مناقشات الفريق.

١١ - حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة

١٠٨- خلال الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو استرعت الرئيسة الانتباه الى مشروع قرار عن حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة (UNEP/EA.2/L.16).

١٠٩- وعرض ممثل أوكرانيا، وهي من البلدان المؤيدة، مشروع القرار، مشيراً الى أنه يهدف الى معالجة الأضرار التي تسببها النزاعات المسلحة في النظم الطبيعية الهشة، والتي لا يمكن إصلاحها. وأكد أن الأضرار الناجمة عن النزاعات تتراوح بين تصحر الأراضي الرطبة، وتلوث الهواء والمياه والتربة الناشئة عن المواد الضارة، وتساقط الجسيمات النووية وإشعاعاتها التي تهدد كلها صحة السكان وسبل معيشتهم وأمنهم. وأضاف أن القرار يهدف إلى أن يكون عالمياً في طابعه، لا خاصاً ببلد محدد، ويهدف الى توعية الحكومات بالمخاطر والتحديات الإيكولوجية التي تحدثها النزاعات المسلحة، وتعزيز عملية تنفيذ الصكوك الدولية السارية من خلال مناشدة الحكومات بتجسيد الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية وتحقيق التعاون الدولي الوثيق للوقاية من نتائج النزاعات المسلحة والتخفيف منها.

١١٠- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، طلب عدد من الممثلين الكلمة لتأييد القرار، ووصفوا التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة في بلدانهم. وأشار ممثلان من البلدان المقدمة للقرار الى أن البلدان المجاورة لهذه البلدان تعاني أيضاً من التأثيرات البيئية المباشرة وغير المباشرة من جراء النزاعات المسلحة وخاصة نتيجة لاستضافة أعداد ضخمة من اللاجئين.

١١١- وعقب المناقشات، وافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار الى فريق الصياغة ٣ لمواصلة النظر فيه.

١١٢- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع مقرر بشأن حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

١٢- التقييم البيئي الميداني للآثار التي خلفتها حروب تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وتموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ في قطاع غزة

١١٣- خلال الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع قرار عن التقييم البيئي الميداني للآثار التي خلفتها حروب تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وتموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ في قطاع غزة (UNEP/EA.2/L.17).

١١٤- وعرض ممثل المغرب مشروع القرار باسم الدول العربية، فتناول مختلف عناصر المقترح وأعرب عن استعداده للتفاوض بشأن نص يكون مقبولاً لدى الجميع.

١١٥- وعقب العرض، أعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم للقرار. وأشار أحدهم، مؤيداً من ثلاثة آخرين، إلى قرارات مجلس الإدارة السابقة بشأن هذه المسألة، وأنها كانت تشكل سابقة ينبغي الاعتماد عليها لدى تقديم توجيه لبرنامج البيئة والمدير التنفيذي بشأن كيفية التعامل مع هذه المسألة.

١١٦- وعقب المناقشات، وافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار الى فريق الصياغة ٣ لمواصلة النظر فيه.

١١٧- وفي وقت لاحق، وأثناء الجلسة الخامسة للجنة في مساء يوم ٢٥ أيار/مايو، تكلّمت ممثلة الأرجنتين، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فاقترحت مشروع قرار جديد بشأن التقييم الميداني لقطاع غزة، يرد في ورقة غرفة اجتماعات. وقالت إن مشروع القرار يهدف إلى معالجة التحفُّظات التي أُبديت في فريق الصياغة ٣ فيما يتعلّق بالقرار الأصلي الذي اقترحته المغرب بالنيابة عن الدول العربية بشأن المسألة، ويهدف إلى بلوغ تفاهم بين الأطراف مما يسهّل تحقيق توافق في الآراء. وأخيراً، يتفق مشروع القرار مع المقررات السابقة الصادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة، أي المقرر د.ا-٧/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمقرر ١٢/٢٥ المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن حالة البيئة في قطاع غزة.

١١٨- وفي وقت لاحق، في الاجتماع السابع للجنة الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، أعلن الرئيس المشارك لفريق الصياغة أن الفريق قد أخفق في تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع القرار.

١١٩- وقال ممثل إسرائيل إن دوافع مشروع القرار ليس لها صلة بالاهتمام بالبيئة والشعب الفلسطيني، بل هي حملة منسقة لشن هجوم سياسي على إسرائيل، مما يتعارض مع الروح غير السياسية لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمعية البيئة. وقال إن من المؤسف أن الدورة الحالية أن ستُذكر بالجدل الذي دار حول المسألة أكثر تذكرها بالعمل الأساسي للجمعية الرامي لحماية البيئة. وقال إن وفده، على الرغم الجهود القصوى التي بذلها لمنع حدوث هذه النتيجة، اضطر إلى الدعوة إلى التصويت عندما عرض مشروع القرار لاعتماده في ليلة تلك الجلسة العامة التي لم يتمكن من حضورها لأسباب دينية.

١٢٠- وعبر ممثلو الدول التالية عن تأييدهم لمشروع القرار: الجزائر، والبحرين، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وكوبا، وجيبوتي، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والعراق، والأردن، والكويت، وماليزيا، والمغرب، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والسودان، وتركيا، التي طلبت أن تضاف إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والإمارات العربية المتحدة.

١٢١- ووافقت اللجنة على تقديم مشروع القرار بشأن التقييم البيئي الميداني للآثار التي خلفتها حروب تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وتموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ في قطاع غزة، إلى جمعية البيئة لمواصلة النظر فيه واحتمال اعتماده.

١٣ - الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية

١٢٢- خلال الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع قرار متعلق بالإدارة المستدامة للشعاب المرجانية (UNEP/EA.2/L.13).

١٢٣- وقال ممثل إندونيسيا، وهي إحدى الدول المقدمة لمشروع القرار، إن التدهور الحالي الذي تتعرض له الشعاب المرجانية في كافة أنحاء العالم يشكل تهديداً للجهود التي تبذل لتحقيق البعد البيئي لخطة عام ٢٠٣٠. وأضاف أن الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية تُسهم في تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام لتحقيق التنمية المستدامة).

١٢٤- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٢ لمواصلة النظر فيه.

١٢٥- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

١٢٦- وأفاد ممثلا كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية في المحضر أنهما انضما إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أنه لن يعني قبولهما باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لم يوقع عليها بلداهما.

١٤ - تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه

١٢٧- خلال الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع قرار متعلق بتعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه (UNEP/EA.2/L.18).

١٢٨- وشدد ممثل المكسيك، الذي كان أحد مقدمي مشروع القرار، على أهمية تعميم خدمات النظم الإيكولوجية من أجل إدامة سلامة كوكب الأرض وتحقيق المنافع التي تعتبر ضرورية لجميع البشر تمشياً مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي.

١٢٩- وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لمشروع القرار مع توجيه أحدهم الاهتمام إلى العلاقة بين مشروع القرار الحالي وذلك المتعلق بتعزيز عمل برنامج البيئة في تيسير التعاون والمشاركة والتآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ومن ثم اقترح النظر في مشروعي القرارين في نفس فريق الصياغة.

١٣٠- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار الى فريق الصياغة ٢ لمواصلة النظر فيه.

١٣١- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

١٥ - تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

١٣٢- في الجلسة الرابعة للجنة، المعقودة صباح يوم ٢٥ أيار/مايو، قدّم ممثل شيلي مشروع قرار يتعلق بتطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، اقترحته شيلي وكوستاريكا وورد في ورقة اجتماع (UNEP/EA.2/L.29). وأوضح الجهود التي بذلتها دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز الديمقراطية البيئية في المنطقة، بوسائل منها التفاوض بشأن اتفاق إقليمي من أجل تنفيذ حقوق الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة وإمكانية اللجوء للعدالة في المسائل الخاصة بالبيئة، وهي الحقوق المكرّسة في المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

١٣٣- وفي المناقشة التالية، أشاد أحد الممثلين بالجهود التي تبذلها دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتحقيق المزيد من الالتزام بالمبدأ ١٠ من إعلان ريو، الذي تُعتَبر حكومته من المؤيّدين له منذ وقت طويل.

١٣٤- واتفقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٣ لمواصلة النظر فيه.

١٣٥- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

ياء - التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل البيئية

١٣٦- في الجلسة الرابعة للجنة، المعقودة في صباح يوم ٢٥ أيار/مايو، قدّم نائب المدير التنفيذي تقرير المدير التنفيذي المعنون ''التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية'' (UNEP/EA.2/10)، مشيراً إلى أن التقرير يصف أعمال برنامج البيئة لتعزيز كلمته وقدرته على الوفاء بمهمة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، خصوصاً في سياق فريق إدارة البيئة، ويتناول مسألة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٣٧- وفي المناقشة التالية، ذَكر أحد الممثلين أن النجاح في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يعتمد على تعزيز إدماج البُعد البيئي في جميع أنشطة الأمم المتحدة وأن دور جمعية البيئة بوصفها السلطة البيئية العالمية كان ينبغي أن ينعكس بشكل أوضح في تصدير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إطار الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وركّز آخرون على مسائل التآزر والتعاون والتنسيق باعتبارها من الأمور الأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في سياق الأنشطة المتصلة بالإدارة المستدامة للغابات، وهو ما سيسهم بصفة خاصة في تحقيق الهدف ١٥ (حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي) والهدف ٦ (ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة)

١٣٨- وكانت الاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة أن جمعية البيئة يمكنها تقديم التوجيهات والتوصيات بشأن تنفيذ البُعد البيئي إلى الهيئات الإدارية المختصة للكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة من خلال القنوات المناسبة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لالتزامات الإبلاغ من جانب كل منظمة على حدة؛ وأنه يمكن تقديم التقرير التوليفي الذي أصدره فريق الإدارة البيئية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني التنمية المستدامة؛ وأنه ينبغي

على جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة أن تقدِّم تقارير مرحلية إلى مجالس إداراتها؛ وأنه ينبغي عدم التكرار المزدوج للجهود التي تبذلها تلك الهيئات والكيانات التنظيمية المكلّفة قانوناً، بل ينبغي بدلاً من ذلك تيسير التعاون وتقاسم البيانات من خلال النهج المرِن الذي يتبعه فريق الإدارة البيئية.

كاف – العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

١٣٩- خلال الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير أعده المدير التنفيذي عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (UNEP/EA.2/11)، ومذكرة مقدمة من المدير التنفيذي تتضمن معلومات تكميلية عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (UNEP/EA.2/11/Add.1)، ومشروع قرار عن العلاقة بين برنامج البيئة وهذه الاتفاقات التي يقدم لها خدمات الأمانة (UNEP/EA.2/L.20) قدمه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وهناك أيضاً وثيقتان أخريان تتعلقان بالموضوع هما مذكرة من المدير التنفيذي عن إطار الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (UNEP/EA.2/INF/6) ومذكرة من الأمانة عن إعلان أثينا (UNEP/EA.2/INF/22).

١٤٠- وقدم نائب المدير التنفيذي التقرير وضميمة للتقرير ومشروع قرار. وقال إنه، استجابة لطلبات قدمت، قدم برنامج البيئة موجزاً شفوياً للجنة الفرعية التابعة للجنة الممثلين الدائمين في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ أوضح فيه نتائج أعمال فرقة العمل التي أنشأها المدير التنفيذي لاستعراض فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرامجي بين برنامج البيئة وعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فضلاً عن جوانب معينة للعلاقات بين برنامج البيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

١٤١- وقام ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، الذي كان من مقدمي مشروع القرار، بعرض المشروع مشدداً على أهمية السلطة القانونية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأن الغرض الوحيد من القرار هو تيسير التعاون وتمكين برنامج البيئة والاتفاقات من التكافل في حماية البيئة. وفي معرض إشارته إلى أن جزءاً كبيراً من القرار يتناول المسائل الإدارية والمالية، أكد أن برنامج البيئة ليس بوسعه أن يقدم إلا خدمات الأمانة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وفقاً للقواعد والنظم المالية والإدارية للأمم المتحدة وفي حدود القواعد المعمول بها في برنامج البيئة. واستطرد في حديثه مسلطاً الضوء على عدد من الجوانب البارزة في مشروع القرار.

١٤٢- وأعرب عدد من الممثلين، من بينهم ممثل كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها برنامج البيئة لتحسين الخدمات التي تقدم للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ورحب ممثلان، كان أحدهما يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، بمشروع القرار باعتباره وسيلة فعالة لتحسين الإطار المؤسسي والمساءلة فضلاً عن التعاون الإداري والمالي والبرامجي. غير أن ممثلين آخرين أشاروا إلى أن مشروع القرار غير ضروري حيث يمكن تحقيق التحسينات الجارية من خلال المشاورات، مع إضافة إحداهم قولها إن القرار يتضمن عناصر تشير الى أن برنامج البيئة يتمتع ببعض السلطة للإشراف على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وهو أمر لا يمكنها الموافقة عليه، ورأى ممثل آخر أن الدعوة الضرورية إلى تعزيز الكفاءة تتجسد بالفعل في الفقرة ٨٩ من وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''.

١٤٣- وبعد مناقشة مشروع القرار، وافقت اللجنة على إحالته إلى فريق الصياغة ٣ ليواصل النظر فيه.

١٤٤- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

لام - أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

١٤٥- في الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير أعدّه المدير التنفيذي عن تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (UNEP/EA.2/12)، وإلى إضافة للتقرير تتضمن الوثيقة الختامية للعملية التشاورية لوضع مجموعة من الخيارات لتعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (UNEP/EA.2/12/Add.1) ومشروع قرار متعلق بتعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهادفة إلى تيسير التعاون والتآزر والتواؤم بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (UNEP/EA.2/L.19).

١٤٦- وقدم نائب المدير التنفيذي التقرير وإضافته ووجه الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة الذي اقترحته سويسرا.

١٤٧- ولدى تقديم مشروع القرار، أشار ممثل سويسرا إلى أن هناك العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي يكمل بعضها بعضاً وتشكل معاً نظاماً شاملاً يدعم الخطة الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠. وشأنها شأن الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، فإن الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي يمكن أن تحقق الاتساق والفعالية والكفاءة من خلال تعزيز التعاون والتنسيق وأوجه التآزر. وأضاف أن سويسرا تدعم، إلى جانب المفوضية الأوروبية، مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يهدف إلى تحديد الخيارات والفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر، وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة اضطلع بقدر كبير من العمل لتحديد المجالات التي يمكن أن يكون فيها الاتساق والتنسيق بين الاتفاقيات مفيداً.

١٤٨- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٣ ليواصل النظر فيه.

١٤٩- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن تعزيز عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على صعيد تيسير التعاون والتآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

ميم - القانون البيئي

١٥٠- في الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير أعدّه المدير التنفيذي عن استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتفيديو الرابع) (UNEP/EA.2/13) ومشروع قرار متعلق بهذه المسألة (UNEP/EA.2/L.21).

١٥١- وعرض نائب المدير التنفيذي التقرير ومشروع القرار الذي اقترحته أوروغواي استجابة للتقرير. وقال إنه جرى تعديل مشروع القرار عقب الجلسة الثانية للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية.

١٥٢- وخلال المناقشة، وجه أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، الانتباه إلى الاعتراف، خلال استعراض منتصف المدة لبرنامج مونتفيديو الرابع، بالحاجة إلى التدريب وبناء القدرات لأفريقيا، ودعا إلى تكليف

برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم الدعم التقني والمالي لوضع خطة استراتيجية إقليمية لتنفيذ برنامج مونتفيديو الرابع في أفريقيا. وضم ممثلان أيضاً صوتهما إلى مؤيدي القرار.

١٥٣- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٣ ليواصل النظر فيه.

١٥٤- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتفيديو الرابع)، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

خامساً - الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وغيرها من مسائل الإدارة والميزانية (البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - التنقيحات المدخلة على برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٥٥- في الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو، قدم نائب المدير التنفيذي تقريراً أعدّه المدير التنفيذي عن التنقيحات المدخلة على برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (UNEP/EA.2/14)، ومذكرات إعلامية أعدتها الأمانة بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (UNEP/EA.2/INF/9)، وتقرير أداء البرنامج للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥ (UNEP/EA.2/INF/12)، وتقرير التقييم التجميعي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (UNEP/EA.2/INF/13). وقال إن التعديلات المشار إليها في التقرير ترجع أساساً إلى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على تخصيص اعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٣٥,٥ مليون دولار أمريكي و١١٦ وظيفة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو مستوى أقل مما طلبه الأمين العام.

١٥٦- وأحيطت اللجنة علماً بتقرير المدير التنفيذي.

باء - الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

جيم - برنامج العمل والميزانية المقترحان لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١٥٧- في الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، قدم نائب المدير التنفيذي تقريراً أعدّه المدير التنفيذي عن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (UNEP/EA.2/15)، وتقريراً أعدّه المدير التنفيذي عن برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (UNEP/EA.2/16)، وتقريراً أعدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (UNEP/EA.2/INF/8)، ومشروع قرار يتعلق بالاستراتيجية المقترحة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وبرنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (UNEP/EA.2/L.22).

١٥٨- ورحب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، بتقارير المدير التنفيذي، مشدداً على أهمية وضع ميزانية تلتزم بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعززه كمنظمة قائمة على النتائج. وأوضح أن احتياجات الميزانية قد زادت لتلبية العدد المتزايد من الأنشطة والالتزامات العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠، ودعا المدير التنفيذي إلى مضاعفة الجهود لتعبئة الموارد وتوسيع نطاق مصادر التمويل. وقال ممثل آخر، متحدثاً نيابة عن مجموعة من البلدان، إن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ ذات أهمية خاصة، نظراً لاستمرار تنفيذ أهداف دولية مختلفة أو الانتهاء منها أو بدئها، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، وأهداف اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وهدف عام ٢٠٢٠ بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وبالتالي فمن المهم اعتماد برنامج عمل قوي يمكّن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أداء دوره كسلطة بيئية عالمية رائدة، تدعمه موارد مالية آمنة ومستقرة وكافية، ولا سيما من خلال صندوق البيئة. وأيد ممثل آخر الدعوات المطالبة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة، وحث على تشجيع الدول الأعضاء التي قدمت مساهمات تتجاوز المستويات المشار إليها في الجدول الإرشادي الطوعي للمساهمات على مواصلة القيام بذلك، وشجع الدول التي تقع مساهماتها دون تلك المستويات على زيادة مساهماتها.

١٥٩- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٣ ليواصل النظر فيه.

١٦٠- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وبرنامج العمل والميزانية المقترحان لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

دال - إدارة الصناديق الاستئمانية وصناديق الأموال المخصصة

١٦١- في الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو، قدم نائب المدير التنفيذي تقريراً أعدّه المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستئمانية والصناديق المخصصة (UNEP/EA.2/17/Rev.1) ومشروع قرار متعلقاً بإدارة الصناديق الاستئمانية وصناديق الأموال المخصصة (UNEP/EA.2/L.27).

١٦٢- وقال أحد الممثلين، متحدثاً نيابة عن مجموعة من البلدان، إنه في حين يمثل مشروع القرار مسألة إجرائية، إلا أن من المفيد توجيه إشعار مسبق بأنه سيتم النظر فيه في هذا الاجتماع، لا سيما باعتبار العدد الكبير من القرارات التي يجري النظر فيها. وقال ممثل آخر إن بعض عناصر إدارة الصناديق الاستئمانية تتطلب مواصلة النظر فيها، مثل إمكانية دمج بعض الصناديق.

١٦٣- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار إلى فريق الصياغة ٣ ليواصل النظر فيه.

١٦٤- وبعد انتهاء عمل فريق الصياغة وافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية وصناديق الأموال المخصصة، وذلك للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

هاء - المسائل الأخرى المتعلقة بالإدارة والميزانية

١٦٥- في الجلسة الثالثة التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو، قدم نائب المدير التنفيذي مذكرة أعدّها المدير التنفيذي عن الجدول الإرشادي الطوعي للمساهمات (UNEP/EA.2/INF/10)، ومذكرة أعدّها المدير التنفيذي عن مذكرات التفاهم المؤسسية بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (UNEP/EA.2/INF/11/Rev.1) ومذكرة تتعلق باستعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة البيئة (UNEP/EA.2/INF/27).

١٦٦- وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن الاقتراح الداعي إلى عقد دورات جمعية البيئة في السنوات الفردية له عدد من المزايا، بما في ذلك المواءمة مع آليات وعمليات الميزانية في الأمم المتحدة. وقال ممثل آخر إن أي تنقيح للدورة يتطلب النظر في كيفية تغطية تكاليفه؛ وفي مضمون أي اجتماع انتقالي، إذا كان سيُعقد؛ وما أفضل تاريخ يحقق المواءمة مع إصدار التقرير السادس عن *توقعات البيئة العالمية* في عام ٢٠١٨. وقال ممثل آخر إن موعد عدد من الاجتماعات ذات الصلة بالبيئة محدد بالفعل لعام ٢٠١٧، وأشار إلى أنه

يؤيد عقد دورة جمعية البيئة في أوائل عام ٢٠١٨ من أجل إصدار التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية، ثم دورة في عام ٢٠١٩ لتبدأ دورة السنوات الفردية. وقال ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إنه من أجل الحفاظ على الزخم الحالي لجمعية البيئة، من المهم عقد دورة انتقالية بين الدورة الحالية والدورة المحتملة لعام ٢٠١٩، مع تقديم ضمانات بشأن التقليل من تكلفة الاجتماع الانتقالي إلى أدنى حد ممكن.

١٦٧- وفي الاجتماع السابع للجنة أشار رئيسها إلى أنه على الرغم من أن نص مشروع القرار ذي الصلة (UNEP/EA.2/L.26/Rev.1) يبدو مقبولا، إلا أنه يتعين البت في تواريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، وبالتالي سوف يُستكمل في إطار هذا البند.

سادساً – جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٦٨- في الاجتماع السابع للجنة مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن استعراض دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/EA.2/L.26/Rev.1)، ووفقاً لهذا المشروع فإن الدورة الثالثة لجمعية البيئة ستعقد في عام ٢٠١٧. كذلك وجه الرئيس الانتباه في الاجتماع السابع إلى مشروع مقرر، ورد في ورقة اجتماع، بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لجمعية البيئة.

١٦٩- وفي المناقشات التي تلت ذلك أعرب أحد الممثلين عن القلق إزاء الاقتراح الداعي إلى عقد الدورة الثالثة لجمعية البيئة في عام ٢٠١٧، وقال إنه يتعارض مع قرار سابق للجمعية بعقد الدورات كل سنتين؛ وإنه ستترتب على ذلك آثار كبيرة على صعيد الميزانية؛ وسيعطي المدير التنفيذي الجديد القليل جداً من الوقت بما لا يكفي للتحضير للدورة؛ وإنه سوف يحرم الدول الأعضاء من فرصة الاحتفال بإصدار التقرير السادس من توقعات البيئة العالمية المقرر إصداره في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وقال ممثل آخر أن حكومته يمكن أن تدعم التاريخ المقترح لعقد الدورة الثالثة لجمعية البيئة طالما أنه لا يعني الاضطرار إلى إصدار التقرير السادس من توقعات البيئة العالمية قبل الدورة نظراً لأن ذلك يمكن أن يضعف من جودة التقرير.

١٧٠- ورحبت ممثلة الاتحاد الأوروبي بالمقترح الداعي إلى تغيير دورة اجتماعات جمعية البيئة من السنوات الزوجية إلى الفردية، نظراً لأن هذا الأمر ضروري لأسباب تتعلق بالميزانية ويمكِّن الجمعية من تقديم مدخلات في الوقت المناسب إلى الدورات على مستوى القمة التي يعقدها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وفي ضوء حقيقة أن التغيير المقترح سيتطلب عقد الدورة الثالثة إما في عام ٢٠١٧ أو عام ٢٠١٩، وبالنظر إلى أن حالة البيئة العالمية تجعل من المستحيل الانتظار حتى عام ٢٠١٩، فقد أعلنت تعهدا من الاتحاد الأوروبي، رهنا بالإجراءات التشريعية، بتقديم مبلغ قدره قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار للمساهمة في تغطية تكاليف عقد الدورة في عام ٢٠١٧، وأضافت أن من المهم للغاية ضمان فعالية الدورة من خلال التركيز على عدد قليل نسبياً من القرارات.

١٧١- ووافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع قرار بشأن استعراض دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

١٧٢- ووافقت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، على مشروع مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لجمعية البيئة، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب جمعية البيئة.

سابعاً – المسائل الأخرى

١٧٣- لم تنظر اللجنة في أي مسائل أخرى.

ثامناً – اعتماد التقرير

١٧٤- اعتمدت اللجنة، في اجتماعها السابع الذي عقد مساء يوم ٢٧ أيار/مايو، هذا التقرير على أساس مشروع التقرير (UNEP/EA.2/CW/L.1)، على أن يكون مفهوماً أن التقرير سوف يستكمل ويوضع في صيغته النهائية من جانب المقرر بالتعاون مع الأمانة.